



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لابي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفهراني (ت ٢١٦هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن محمد مدني بن حافظ

تسوية وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية

المجلد السابع

الصدرة - الصيام

(٢٠٠٨ - ٢٥١٣)

الطبعة الأولى

٢٠١٤هـ / ٢٠١٤م

③ الجامعة الإسلامية ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن حافظ ، عبد الله بن محمد

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني
(ت ٣١٦هـ) / عبد الله بن محمد بن حافظ - المدينة المنورة ، ١٤٣٣ هـ

ص، ٤٢٦ سم ٢٤×١٧

ردمك: ١ - ٧٥٣ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث الصحيح أ.العنوان

ديوي ٢٢٧.١ ١٤٣٣/٧١٢

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧١٢

ردمك: ١ - ٧٥٣ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

أصل هذا الكتاب رسالة الماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
وحصلت على تقدير جيد جداً

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ثمان ركعات وأربع سجادات في ركعتين

٢٥١٣- حدثنا عبد الرحمن بن بشر^(١)، وعبد الرحمن بن منصور^(٢)، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد^(٣)، عن سفيان^(٤) قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت^(٥)، عن طاوس، عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ صلى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، وفي الأخرى مثلها»^(٧).

(١) ابن الحكم العبدى، أبو محمد النيسابوري.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، البغدادي، لقبه كُزَيْرَان بضم الكاف وسكون الزاي وضم الموحدة.

(٣) هو القطان كما في صحيح مسلم.

(٤) هو الثوري كما سيأتي في ح (٢٥١٥).

(٥) تأتي ترجمته في ح (٢٥١٥).

(٦) قوله «ثم قرأ ثم ركع» ساقط من نسخة (م).

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح: ٦٢٧/٢) كتاب الكسوف، باب: ذكر من قال إنه ركع

ثمان ركعات في أربع سجادات، ح ٩٠٩ من طريق يحيى به، مثله.

وفي إسناد المصنف من فوائد الاستخراج ما يلي:

أ- التقى المصنف مع مسلم في: «يحيى»، وهذا «بدل».

ب- تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذه «مساواة».

ج- بيان المهمل في قوله: «حبيب بن أبي ثابت» حيث جاء في مسلم مهملًا.

٢٥١٤- حدثنا أحمد بن عصام^(١)، حدثنا أبو أحمد الزبيري^(٢)، حدثنا سفيان، عن حبيب -يعني: ابن أبي ثابت-، عن طاوس، عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه صَلَّى في الكسوف فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد سجدين، والأخرى مثلها»^(٣).

٢٥١٥- حدثنا أبو شيبة إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة^(٤) وإسحاق بن سيار^(٥) والصابغاني^(٦)، وأبو أمية^(٧) قالوا: حدثنا ثابت بن محمد العابد^(٨)، حدثنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

(١) ابن عبد المجيد الأنصاري مولاهم، أبو يحيى الأصبهاني.

(٢) في نسخة (م): الزهري، وهو تصحيف، وأبو أحمد الزبيري هو: محمد بن عبد الله بن الزبير الأسلمي الكوفي، مات سنة ٢٠٣ هـ.

(٣) أخرجه مسلم من طريق سفيان به نحوه، كما تقدم في ح(٢٥١٣). وفيه من فوائد الاستخراج:

١- زيادة قوله «سجدين».

٢- التقى المصنف مع مسلم في سفيان وتساوى الإسنادان، وهذا بدل ومساواة.

(٤) إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي.

(٥) إسحاق بن سيار بن محمد، أبو يعقوب النّصيبي (ت ٢٧٣ هـ).

(٦) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٧) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي البغدادي الطرسوسي، بفتح الطاء والراء المهملتين والواو بين السينين المهملتين، الأولى مضمومة، والثانية مكسورة. انظر: الأنساب (٦٠/٤).

(٨) الكوفي، قال أبو حاتم: «صدوق»، وقال ابن عدي: «هو عندي ممن لا يتعمد

طاوس، عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ صلى حين انكسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجديات، يقرأ في كل ركعة»^(١).

الكذب، ولعله يخطئ». وقال الذهبي: «صدوق»، وقال الحافظ: «صدوق زاهد يخطئ في أحاديث»، توفي سنة ٢١٥ هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٤٥٧/٢)، الكامل لابن عدي (٥٢٣/٢)، الكاشف (٢٨٣/١)، التقريب (٨٢٩).

(١) أخرجه مسلم (الصحيح: ٦٢٧/٢ كتاب الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجديات، ح ٩٠٨ - ٩٠٩)، وأبو داود (السنن ١/٦٦٩) كتاب الصلاة - باب من قال: أربع ركعات - ح (١١٨٣)، والنسائي (السنن ٣/١٢٩) كتاب صلاة الكسوف - باب كيف صلاة الكسوف - ح (١٤٦٧)، وأحمد (المسند: ١/٢٢٥، ٣٤٦)، والدارمي (السنن: ١/٤٣٠) كتاب الصلاة - باب الصلاة عند الكسوف - ح ١٥٢٦، وابن خزيمة (الصحيح: ٢/٣١٧) كتاب الصلاة - باب ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف - ح (١٣٨٥)، والطبراني (المعجم الكبير ١١/٥٢) والبيهقي (السنن الكبرى ١/٣٢٧) كتاب صلاة الخسوف - باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات - جميعهم من طريق الثوري، به.

وكذلك أخرجه الترمذي (السنن ٢/٤٤٦) كتاب الصلاة - باب ما جاء في صلاة الكسوف - ح ٥٦٠، إلا أن في حديثه: «صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع، ثلاث مرات، ثم سجد سجديتين، والأخرى مثلها».

والحديث أعله النقاد بالعلل الآتية:

الأولى: تدليس حبيب بن أبي ثابت، قال ابن حبان في صحيحه عن خبره (٧/٩٨): «ليس بصحيح لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر». اهـ

وحبيب بن أبي ثابت قال عنه الحافظ في التقریب (١٠٨٤): «ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس». وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين كما في تعريف أهل التقديس (١٣٢)، ولم يصرح بالسماع في شيء من الطرق التي وقفت عليها.

وقد قال البيهقي: «وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حملة عن غير موثوق به عن طاوس». السنن الكبرى (٣/٣٢٧).

وقد يحمل هذا الخبر على الاتصال لكونه في الصحيح، ولهذا قال ابن الملقن: «فلك أن تقول: حبيب هذا من الأثبات الأجلاء؛ فلعل مسلماً ثبت عنده سماعه من طاوس». البدر المنير (مخطوط: ٤/٢١١/أ).

العلة الثانية: الاختلاف في سنده ومتمنه.

قال البيهقي: «وقد روينا عن عطاء بن يسار، وكثير بن عباس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلاها ركعتين، في كل ركعة ركوعان... وقد روى سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجعات، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً». السنن الكبرى (٣/٣٢٧).

وأشار إلى هذا الشافعي رحمه الله حيث أبان أن ما جاء عن ابن عباس في صلاة الكسوف بالزيادة غلط، وأن المحفوظ عنه ما وافق رواية عائشة وأبي موسى الأشعري إذ رويا أن النبي ﷺ صلاها ركعتين، في كل ركعة ركوعان، كما في اختلاف الحديث (ص ١٩١) باب الخلاف في صلاة كسوف الشمس والقمر.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٠٦): «وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف، رواه وكيع عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه غير الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، ولم يذكر طاوسًا، ووقفه

ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس فِعْلَهُ، ولم يرفعه.
وهذا الاضطراب يوجب طرحه، واختلف في متنه؛ فقوم يقولون: أربع ركعات، وقوم
يقولون: ثلاث ركعات في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة. ١ هـ

ومن الاختلاف على حبيب أيضاً قوله في آخر الحديث: «وعن عليّ مثل ذلك» كما
في صحيح مسلم (٦٢٧/٢)، ومرة قال: «وعن عطاء مثل ذلك» كما عند النسائي
(السنن ١٢٩/٣). ورواية عطاء ذكرها البيهقي كما سبق، ولفظها مخالف لرواية
حبيب، فقول حبيب عقب روايته: «وعن عطاء مثل ذلك» صريح في عدم ضبطه
للحديث، كما قال الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٩٨/٤).

العلة الثالثة: مخالفته للأكثر والأشهر في صفة صلاة الكسوف.

قال البيهقي رحمه الله - بعد أن أورد حديث جابر -: «من نظر في هذه القصة، وفي
القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر؛ علم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر
عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير،
وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، ورواية عطاء بن يسار، وكثير بن عباس، عن
ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، ورواية
أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ إنما صلاها ركعتين، في كل ركعة ركوعين، وفي
حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاتنخسفان
لموت أحد ولا لحياته» دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه فخطب وقال هذه
المقالة ردّاً لقولهم: «إنما كسفت لموته». وفي إتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم
دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين.. ١ هـ. السنن الكبرى (٣٢٦/٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٧/١٨): «ومثل ما روى مسلم أن
النبي ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات، وأربع ركوعات، انفرد بذلك عن البخاري،
فإن هذا ضعّفه حذاق أهل العلم وقالوا: إن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة

واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات، وأربع ركوعات إنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم.

ومعلوم أن إبراهيم لم يمّت مرتين، ولا كان له إبراهيمان، وقد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين في كل ركعة، كما روى ذلك عنه عائشة، وابن عباس، وابن عمرو، وغيرهم، فلهذا لم يرو البخاري إلا هذه الأحاديث..» ١ هـ.

وقد قال أبو عيسى الترمذي: «قال محمد -أي البخاري- أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجّادات». العلل الكبير للترمذي - ترتيب أبي طالب القاضي (٢٩٩/١).

ولا يشكل على هذا ما رواه النسائي (السنن ١٣٥/٣) من طريق عبدة ابن عبد الرحيم بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات في أربع سجّادات.

لأن لفظه «في صفة زمزم» تفرد النسائي بذكرها عن شيخه عبدة، وقد قال ابن كثير: «تفرد النسائي عن عبدة بقوله: «في صفة زمزم» وهو وهم بلا شك فإن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة في المسجد، هذا هو الذي ذكره الشافعي، وأحمد والبخاري، والبيهقي، وابن عبد البر، وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا، فإنه مروزي نزل دمشق، ثم صار إلى مصر فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لأنه لم يكن معه كتاب، وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة».

وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه، وقال: «قد أجاد وأحسن الإنتقاد». زهر الرّبي على المجتبى (١٣٥/٣).

وذهب قوم إلى تصحيح هذا الحديث وحمله على تعدد الوقائع، منهم إسحاق بن

راهويه، وابن خزيمة، والخطابي، واستحسنه أبو بكر بن محمد بن المنذر.
وقد قال البيهقي عقب ذكرهم: «والذي ذهب إليه الشافعي ثم محمد بن إسماعيل
البخاري من ترجيح الأخبار أولى...». معرفة السنن والآثار (٨٧/٣)
وبهذا قال ابن عبد البر وابن تيمية كما أسلفت، وحكى استحبابه عن أكثر أهل
العلم، وتبعه ابن قيم الجوزية وهو الراجح في الحكم على هذا الحديث والله أعلم.
انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/٣٠٥)، مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٩)، زاد المعاد
(١/٤٥٠ - ٤٥٦).

وفي رواية المصنف من فوائد الاستخراج ما يلي:

- ١- بيان المهمل في «سفيان» حيث جاء هنا مصرحاً بأنه الثوري.
- ٢- قوله: «يقرأ في كل ركعة» زيادة ليست في حديث مسلم.
- ٣- فيها أيضاً ما تقدم من البدل والمساواة.

باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كان رافعاً يديه قائماً في كسوف الشمس إلى القبلة يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى / (ج ٢ / ١٠٨ / ب) حُسْرٌ^(١) عنها ثم صلى^(٢) ركعتين، وقرأ فيهما سورتين

٢٥١٦ - حدثنا أبو داود الحرّاني^(٣)، حدثنا عارم^(٤)، حدثنا وهيب^(٥)، حدثنا أبو مسعود الجريري^(٦)، حدثنا حيّان بن عمير^(٧)، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: «كنت يوماً أترامى^(٨) بأسهمي، وأنا بالمدينة، فانكسفت الشمس فجمعت أسهمي، فقلت: ما أحدث رسول الله ﷺ في كسوف الشمس؟ فقمّت خلف ظهره فجعل يكبّر ويسبّح، ويدعو حتى حُسِرَ عنها فصلى ركعتين، وقرأ بسورتين»^(٩).

(١) حسر: أي كشف عنها. انظر: النهاية (١ / ٣٨٣).

(٢) (م ٢ / ٦٠ / أ).

(٣) سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم.

(٤) محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، لقبه عارم.

(٥) ابن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري.

(٦) سعيد بن إياس الجريري البصري.

(٧) الجريري. انظر: تهذيب الكمال (٧ / ٢٧٤).

(٨) في الأصل ونسخة (م): أترامى، والصواب المثبت.

(٩) أخرجه مسلم (الصحيح ٢ / ٦٢٩) كتاب الكسوف - باب ذكر النداء بصلاة

٢٥١٧- حدثنا أبو داود السجستاني^(١)، حدثنا مسدد^(٢)، حدثنا بشر بن المفضل^(٣)، حدثنا الجريري، عن حيّان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: «بينما أنا أترمّي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس، فنبذتهنّ، وقلت: لأنظرنّ ما أُحدِث لرسول الله ﷺ - يعني في كسوف الشمس - اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبّح، ويحمّد، ويهلل، ويقول، ويدعو حتى حُسِر عن

الكسوف - ح ٢٦/٩١٣، ٢٧ من طريق عبد الأعلى وبشر بن المفضل وسالم بن نوح، كلهم عن الجريري به، نحوه، وفي لفظ مسلم: «فنبذت أسهمي، وقلت لأنظرنن إلى ما يحدث لرسول الله ﷺ».

وفي الحديث من فوائد الاستخراج:

١- التقى المصنف مع مسلم في الجريري، وهذه «مصافحة» وفائدته في علو الصفة، وذلك لأن مسلماً روى الحديث من طريق بشر بن المفضل، عن الجريري، فرواه المصنف من طريق وهيب عنه، وبشر توفي سنة ست أو سبع وثمانين ومائة، فهو متأخر الوفاة عن وهيب المتوفى سنة ١٦٥ هـ وقيل بعدها، وإن كان كلاهما سمعا من الجريري قبل اختلاطه.

انظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٣٥، ٣٠٩)، تقريب (٧٠٣)، الكواكب النيرات (ص ١٨٩).

٢- قوله في آخر الحديث: «فمتمت خلف ظهره» زيادة على لفظ مسلم رحمه الله تعالى

(١) انظر: سنن أبي داود (١/٧٠٥)، كتاب الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين.

(٢) ابن مسرهد بن مسرهل الأسدي البصري.

(٣) ابن لاحق الرقاشي - بقاف ومعجمة - البصري.

الشمس، فقرأ سورتين، وركع ركعتين»^(١).

٢٥١٨- حدثني^(٢) المرثدي^(٣)، حدثنا المثني بن معاذ^(٤)، حدثنا

بشر بن المفضل بإسناده مثله^(٥).

٢٥١٩- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم^(٦)، حدثنا داود بن معاذ^(٧)، عن

عبد الأعلى^(٨) عن الجُريري، عن حَيَّان بن عُمَيْر، عن عبد الرحمن بن سمرة

- وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: «كنت أرمي بأسهم لي في حياة

(١) أخرجه مسلم (الصحيح ٦٢٩/٢ ح ٩١٣) من طريق بشر به، مثله، ولفظة «يقول»

ليست في رواية بشر عند مسلم وأبي داود.

(٢) في (م): «حدثنا».

(٣) المرثدي: بفتح الميم وبالثاء المعجمة بثلاث: أحمد بن بشر بن سعد، أبو علي البغدادي،

أثنى عليه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، ووثقه ابن المنادي، توفي سنة ٢٨٦هـ.

انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (٤/٢١٨٩)، تاريخ بغداد (٤/٥٤)، الإكمال

لابن ماكولا (٧/٣١٣)، الأنساب (٥/٢٥٤)، وتوضيح المشتبه (٨/١٠١، ١٢٣).

(٤) المثني بن معاذ بن معاذ العنبري.

(٥) أخرجه مسلم من طريق بشر بن المفضل كما تقدم.

(٦) يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم، بضم الميم وفتح السين المهملة بعدها لامٌ مشددة،

المصيصي.

(٧) داود بن معاذ العتكي، أبو سليمان، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الثقات لابن حبان (٨/٢٣٥)، تهذيب الكمال (٨/٤٥١)، تهذيب التهذيب

(٣/٢٠٢).

(٨) ابن عبد الأعلى البصري السامي - بالمهملة -.

النبي ﷺ إذ انكسفت الشمس فَنَبَذْتُهَا، فقلت: والله لأنظرنَّ ما حدث لرسول الله ﷺ^(١) في كسوف الشمس! قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يُكَبِّرُ وَيُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ حتى حُسِرَ عنها، / (ل/٢/١٠٨/أ) فلما حُسِرَ عنها قرأ بسورتين، وركع ركعتين^(٢).

(١) من قوله: «إذ انكسفت» إلى «ﷺ». ساقط من نسخة (م).

(٢) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦٢٩، ح ٢٦/٩١٣) من طريق عبد الأعلى به، ولفظه أتم.

باب بيان الأمر بالصدقة والعتاقة والدعاء عند كسوف^(١)

الشمس، والصلاة من حين تكسف حتى ينكسف عنها

٢٥٢٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(٢)، حدثنا ابن وهب^(٣)، أن

مالك^(٤) حدثه عن هشام بن عروة^(٥)، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يُخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا»^(٦).

(١) (١م/٦١/٢ب).

(٢) ابن مسرة - بفتح الميم وإسكان الياء المثناة التحتية وفتح السين المهملة - الصدفي.

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم المصري.

(٤) في الأصل ونسخة (م): «أن مالك» والصواب المثبت، وقد تكرّر هذا في عدّة مواضع،

ضبّب النّاسخ في بعضها على «مالك» كما في حديث (٢٥٣٤) وما سيأتي من تلك

المواضع لم أنه عليه، وأثبتته على الصّواب اكتفاءً بما قيّدته هنا.

والحديث في الموطأ (٦٨٦/١) كتاب الكسوف - باب العمل في الصلاة، ولفظه أتم

(٥) ابن الزبير بن العوام الأسدي.

(٦) أخرجه مسلم (الصحيح ٦١٨/٢) كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف -

ح ٩٠١، والبخاري (الصحيح مع الفتح ٦١٥/٢) كتاب الكسوف، باب الصدقة

في الكسوف - ح ١٠٤٤، كلاهما من طريق مالك به مطولاً.

وفيه من فوائد الاستخراج:

١- التقى المصنف مع مسلم في مالك بن أنس، وهذا بدل ومصافحة.

٢٥٢١- حدثنا علي بن حرب المَوْصِلِي (١)، حدثنا عَثَّام بن علي (٢)، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر (٣)، عن أسماء قالت: «إِنْ كُنَّا لَنُؤَمَّرُ (٤) بِالْعَتَقِ عِنْدَ الْخُسُوفِ» (٥).

٢- فيه بيان لفظ مالك حيث ساق مسلم الإسناد إليه، ولم يسق لفظه.

(١) الطائي.

(٢) عَثَّام - بفتح العين المهملة وتشديد الثاء المثناة - ابن علي بن هُجَيْر - بجيم، مصغَّر - العامري الكلابي. تقريب (٤٤٤٨).

(٣) ابن الزبير بن العوام، زوج هشام بن عروة. تقريب (٨٦٥٨).

(٤) في رواية يحيى بن الربيع، وموسى بن مسعود عند البخاري (الصحيح مع الفتح ٦٣٢/٢، ١٧٨/٥) وكذلك رواية معاوية بن عمرو الآتية تصریح بأن الأمر هو النبي ﷺ، وهذا مما يقوي أن قول الصحابي: «كنا نُؤَمَّرُ بكذا» في حكم المرفوع. انظر فتح الباري (١٧٩/٥)

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح ٦٢٤/٢) كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي ﷺ من أمر الجنة والنار - ح ١١/٩٠٥، ١٢ من طريق هشام بن عروة، به. وجميع ألفاظ الحديث عند مسلم التي بهذا الإسناد ليس فيها هذا اللفظ، وهو في البخاري (الصحيح مع الفتح ١٧٩/٥) كتاب العتق - باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات - ح ٢٥٢٠ من طريق عَثَّام به، نحوه. ولفظ المصنف طرف من حديث أسماء رضي الله عنها التي روت قصة كسوف الشمس. وانظر: الفتح (٦٣٢/٢) حول ذلك.

وفي هذا الحديث من فوائد الاستخراج:

١- التقى المصنف مع مسلم في هشام، وهذا «بدل».

٢٥٢٢- حدثنا الصَّاعِغَانِي، حدثنا معاوية بن عمرو^(١)، ح
 وحدثنا أبو داود السجستاني^(٢)، حدثنا -يعني: (٣) زهير بن
 حرب^(٤) - حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن هشام^(٥)، عن
 فاطمة^(٦)، عن أسماء^(٧) قالت: «كان النبي ﷺ يأمر بالعتاق في صلاة
 الكسوف»^(٨).

٢- تساوى عدد رواة الإسنادين، فهذه «مساواة».

٣- قولها رضي الله عنها: «إن كنا لنؤمر...» من زيادات المصنف.

٤- بيان المهمل في «فاطمة» عند مسلم.

(١) ابن المُهَلَّب - بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام - الأزدي المَعْنِي.

(٢) السنن (٧٠٣/١) كتاب الصلاة، باب العتق في صلاة الكسوف ح ١١٩٢.

(٣) قوله: يعني ليس في إسناد أبي داود، ولا معنى له إلا باعتبار ذكر زهير بكنيته:
 أبو خيثمة.

(٤) أبو خيثمة النسائي.

(٥) هشام بن عروة.

(٦) فاطمة بنت المنذر.

(٧) في الأصل ونسخة (م): «أمها» وقد ضُبِّبَ فوقها في الأصل، وضُوبٌ في حاشيته

«أسماء»، وذلك لأن أم فاطمة هي: حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق،

وأسماء بنت أبي بكر الصديق جدة لأبوي: هشام، وفاطمة ابنة عمه، فالصواب

المثبت والله تعالى أعلم. انظر: تهذيب الكمال (٢٦٥/٣٥)

(٨) أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٦٣٢/٢) كتاب الكسوف، باب من أحب العتاقة

في كسوف الشمس، ح ١٠٥٤، وأيضاً أخرجه في (١٧٨/٥) كتاب العتق، باب ما

٢٥٢٣- حدثنا أبو علي الزعفراني^(١)، حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي، حدثنا أيوب^(٢)، عن أبي قلابة^(٣)، عن النعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فكان يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت»^(٤).

يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات، ح ٢٥١٩ من طريق زائدة به، نحوه.

(١) الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح البغدادي، صاحب الشافعي.

(٢) أيوب بن أبي تيممة: كيسان السخيتاني، البصري.

(٣) عبد الله بن زيد الحزومي، بجيم ثم راء ساكنة، أبو قلابة، بكسر القاف البصري.

(٤) هذا الحديث من زيادات المصنف، وقد أخرجه أبو داود (السنن ٧٠٤/١) كتاب

الصلاة، باب من قال يركع ركعتين، ح ١١٩٣، والنسائي (السنن ١٤١/٣، ١٤٣)

كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، ح ١٤٨٥، ١٤٨٨، ١٤٨٩، وابن

ماجه (السنن ٤٠١/١) كتاب الكسوف، باب ما جاء في صلاة الكسوف

ح ١٢٦٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠/١)، والحاكم في المستدرک

(٢٣٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٣) والمعرفة (٧٨/٣).

كلهم من طرق عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير ﷺ، وبعضهم يزيد على بعض،

وهذا الحديث مُعَلِّئُ الإسناد والمتن.

فأما الإسناد: فإنه من طريق أبي قلابة عن النعمان ﷺ، وأبو قلابة لم يسمع من

النعمان بن بشير، كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في مراسيله (٩٦) حيث قال: «قال

أبي: أبو قلابة عن النعمان بن بشير، قال يحيى بن معين: هو مرسل، قال أبي: قد

أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير، لا أعلمه سمع منه».

وبهذا أعل البيهقي هذا الحديث، واستدل على ذلك بما رواه الإمام أحمد في المسند

٢٥٢٤- حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا يحيى بن

أبي بكير^(١)، ح

(٢٦٧/٤) عن أبي قلابة، حيث قال فيه: «عن رجل عن النعمان بن بشير».

وقد اختلف على أبي قلابة فيه من وجه آخر، وهو ما رواه النسائي (السنن ١٤٤/٣)، وأبو داود (السنن ١/٧٠١) من طريق قتادة وأيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي.

فمرة جعله من مسند النعمان، وفي الأخرى جعله من مسند قبيصة.

وأما الاضطراب في المتن:

ففي رواية: «فكان يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت» كما هي رواية المصنف وأبي داود.

وفي رواية للنسائي (١٤١/١): «فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»

وفي أخرى له أيضاً (٣٣٠/١) وللحاكم: «فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمراً».

وعند ابن ماجه وأحمد: «فلم يزل يصلي حتى انجلت».

وفي رواية للطحاوي (٣٣٠/١): «فكان يركع ويسجد»، وفي رواية: «كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين»، وفي رواية له أيضاً: «فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل حتى انجلت».

وهذا اضطراب شديد أشار إليه البيهقي رحمه الله كما في المعرفة (٧٨/٣)، وهو مع ذلك مخالف للأكثر والأشهر في صفة صلاة الكسوف كما تقدم بيانه في الحديث رقم (٢٥١٥) في العلة الثالثة.

ولذا ضعّف الشيخ الألباني هذا الحديث وشواهده، كما في إرواء الغليل (١٣٠/٣).

(١) الكرمانى نزيل بغداد.

وحدثنا إسحاق بن سيار^(١)، حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا

زائدة، ح

وحدثنا علي بن حرب، حدثنا الأشيب^(٢)، حدثنا شيان جميعاً، عن

زياد بن علاقة^(٣) قال: سمعت المغيرة بن شعبة / (ل ١٠٩ / ٢ / ب) قال:

«انكسفت الشمس لموت^(٤) إبراهيم، فقال النبي ﷺ: إن الشمس

والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته فإذا

رأيتم ذلك فادعوا وصلُّوا حتى تنكشف»^(٥).

(١) ابن محمد، أبو يعقوب النصيبي.

(٢) الحسن بن موسى.

(٣) زياد بن علاقة الثعلبي الكوفي.

(٤) اللام ليست للتعليل، والمراد: عند موت إبراهيم.

انظر معاني اللام الجازة في مغني اللبيب (ص ٢٨١).

(٥) أخرجه مسلم (٦٣٠/٢) ح ٢٩/٩١٥ من طريق زائدة به، مثله، وفي إسناده مصعب

ابن المقدم، ومصعب هذا تكلم فيه بعضهم حيث نقل الحافظ في تهذيب التهذيب

(١٠/١٦٦) تضعيف الساجي لحديثه، وقول الإمام أحمد: كان رجلاً صالحاً، رأيت

له كتاباً فإذا هو كثير الخطأ، ثم نظرت في حديثه فإذا أحاديثه متقاربة عن الثوري،

لذا قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام. تقريب (٦٦٩٦)، ومتابعة

يحيى بن أبي بكير، ومعاوية بن عمرو عند أبي عوانة، وأبي الوليد عند البخاري تقوي

رواية مصعب السابقة، وهذا يؤكد أن الإمام مسلماً إذا خرج عن تكلم فيه بنوع

جرح إنما يخرج له على سبيل الانتقاء، فيروي عنه ما وافقه الثقات عليه، وكان من

صحيح حديثه.

وهذا لفظ حديث زائدة، ولفظ شيبان مثله، ولم يذكر حتى
تنكشف/ (١).

والحديث متفقٌ عليه أخرجه البخاري من طريق شيبان (الصحيح مع الفتح ٦١٢/٢)
ح ١٠٤٣، وأيضاً من طريق زائدة كلاهما عن زياد عنه به (الصحيح مع الفتح
٥٩٤/١٠) ح ٦١٩٩.

وفي الحديث من فوائد الاستخراج:

- ١- متابعة يحيى بن أبي بكير، ومعاوية بن عمرو لرواية مصعب بن المقدم.
- ٢- التقى المصنف مع مسلم في الإسناد الأول في زائدة، وفي الآخر في زياد، وهذا فيه بدل ومساواة.

(١) (م/٦١/٢م/أ).

كتاب الاستسقاء

٢٥٢٥- حدثنا أبو داود الحَرَائِي (١)، حدثنا علي (٢)، حدثنا سفيان (٣)، حدثنا عبد الله بن أبي بكر (٤) قال: سمعت عباد بن تميم (٥) يحدث، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أُرِي النداء أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خرج... ح

وحدثنا محمد بن شاذان الجوهري، حدثنا المعلى بن منصور (٦)، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت عباد بن تميم، عن عمّه (٧) قال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه وصلى ركعتين» (٨).

(١) سليمان بن سيف الطائي مولاهم.

(٢) هو ابن المديني. كما جاء في (الصحيح مع فتح الباري ٥٧٨/٢)

(٣) سفيان هو: ابن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، كما سيأتي مصرحاً به.

(٤) ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

(٥) عباد بن تميم بن غَزِيَّة الأنصاري المازني، ثقة، وقد قيل إن له رؤية. تقريب (٣١٢٤)،

الإصابة (٢/٢٦٤).

(٦) الرازي.

(٧) عمه هو: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وهو ليس أخاً لأبي عباد، وإنما قيل له

عمه لأنه كان زوج أمه، وقيل: كان تميم أخا عبد الله لأمه، أمهما أم عمارة نسيبة.

انظر: التلخيص الحبير (١٠١/٢).

(٨) أخرجه مسلم (٦١١/٢) كتاب الاستسقاء - ح ٢/٨٩٤ من طريق ابن عيينة به،

باب بيان وقت تحويل الرداء، وأن الإمام إذا أراد أن يدعو يحول ظهره إلى الناس، ويستقبل القبلة ويحول رداءه ويدعو، ثم يصلي ركعتين، ويجهر فيهما

٢٥٢٦- حدثنا عمر بن شبة^(١)، حدثنا عبد الوهاب بن

مثله، وفي رواية سفيان عند مسلم أهم اسم: عبد الله بن زيد، وهنا صرح به وهذا من فوائد الاستخراج.

وقوله في الإسناد: «الذي أرى النداء» هو من كلام ابن عيينة كما نبه عليه الإمام البخاري رحمه الله حيث قال بعد إخراجة للحديث: «كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان»، ولكنه وهم؛ لأن هذا: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني - مازن الأنصار -، وتبعه النسائي أيضاً في قوله هذا.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥٧٨/٢) كتاب الاستسقاء - باب تحويل الرداء في الاستسقاء - ح ١٠١٢، وسنن النسائي (١٥٥/٣) كتاب الاستسقاء - باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء - ح ١٥٠٥. وسيأتي عند المصنف التصريح بأنه المازني قريباً، ووقع التصريح به عند مسلم ولكن من غير رواية ابن عيينة.

وعبد الله بن زيد بن عاصم وعبد الله بن زيد بن عبد ربه اتفاقاً في الاسم واسم الأب، والنسبة إلى الأنصاري، ثم إلى الخزرج، والصحبة والرواية، وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج؛ لأن حفيد عاصم من مازن، وحفيد عبد ربه من بلحارث ابن الخزرج. انظر: فتح الباري (٥٨١/٢)

(١) عمر بن شبة النميري.

انظر: الإكمال (٣٣/٥)، والحديث في تاريخه (١٤٣/١).

عبد المجيد^(١)، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: حدثني أبو بكر بن محمد، أن عباد بن تميم أخبره، ح

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، وعلي بن حرب الطائي قالوا: حدثنا أنس بن عياض^(٢)، عن يحيى بن سعيد قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عباد بن تميم أخبره، أن عبد الله بن زيد أخبره «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما دعا - أو أراد^(٣) أن يدعو/ (ل/٢/١٠٩/أ)^(٤) - استقبل القبلة وحول رداءه»^(٥).

٢٥٢٧- حدثنا أبو داود الحرّاني، حدثنا يزيد بن هارون^(٦)، حدثنا

(١) ابن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري.

(٢) ابن ضمرة الليثي المدني.

(٣) في (م): «وأراد». وهو كذلك عند مسلم وابن شبة.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/٥٩٩): الشك من الراوي، ويحتمل أنه من يحيى بن سعيد،

فقد رواه السراج من طريق يحيى، عن أيوب عنه بالشك أيضاً، ورواه مسلم من رواية

سليمان بن بلال عنه فلم يشك، فكأنه كان يشك فيه تارة، ويجزم به أخرى.

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦١١) ح ٣/١٩٤ من طريق يحيى به، مثله، والحديث

متفق عليه رواه البخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٥٩٨) كتاب الاستسقاء، باب

استقبال القبلة في الاستسقاء ح ١٠٢٨ من طريق عبد الوهاب به، مثله.

وفي الإسناد بدل ومساواة حيث التقى المصنف مع مسلم في يحيى، وهذا من فوائد

الاستخراج.

(٦) السلمي مولاهم، الواسطي.

يحيى بن سعيد، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عباد بن تميم أخبره أنه سمع عبد الله بن زيد، «أن النبي ﷺ خرج^(١) بالناس إلى المصلى»، ح

وحدثنا عمّار بن رجاء^(٢)، والصّاغاني^(٣) قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمّه «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة، وحوّل رداءه»^(٤).

٢٥٢٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، حدثني ابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني عباد بن تميم المازني، أنه سمع عمه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يقول: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فحوّل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين».

(١) (٢م/٦٢/ب).

(٢) الإسترايادي - بكسر الألف وسكون السين المهملة وكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وفتح الراء والباء الموحدة بين الألفين، وفي آخرها الذال المعجمة - انظر: الأنساب: (١/١٣٠).

(٣) محمد بن إسحاق.

(٤) أخرجه مسلم كما تقدم من طريق يحيى به، نحوه. وقوله: «خرج بالناس» زيادة من فوائد الاستخراج.

قال ابن ذئب في الحديث: قرأ فيهما - يريد الجهر-^(١).

٢٥٢٩- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو عامر العقدي^(٢)،

والقاسم بن يزيد - يعني: الجزّمي-^(٣)، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، «أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فجعل الناس وراء ظهره، وصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة»^(٤).

٢٥٣٠- حدثنا أبو داود الحرّاني^(٥)، حدثنا أبو عاصم^(٦)، عن ابن

أبي ذئب بإسناده: «أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فاستقبل القبلة وحول رداءه، وصلى ركعتين يجهر فيهما بالقرآن»^(٧) / (ل/٢/١١٠/ب).

(١) أخرجه مسلم (الصحيح ٦١١/٢) ح ٤/٨٩٤ من طريق ابن وهب عن يونس به، نحوه. وقول ابن أبي ذئب ليس في مسلم، فهو من زيادات المصنّف وفوائد استخراجه.

والحديث متفق عليه رواه البخاري في مواضع منها في (٥٩٧/٢) باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس - ح ١٠٢٥ من طريق ابن أبي ذئب به، نحوه.

(٢) عبد الملك بن عمرو القيسي، العقدي.

(٣) الجزّمي - بفتح الجيم وسكون الراء - أبو يزيد الموصلي. انظر: الإكمال (١٠٣/٣).

وكلمة «يعني» ساقط من نسخة (م)

(٤) أخرجه مسلم من طريق الزهري به، نحوه. كما تقدم، وليس عنده الجهر بالقراءة، وهذا من زيادات المصنّف وفوائد استخراجه.

(٥) سليمان بن سيف الطائي مولاهم.

(٦) الضحاك بن مخلد النبيل البصري.

(٧) تقدم تخريجه في الحديث الماضي.

٢٥٣١- حدثنا السُّلَمِيُّ^(١)، حدثنا عبد الرزاق^(٢)، عن معمر^(٣)، عن الزهري عن عباد بن تميم، عن عمّه قال: «خرج النبي ﷺ بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه، واستسقى، واستقبل القبلة»^(٤).

٢٥٣٢- حدثنا محمد بن خالد بن خَلِيٍّ^(٥)، حدثنا بشر بن شعيب^(٦)، عن أبيه، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمّه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أخبره «أن النبي ﷺ خرج للناس يستسقي/ لهم^(٧)،

(١) أحمد بن يوسف الأزدي النيسابوري.

(٢) انظر: مصنفه (٨٣/٣).

(٣) معمر بن راشد الأزدي مولاهم البصري، نزيل اليمن، ثقة فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا ما حدث به بالبصرة. تقريب (٦٨٠٩).

وروايته هنا عن الزهري وحديثه عنه مستقيم، وعبد الرزاق من المتقين عنه، ففي روايته متابعة ليونس وابن أبي ذئب كما تقدم.

انظر: شرح علل الترمذي (٧٠٦/٢)، تهذيب التهذيب (٢٤٤/١٠ - ٢٤٥).

(٤) أخرجه مسلم من طريق الزهري كما تقدم في ح ٢٥٢٨.

(٥) خَلِيٍّ بوزن عليٍّ - بفتح الحاء المعجمة، وكسر اللام المخففة - الكلاعي، أبو الحسين الحمصي. انظر: الإكمال (١١٣/٢).

(٦) ابن أبي حمزة: دينار القرشي مولاهم، الحمصي.

(٧) (٦٢/٢م/أ).

فقام فدعا الله قائماً، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه واستسقى^(١).
 ٢٥٣٣-ز-حدثنا إسماعيل القاضي^(٢)، حدثنا إبراهيم بن حمزة^(٣)،
 حدثنا عبد العزيز بن محمد^(٤)، عن عُمارة بن عَزَّة^(٥)، عن عباد بن تميم،
 عن عبد الله بن زيد قال: «استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة^(٦)
 سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه
 قلبها على عاتقه^(٧)».

(١) تقدم تحريجه في الذي قبله، وقوله: «فدعا الله قائماً» زيادة ليست عند مسلم في روايته
 من طريق الزهري، وهي عند البخاري وثوب بها. انظر: الصحيح مع الفتح
 ١٠٢٣ ح (٥٩٥/٢).

(٢) ابن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، الأزدي مولاهم البصري.

(٣) ابن محمد الأسدي أبو إسحاق الزبيري.

(٤) الدروردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني.

(٥) عُمارة بن عَزَّة - بفتح أوله، وكسر الزاي تليها مثناة من تحت مشددة مفتوحة - ابن
 الحارث الأنصاري المدني. انظر: تهذيب الكمال (٢١/٢٥٨)، توضيح المشتبه
 (٤٢٥/٦).

(٦) الخميصة: ثوب خز أو صوف مُعَلَّم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء
 معلمة، وكانت لباس الناس قديماً، وجمعها خمائن. النهاية (٨٠/٤).

وانظر: غريب الحديث للهروي (١٣٨/١).

(٧) هذا الحديث من زوائد المصنف، وقد أخرجه أبو داود (السنن ٦٨٨/٢) كتاب
 الصلاة - باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها - ح ١١٦٤، والنسائي به،
 نحوه (السنن ١٥٦/٣) كتاب الاستسقاء - باب الحال التي يستحب للإمام أن

باب الدليل على أن النبي ﷺ استسقى ووجهه إلى الناس، ثم حوّل وجهه إلى القبلة، ودعا بعد

٢٥٣٤- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى^(١)، حدثنا ابن وهب^(٢)،
أن مالكا^(٣) حدّثه عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عباد بن تميم
يقول: سمعت عبد الله بن زيد الأنصاري يقول: «خرج رسول الله ﷺ
إلى المصلى فاستسقى، وحوّل رداءه حين استقبال
القبلة»^(٤) (ل/١١٠/٢/أ).

يكون عليها إذا خرج - ح ١٥٠٧، وأحمد في مسنده (٤١/٤)، وابن خزيمة
(الصحيح ٣٣٥/٢)، ومن طريقه ابن حبان (الصحيح مع الإحسان ١١٨/٧)،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٤/١)، والحاكم في المستدرک (٣٢٧/١)،
والبيهقي في سننه الكبرى (٣٥١/٣) كتاب الاستسقاء - باب كيفية تحويل الرداء.
كلهم من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، عن عمارة بن غزيرة عنه به.
وقال الحاكم: «قد اتفقا على إخراج حديث عباد بن تميم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ،
وهو صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.
وقال ابن دقيق العيد في الإمام: «على شرط الشيخين». التلخيص الحبير (١٠٧/٢).
لكن الإسناد فيه الدراوردي وهو صدوق، وعمارة بن غزيرة قال فيه ابن حجر: «لا
بأس به» فالإسناد حسن، وتحويل الرداء ثابت في الصحيحين كما تقدم، والله أعلم.
(١) الصدفي.

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم.

(٣) انظر: الموطأ (١٩٠/١) كتاب الاستسقاء - باب العمل في الاستسقاء.

(٤) أخرجه مسلم. (الصحيح ٦١١/٢) كتاب الاستسقاء، صلاة الاستسقاء، ح ١/٨٩٤

باب صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء

٢٥٣٥- حدثنا يونس بن حبيب^(١)، حدثنا أبو داود^(٢)، حدثنا شعبة، عن ثابت^(٣)، قال: سمعت أنساً يقول: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه».

قال شعبة: فذكرت ذلك لعلي بن زيد^(٤) فقال: إنما ذاك في الاستسقاء، قلت: أسمعته من أنس؟ قال: سبحان الله!^(٥)

٢٥٣٦- حدثنا الصّاعاني، حدثنا أبو زيد الهروي^(٦)، حدثنا شعبة،

من طريق مالك به، مثله.

(١) ابن عبد القاهر، أبو بشر الأصبهاني.

(٢) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، والحديث في مسند أبي داود الطيالسي (ص ٢٧٢، ح ٢٠٤٧).

(٣) ابن أسلم البناي.

(٤) علي بن زيد بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي، البصري، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ضعفه ابن معين وابن سعد والنسائي وغيرهم، توفي سنة ١٣١ هـ، وقيل قبلها.

انظر: تاريخ ابن معين (٤١٧/٢)، والطبقات (٢٥٢/٧)، تهذيب الكمال (٤٣٤/٢٠)، التقريب (٤٧٣٤).

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح ٦١٢/٢) كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، ح ٥/٨٩٥ من طريق شعبة به، نحوه. وقول شعبة ليس في رواية الصحيح.

(٦) سعيد بن الربيع العامري.

عن ثابت قال: سمعت أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياض إبطيه»^(١).

٢٥٣٧- حدثنا الصَّاعِغَانِي، حدثنا عبد/ (٢) الوهاب بن عطاء^(٣)، عن سعيد بن أبي عروبة^(٤)، عن قتادة، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء؛ فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه»^(٥).

٢٥٣٨- حدثنا سهل بن بحر الجُنْدَيْسَابُورِي^(٦)، حدثنا عبد الله بن

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) (م/٦٣/٢ب).

(٣) الحُقَاف، بحاء معجمة وفاءين.

(٤) الشكري مولاهم.

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح ٦١٢/٢) كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الدعاء، ح ٧/٨٩٥. والبخاري (الصحيح مع الفتح ٦٠٠/٢) كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، ح ١٠٣١، كلاهما من طريق سعيد به، مثله. وفي الإسناد من فوائد الاستخراج بيان المهمل في رواية مسلم، وهو سعيد بن أبي عروبة.

(٦) أبو محمد القناد، والجُنْدَيْسَابُورِي - بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين، وفتح السين بعدها الألف والباء المنقوطة بنقطة بعدها واو وراء مهملة - هذه النسبة إلى بلدة من بلاد الأهواز، وهي بخوزستان، يقال لها: جنديسابور.

انظر: الأنساب (٩٤/٢)، ومعجم البلدان (١٩٨/٢).

رُشيد^(١)، حدثنا أبو عبيدة - واسمه: مُجَاعَة -^(٢)، عن قتادة، عن أنس أنَّ النبي ﷺ قال: فذكر مثله.

٢٥٣٩ - حدثنا أبو أمية^(٣)، وأبو بكر الرازي^(٤)، قالوا: حدثنا حجاج بن منهال^(٥) حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس «أنَّ رسول الله ﷺ استسقى فرفع يديه - هكذا - بطونهما إلى الأرض حتى رُئي^(٦) بياض إبطيه».

وقال أبو بكر: «حتى رأيت بياض إبطيه»^(٧).

٢٥٤٠ - حدثنا مهدي بن الحارث^(٨)، حدثنا موسى^(٩)، حدثنا

(١) أبو عبد الرحمن الجُنْدَيْسَابُورِي.

(٢) مُجَاعَة - بتشديد الجيم - بن الزبير الأزدي البصري الجُنْدَيْسَابُورِي.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٤) الفضل بن عباس الصائغ، المعروف بِفَضْلِكَ.

(٥) الأَنَمَاطِي، أبو محمد السلمي - مولا هم - البصري.

(٦) في نسخة (م): «يُري».

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح ٦١٢/٢) كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، ح ٦/٨٩٦ من طريق حماد به، نحوه. وليس في روايته من طريقه عند مسلم ذكر الإبطين.

(٨) لم أقف على ترجمته، وقد روى عنه أبو عوانة أيضا في ح ٢٥٤٩، ح ٢٨٣٩ ويحتمل أن يكون هو «مهدي بن الحارث بن مرداس العرعري العصار الجرجاني...» هكذا نسبة السهمي في ذكره علماء جرجان. انظر: تاريخ جرجان ص ٤٧٦.

(٩) يحتمل أن يكون ابن إسماعيل المنقري مولا هم التبوذكي، أو موسى بن داود الضبي إذ

حماد بن سلمة بإسناده / (ل٢/١١١/ب) مثل حديث أبي أمية^(١).
٢٥٤١- حدثنا عباس الدوري^(٢)، حدثنا الأسود بن عامر^(٣)،
حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك «أنَّ النبي ﷺ
استسقى، فدعا بظهور كفيه»^(٤).

كلاهما قد رويَا عن حماد بن سلمة، ولم يظهر لي أيهما المراد، والأول ثقة، والثاني صدوق له أوهام كما قال ابن حجر في تقييده (٦٩٤٣)، (٦٩٥٩).
(١) أخرجه مسلم كما تقدم في ح ٢٥٤٠ من طريق حماد.
(٢) ابن محمد بن حاتم الدوري البغدادي الخوارزمي.
(٣) الشامي، أبو عبد الرحمن، لقبه: شاذان.
(٤) أخرجه مسلم كما تقدم في ح ٢٥٤٠ من طريق حماد بن سلمة.

باب بيان الدعاء الذي دعا به ^(١) النبي ﷺ في الاستسقاء، وإباحة الاستسقاء في الخطبة، والدليل على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وإباحة الدعاء لحبس المطر إذا كثر

٢٥٤٢- حدثنا أبي رحمه الله، حدثنا علي بن حُجْر ^(٢)، حدثنا
إسماعيل ^(٣) عن شريك -يعني: ابن أبي نمر-، أنه سمع أنس بن مالك، «أنَّ
رجلاً دخل المسجد يومَ جمعةٍ من بابٍ كان نحوَ دار القضاء ^(٤)،
ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب ^(٥)، قال: فاستقبل
رسولَ الله ﷺ قائماً، قال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت
السبل، فادع الله أن يغيثنا...» وذكر الحديث ^(٦).

(١) في (م): «دعاه».

(٢) علي بن حُجْر - بضم المهملة، وسكون الجيم - بن إياس السعدي.

(٣) ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري.

(٤) دار القضاء هي: دار كانت لعمر بن الخطاب، بيعت بعد وفاته في قضاء دينه، ثم

صارت لمروان، وكان أميراً بالمدينة. انظر: النهاية (٧٨/٤)، مجمع بحار الأنوار

(٤/٢٩٠)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٩١/٦).

(٥) (م) (٦٣/أ).

(٦) أخرجه مسلم (الصحيح ٦١٢/٢) كتاب الاستسقاء - باب الدعاء في الاستسقاء -

ح ٨/٨٩٧ من طريق علي بن حجر.

والبخاري (الصحيح مع الفتح ٥٨٩/٢) كتاب الاستسقاء - باب الاستسقاء في

خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة - ح ١٠١٤ من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما عن

٢٥٤٣- أخبرنا^(١) يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب^(٢)، أنَّ مالكا^(٣) حدّثه، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك أنّه قال: «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت المواشي، وتقطّعت^(٤) السبل، فادع الله. فدعا رسول الله ﷺ، قال: فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة. قال: فجاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! تهدّمت البيوت، وتقطّعت السبل، وهلكت المواشي. فقام رسول الله ﷺ فقال: اللهم على رؤوس الجبال، والآكام^(٥) / (ل/١١١/٢) وبطون الأودية، ومنابت الشجر. فانجابت^(٦)

إسماعيل به مطوّلاً، وهو في جزء علي عن إسماعيل (٥٩٩/٢) ح ٣٨٧ وفي الحديث بيان اسم ابن حجر عند مسلم، وهذا من فوائد الاستخراج.

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم.

(٣) انظر: الموطأ (١٩٠/١) كتاب الاستسقاء - باب ما جاء في الاستسقاء.

(٤) في (م): «وانقطعت».

(٥) قال البغوي: «هي التل المرتفع من الأرض» وقال ابن الأثير «الإكام بالكسر جمع

أكمة، وهي الزابية، وتجمع الإكام على أكم، والأكم على آكام».

انظر: تهذيب اللغة (٤٠٩/١٠)، شرح السنة (٦٥٦/٢)، النهاية (٥٩/١).

(٦) قال ابن عبد البر: «انجياب الثوب: انقطاع الثوب - يعني الخلق - يقول: صارت

السحابة قطعاً، وانكشفت عن المدينة كما ينكشف الثوب عن الشيء يكون عليه» وقال

ابن الأثير: «انجاب السحاب، أي: ذهب وانكشف، وقيل: تقبّض واجتمع، وهو

عن المدينة انجياب الثوب»^(١).

٢٥٤٤- حدثني طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق المصري^(٢)، حدثنا أبي، أخبرني الليث بن سعد^(٣)، عن سعيد المقبري^(٤)، عن شريك بن عبد الله، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: «بيننا^(٥) نحن في المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقام رجل^(٦) فقال يا رسول الله! تقطعت السبل، وهلكت الأموال، وأجدبت البلاد، فادع^(٧) الله أن

مطاوع جاب: إذا قطع وخرق» انظر: التمهيد (٦٧/٢٢)، منال الطالب (١١٥).

(١) أخرجه مسلم كما تقدم في ح ٢٥٤٢، من طريق شريك به، ولفظه أمم، وليس في لفظه: «فانجابت عن المدينة انجياب الثوب»، وهذه زيادة من فوائد الاستخراج.
(٢) الهلالي، كنيته أبو الحسن، ويلقب بحبشي -بفتح حين-، وقيده الدارقطني بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة، وصحح الأول ابن ماكولا، ولم أظفر بجرح أو تعديل فيه.
انظر: المؤلف والمختلف (٩٤٩/٢) الإكمال (٣٨٥/٢)، توضيح المشتبه (٦٨/٣)، نزهة الألباب (١٩٣/١)، تاج العروس (٢٩٣/٤).

(٣) ابن عبد الرحمن القهمي المصري.

(٤) ابن أبي سعيد: كيسان، أبو سعد المدني.

(٥) «بيننا» أصله «بين» وأشبع الفتحة، وقد تبقى بلا إشباع، ويزاد فيها «ما» فتصير «بينما»، وهي ظرف زمان فيها معنى المفاجأة. فتح الباري (٤١٨/٢).

(٦) رجح الحافظ ابن حجر أنه: خارجة بن محسن الفزاري، وانظر حول ذلك: فتح الباري (٥٨٢/٢، ٥٨٦).

(٧) من قوله: «يارسول الله» إلى قوله: «فادع» ساقط من (م).

يسقينا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يده حذاء وجهه، وقال: اللهم اسقنا. قال أنس: فوالله ما نزل رسول الله ﷺ عن المنبر حتى وسعنا مطر، وأمطرت ذلك اليوم حتى الجمعة الأخرى. قال: فقام رجلٌ - لا أدري هو الذي قال لرسول الله ﷺ: استسق لنا أم لا؟^(١) - فقال: يا رسول الله! تقطعت السبل، وهلكت الأموال من كثرة الماء، فادع الله أن يمسك عنا الماء. فقال رسول الله ﷺ: اللهم حوالينا ولا علينا، ولكن على رؤوس الجبال، ومنابت الشجر. قال: فوالله ما هو إلا أن تكلم/^(٢) رسول الله ﷺ بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئاً^(٣).

(١) الذي في صحيح مسلم (٦١٤/٢) قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.

(٢) (م/٦٤/ب).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٤/٢) من طريق شريك به، نحوه، وفي لفظ المصنف من فوائد الاستخراج:

قوله: «حذاء وجهه» من زيادات المصنف، وهي عند النسائي (السنن ١٥٩/٣)، كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع، ح ١٥١٥ من رواية شريك، من طريق عيسى بن حماد عن الليث عنه به، وعيسى ثقة. تقريب (٥٢٩١)، ومن زيادات المصنف أيضاً: قوله: «فوالله ما نزل رسول الله ﷺ... حتى الجمعة الأخرى»، وفي ذلك تفسير لقوله في الصحيح: «فوالله ما رأينا الشمس سبتاً». وفيه وفي قوله: «فوالله ما هو إلا أن تكلم رسول الله ﷺ» بيان سرعة إجابة الله لرسوله ﷺ.

٢٥٤٥ ز- حدثنا عثمان بن خُرَزَّاذ^(١)، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب^(٢)، حدثنا محمد بن فليح بن سليمان^(٣)، عن عبد الله بن حسين بن^(٤) عطاء بن يسار^(٥)، عن داود بن بكر^(٦)، عن شريك بن

(١) عثمان بن عبد الله بن محمد الأنطاكي.

(٢) المدني، نزيل مكة، وثقه ابن معين في رواية، وقال مرة: «ليس بثقة»، وكذا قال النسائي.، وقال البخاري: «لم نر إلا خيراً، هو في الأصل صدوق».، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: «ربما أخطأ في الشيء بعد الشيء»، وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم» توفي سنة ٢٤١ هـ.

انظر: الثقات (٢٨٥/٦)، التعديل والتحريح للبايجي (١٢٤٩/٣)، تهذيب الكمال (٣٢١/٣٢) تقريب (٧٨١٥).

(٣) الأسلمي أو الخزاعي، المدني، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: «ما به بأس، ليس بذاك القوي»، ووثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «صدوق يهم».

انظر: الجرح التعديل (٥٩/٨)، الثقات لابن حبان (٤٤٠/٧)، تهذيب التهذيب (٤٠٧/٩) تقريب (٦٢٢٨).

(٤) في (م): «عن عطاء» والصواب المثبت، كما في الأصل، وهو كذلك في مصادر ترجمة عبد الله بن حسين.

(٥) الهلالي المدني، ضعفه أبو زرعة، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن حجر: «ضعيف» انظر: التاريخ الكبير (٧٢/٥)، الجرح والتعديل (٣٥/٥)، تقريب (٣٢٧٥).

(٦) ابن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني.

عبد الله بن أبي نمر، عن أنس قال: «استسقى رسول الله ﷺ فخطب، واستقبل القبلة، وحول رداءه، وصلى ركعتين لم يزد في كل واحدة منهما / (ل ١١٢ / ب) على تكبيرة»^(١).

٢٥٤٦ - أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد^(٢)، حدثنا أبي^(٣) قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال:

(١) هذا الحديث من الزوائد، وقد أخرجه الترمذي (ترتيب العلل الكبير ٢٩٧/١)، والطبراني في معجمه الأوسط (٥١/٩) كلاهما من طريق محمد بن فليح. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الحسين إلا محمد بن فليح»، وعبد الله بن حسين ضعيف كما تقدم، وقد تفرد به. وقد قال الترمذي بعد ذكر الحديث: «فسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ، وعبد الله بن حسين منكر الحديث - أي لا تحل الرواية عنه -، روى مالك بن أنس أن النبي ﷺ استسقى بقصته، وليس فيه هذا». وقد تقدم ما أشار إليه البخاري رحمه الله برقم ٢٥٤٢ وما بعده، فالحديث ضعيف والله تعالى أعلم.

(٢) مزيد، بزاي ساكنة، العُدري - بضم المهملة، وسكون المعجمة - البيروتي، بفتح الموحدة وآخره مثناة، توفي سنة (٢٧٠ هـ). انظر: توضيح المشتبه (١/ ٦٧٧، ٢٠٨ / ٦، ١١٩ / ٨).

(٣) قال النسائي: «أثبت أصحاب الأوزاعي عبد الله بن المبارك، قال: والوليد بن مزيد أحب إلينا من الوليد بن مسلم، لا يخطئ ولا يدلس»، وقال أبو داود: «كان عالماً بالأوزاعي»، توفي سنة (٢٧٠ هـ).

انظر: تهذيب الكمال (٢٥٨/١٤)، شرح علل الترمذي (٧٣١/٢)، تقريب (٧٤٥).

حدثني أنس بن مالك قال: «أصابنا الناس سنةً على عهد النبي ﷺ فبينما رسول الله ﷺ على المنبر يخطب الناس في يوم الجمعة إذ قام أعرابي فقال: يا رسول الله! هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، وما نرى في السماء قزعةً، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار سحابٌ كأمثال الجبال، ثم لم ينزل عن المنبر حتى رأيت الماء ينحدر على لحيتي، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد ومن بعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الرجل الأعرابي، أو قام غيره، فقال: يا رسول الله! تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا. فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم حوالينا ولا علينا. قال: فما يشير بيديه إلى ناحية من السحاب إلا تمزقت، حتى صارت المدينة مثل الجوبة^(١)، وسال الوادي -وادي قناة^(٢)- شهراً،

(١) الجوبة: - بفتح الجيم وإسكان الواو والباء الموحدة - وهي الحفرة المستديرة الواسعة، وكل منفتق بلا بناء: جوبة، أي صار الغيم والسحاب محيطاً بأفاق المدينة.
النهاية (٣١٠/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٤/٦).

(٢) وادي قناة: - بفتح القاف - واد بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، وهو وادٍ فحل يستسيل مناطق شاسعة من شرق الحجاز، تصل إلى مهد الذهب جنوباً، وإلى أواسط حرة النار «حرة خيبر اليوم» شمالاً، وبينهما قرابة مائتي كيلاً، أما من الشرق فإنه يأخذ مياه الربيذة ورححان والشقران على قرابة «١٥٠ كيل» من المدينة، وله روافد كبار، وكان إذا سال قد يقطع الطريق عن المدينة من جهة نجدٍ شهراً أو نحوه.
انظر: معجم البلدان (٤/٤٥٥)، ومعجم العالم الجغرافية (ص ٢٥٧).

ولم يحيي رجلاً من ناحية من النواحي إلا حدّث بالجوّد عنه»^(١).

٢٥٤٧- حدّثنا الصّاعقاني، أخبرنا أحمد بن جميل المروزي - ثقة^(٢)،

حدّثنا/^(٣) عبد الله بن المبارك، أخبرنا الأوزاعي بإسناده مثله^(٤).

وقال: «حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته».

(١) أخرجه مسلم (الصحيح ٦١٤/٢) كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء،

ح ٩/٨٩٧، من طريق الأوزاعي به، نحوه، وسياق المصنف أتم.

والراوي عن الأوزاعي في صحيح مسلم هو الوليد بن مسلم الدمشقي (توفي سنة

١٩٤ أو ١٩٥ هـ) وهو كثير التدليس والتسوية، من المرتبة الرابعة - كما في التقريب

(٧٤٥٦) وتعريف أهل التقديس (١٧٠)- وقد عنعنه عن شيخه، ووقع تصريحه

عند البخاري (الصحيح مع الفتح ٤٧٩/٢).

والوليد بن مزيد قد تابعه هنا، وهو متقدم الوفاة عن الوليد بن مسلم، وأثبت في

الأوزاعي منه مع البراءة من التدليس والتسوية، وهذا علو صفة وعلو معنوي، وهو من

فوائد الاستخراج. والله أعلم.

(٢) أبو يوسف نزيل بغداد، وثقه ابن معين، وقال فيه في سؤالات ابن الجنيد: «سمع من

ابن المبارك وهو غلام، قال: كنت أسمع منه وأنا أرفع رأسي أنظر إلى العصافير».

ووثقه غير المصنف، عبد الله بن أحمد بن حنبل، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال

فيه أبو حاتم: «صدوق»، وقال يعقوب بن شيبة: «صدوق، ولم يكن بالضابط».

انظر: سؤالات ابن الجنيد (٣٥٠)، الجرح والتعديل (٤٤/٢)، تاريخ بغداد (٧/٤)،

لسان الميزان (١٤٧/١).

(٣) (٢م/٦٤/أ).

(٤) أخرجه مسلم كما تقدم في ح ٢٥٤٦ من طريق الأوزاعي.

٢٥٤٨- حدثنا أبو إبراهيم الزهري^(١)، حدثنا عباس بن الوليد

النَّزَّيِّي^(٢)، ح

وحدثنا الصَّاعِغَانِي، حدثنا عبد الأعلى بن حماد النَّزَّيِّي، قال: حدثنا
المعتمر بن سليمان، حدثنا عبيد الله - يعني: ابن عمر^(٣) - عن ثابت
/ (ل/١١٢/٢ أ) قال: حدثني أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يخطب
يوم الجمعة فقام إليه الناس، فصاحوا، وقالوا: يا نبي الله! قحط^(٤)»

(١) أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.
(٢) ابن نَصْر النَّزَّيِّي - بفتح النون، وسكون الراء، وكسر السين المهملة - أبو الفضل
البصري، ونرس لقبٌ لجدّه نصر، لقبته النبط بذلك، لأنَّ ألسنتهم لم تكن تنطق به.
وثقه الدارقطني، وابن قانع، وابن معين في رواية، وقال مرة: رجل صدق، وذكره ابن
حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وكان علي بن المديني يتكلم
فيه. وقال الذهبي: صدوق تكلم فيه. ورمز له في الميزان: «صح»، ومرة قال: ثقة، وفي
السير: الإمام الحجة، وقال فيه الحافظ ابن حجر: ثقة، توفي سنة (٢٣٨ هـ).
انظر: الجرح والتعديل (٢١٤/٦)، الثقات (٥١٠/٨)، سؤالات الحاكم للدارقطني
(٢٥٩) تهذيب الكمال (٢٥٩/١٤)، الكاشف (٥٣٧/١)، من تكلم فيه وهو
موثق (١١٤)، السير (٢٧/١١)، الميزان (٣٨٦/٢)، تهذيب التهذيب (١٣٣/٥)،
توضيح المشتبه (٥٨/٩)، تقريب (٣١٩٣).

(٣) ابن حفص العمري.

(٤) قحط المطر: يقال: قحط المطر إذا احتبس وانقطع، وأقحط الناس إذا لم يمطروا،
والقحط: الجذب؛ لأنه من أثره. النهاية (١٧/٤).

المطر، واحمرَّ^(١) الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله أن يسقينا. فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا. قال: وأيم الله ما نرى في السماء قزعة من سحب، فأنشأت سحابة، فانتشرت، ثم إنها أمطرت، ونزل رسول الله ﷺ فصلى وانصرف. قال: فلم تنزل ثمطر إلى الجمعة الأخرى، فلما قام النبي ﷺ يخطب، صاحوا إليه، فقالوا: يا رسول الله! تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، فادع الله أن يحبسها عنا. قال: فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: اللهم حوالينا ولا علينا. قال: فتشّعت عن المدينة، فجعلت تمطر حوالينا، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل^(٢) ((^(٣).

وقال عبد الأعلى: وإنها لمثل الإكليل.

(١) احمرّ الشجر: كناية عن يبس ورقه، وظهور عوده، وسنة حمراء أي: شديدة الجذب، لأن آفاق السماء تحمرُّ في سني الجذب والقحط. انظر: النهاية (٤٣٨/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٤/٦).

(٢) الإكليل: العصاة التي تعمل على الرأس كالتاج، أي: صار السحاب حول المدينة كالإكليل حول الرأس. منال الطالب في شرح طوال الغرائب (١١٥).

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح ٦١٤/٢) كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ح ١٠/٨٩٧ من طريق عبد الأعلى النرسي به، مختصراً، وساقه المصنّف تاماً، وهذا من فوائد الاستخراج. وقال عبد الأعلى في روايته كما في صحيح مسلم (٦١٥/٢): «فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل» وما ذكره المصنّف عنه هو في رواية غيره.

٢٥٤٩- حدثنا أبو داود السجستاني^(١)، ومهدي بن الحارث^(٢)

قالا: حدثنا مسدد^(٣)، حدثنا حماد بن زيد^(٤)، ح

وحدثني أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد البغدادي بحمص، حدثنا

إبراهيم بن محمد بن^(٥) عرعر، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن

صهيب^(٦)، عن أنس، ويونس بن عبيد^(٧)، عن ثابت، عن أنس بن مالك

قال: «أصاب أهل المدينة قحطٌ على عهد رسول الله ﷺ، فبينا هو

يخطب يوم^(٨) الجمعة، إذ قام رجلٌ فقال: يا رسول الله! هلك

الكراع^(٩)، وهلك الشاء^(١٠) فادع الله أن يسقينا. فمدَّ

(١) انظر: سننه (٦٩٤/١) كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الاستسقاء - ح ١١٧٤.

(٢) لم أقف على ترجمته وانظر ح (٢٥٤٠).

(٣) ابن مسرهد بن مسرهل الأسدي البصري.

(٤) ابن درهم الأزدي.

(٥) في (م): «عن عرة» والصواب المثبت، كما في الأصل.

(٦) البناني البصري. وشيخه هو أنس بن مالك ﷺ.

(٧) الراوي عن يونس بن عبيد هو: حماد بن زيد. ويونس بن عبيد هو: ابن دينار العبدي،

أبو عبيد البصري. انظر: تهذيب الكمال (٥١٧/٣٢)

(٨) (م/٦٥/٢ب).

(٩) الكراع: - بضم الكاف - الخيل المربوطة للغزو. انظر: المجموع المغيث (٣٢/٣)،

لسان العرب (٣٠٨/٨)، مجمع بحار الأنوار (٣٩٢/٤).

(١٠) الشاء جمع شاة، وأصل الشاة شاهة؛ لأن تصغيرها شويهة، والجمع شياه بالهاء في

يديه^(١) فدعا. قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاج، فهاجت ريحٌ ثم أنشأت سحاباً، ثم اجتمع ثم أرسلت عزاليها^(٢)، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم تنزل تمطر إلى الجمعة / (ل ١١٣/٢ ب) الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله! تهدمت البيوت، فادع الله أن يحبسه. فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: حوالينا ولا علينا. فنظرت إلى السحاب تصدّع حول^(٣) المدينة كأنه إكليل^(٤) ٢٥٥٠- حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي^(٥)، ومحمد بن إسماعيل

العدد تقول: ثلاث شياه إلى العشرة، فإذا جاوزت فبالتاء، فإذا كثرت قيل شاء كثيرة.

انظر: عمدة القاريء (٣٢٨/٥)

(١) في (م): «يده».

(٢) عزّاليها: العزالي جمع عزلاء، وهو مصّب الماء من الراوية والقربة، أي: فم المزايدة، شبه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من فم المزايدة. انظر: النهاية (٢٣١/٣)، لسان العرب (٤٤٢/٨).

(٣) في (م): «حوال».

(٤) أخرجه مسلم كما تقدم (الصحيح ٦١٤/٢) من طريق ثابت عن أنس، مختصراً، وليس عنده رواية عبد العزيز بن صهيب؛ وهي عند البخاري. (الصحيح مع الفتح: ٤٧٨/٢) كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة ح (٩٣٢) مختصراً، وتاماً في (٦/٦٠٨) كتاب المناقب، باب علامات النبوة ح (٣٥٨٢)

وقوله «فتبسم رسول الله ﷺ» من زوائد المصنف، إذ ليس في طرق مسلم من حديث أنس إثبات ذلك.

(٥) إبراهيم بن أبي داود - سليمان - بن داود.

السُّلَمي، قالوا: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر^(١)، عن سليمان^(٢) قال: قال يحيى بن سعيد^(٣): سمعت أنس بن مالك يقول: «أتى أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: يا رسول الله! هلكت الماشية، هلكت العيال، هلكت الناس. فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو الله، فرفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون، فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا، فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى، فأتى الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله لثِق^(٤) المسافر، ومنع الطريق»^(٥).

(١) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي.

(٢) ابن بلال التيمي مولاهم.

(٣) الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي.

(٤) لثِق: - بلام مثناة - اللثق: البلل، يقال: لثِق الطائر، إذا ابتل ريشه، ويقال: الماء

والطين لثِق أيضاً. انظر: أعلام الحديث (٦٠٦/١)، النهاية (٢٣١/٤)

(٥) حديث أنس ﷺ أصله في الصحيحين كما سبق، وليس في طرق مسلم هذه الرواية

وهي عند البخاري (الصحيح مع الفتح: ٥٩٩ / ٢) كتاب الاستسقاء، باب رفع

الناس أيديهم مع الإمام ح (١٠٢٩) معلقة مجزوماً بها عن شيخه أيوب بن سليمان

بإسناده إلى أنس ﷺ قال: «أتى رجل أعرابي من أهل البدو...» فذكر مثل رواية

المصنف.

وقد وصل هذا التعليق غير المصنف الإسماعيلي، وأبو نعيم، والبيهقي، كتاب الاستسقاء،

باب رفع الناس أيديهم في الاستسقاء، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله.

وانظر: السنن الكبرى (٣٥٧/٣)، الفتح (٦٠٠/٢)، وتغليق التعليق (٣٩٢/٢)،

٢٥٥١- حدثنا الصَّاعِغَانِي، حدثنا أَبُو النُّضْر^(١)، ح
 والحَارِثِي^(٢) حدثنا، قال: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ^(٣) قالوا: حدثنا
 سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ^(٤)، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بنحوه، وزاد:
 «فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ السَّحَابِ وَمُلِينَا^(٥)، حَتَّى رَأَيْتَ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ
 لَتَهُمَّهُ^(٦) نَفْسَهُ أَنْ^(٧) يَأْتِيَ أَهْلَهُ»^(٨).

وعمدة القاري (٣٥/٦).

(١) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم، البغدادي.

(٢) أحمد بن عبد الحميد بن خالد الكوفي.

(٣) حماد بن أسامة الكوفي.

(٤) القيسي مولاهم.

(٥) في الصحيح: «ومكثنا»، قال النووي: هكذا ضبطناه: ومكثنا، وكذا هو في نسخ بلادنا،

وحكى عن القاضي عياض أنه قد روي بأوجه أخرى، أحدها: ما في حديث المصنف،

وقال: ولعل معناه: أوسعنا مطراً.

انظر: شرح صحيح مسلم - للنووي (١٩٥/٦).

(٦) قال النووي (١٩٥/٦): «ضبطناه بوجهين، فتح التاء مع ضم الهاء، وضم التاء مع

كسر الهاء، يقال: همَّ الشيء، وأهمه أي اهتمَّ له».

ومعناه: أي ثقل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطر حتى أوقعه في الهمِّ. (حاشية

السندي على سنن النسائي ٣/١٦٦).

(٧) في (م): «إلى أن».

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦١٥)، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء،

ح ١١/٨٩٧ من طريق أبي أسامة به، مثله.

٢٥٥٢- حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني^(١)، حدثنا ابن وهب قال: حدثني أسامة^(٢)، أن حفص بن عبيد الله بن أنس حدثه، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «جاء أعرابي إلى / (ل٢/١١٣/أ) رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت المشية فادع الله أن يسقينا. قال أنس: فأنشأت سحابة^(٤) مثل رجل الطائر، وأنا أنظر إليها، ثم انتشرت في السماء، ثم أمطرت فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي^(٥) في الجمعة الأخرى فقال: يا رسول الله! هلكت المشية، وسقطت البيوت، فادع الله أن يكشفها عنا. فقال رسول الله ﷺ: اللهم حولينا ولا علينا. فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء^(٦) حين تطوى^(٧)».

٢٥٥٣- حدثنا الحارثي، حدثنا أبو أسامة، ح

(١) ابن وردان العسقلاني.

(٢) ابن زيد الليثي، مولاهم.

(٣) (م٢/٦٥/أ).

(٤) في (م): «غمامة».

(٥) تقدم عن أنس ﷺ - في ح ٢٥٤٤ - أنه لم يعينه ولم يعلمه، وجزم به هنا، فلعل أنساً ﷺ تذكره بعدما نسيه، أو نسيه بعد أن كان تذكره. انظر: فتح الباري (٢/٥٨٦).

(٦) الملاء - بالضم والمد - جمع ملاءة، وهي الإزار والرِّطَّة، شبه تفرق الغيم، واجتماع بعضه إلى بعض في أطراف السماء بالإزار إذا جمعت أطرافه وطوي. النهاية (٤/٣٥٢).

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦١٥) كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء،

ح ٨٩٧ من طريق ابن وهب، به، ولفظه أتم.

وحدثنا الصّاعاني، حدثنا أبو النّضر، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «إني لقائم عند المنبر يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله! حُيس المطر، هلكت المواشي، فادع الله أن يسقينا. فرفع يديه - فقال أنس: وما نرى في السماء سحاباً - فألف الله بين السحاب ومئлина، حتى رأيت الرجل الشديد تهمة نفسه أن يأتي أهله^(١)، ثم مطرنا أسبوعاً، فبينا رسول الله ﷺ يخطبنا الجمعة الثانية إذ قال أهل المسجد: يا رسول الله! تهدمت البيوت، واحتبست السُّفّار، فادع الله أن يرفعها عنا. فدعا، قال: اللهم حوالينا ولا علينا، فتقوّر^(٢) ما فوق رؤوسنا منها حتى كأننا في إكليل يُمطر ما حوالينا^(٣) ولا نُمطر^(٤).

٢٥٥٤- حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي^(٥)، حدثنا

يونس بن محمد^(٦) حدثنا شيبان^(٧)، عن / (ل/٢/١١٤/ب) قتادة^(٨)، قال:

(١) في (م): «إلى أن يأتي أهله».

(٢) فتقوّر: أي تقطّع وتفرّق فرقاً مستديرة. النهاية (٤/١٢٠).

(٣) في (م): «يمطر حوالينا»

(٤) تقدم هذا الحديث مختصراً برقم (٢٥٥١) وسبق الكلام عليه في موضعه.

(٥) محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي، أبو جعفر بن أبي داود بن المنادي.

(٦) ابن مسلم البغدادي المؤدّب.

(٧) ابن عبد الرحمن التميمي النحوي.

(٨) ابن دعامة السدوسي.

حدّث أنس بن مالك: «أن رجلاً نادى نبي الله ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب الناس، فقال: يا نبي الله! قحط المطر. وذكر الحديث. وقال فيه: واطّردت^(١) طريق المدينة أنهاراً، فما أقلعت إلاّ ريت^(٢)، فمطرنا حتى الجمعة المقبلة^(٣). وقال فيه: فرأينا السحاب يتصدّع^(٤) عن المدينة يميناً وشمالاً. قال: فإنها لتمطر حول المدينة»^(٥).

(١) اطرد الشيء: تبع بعضه بعضاً وجرى، واطّرد الماء إذا تتابع سيلانه. والماء الطّرد: الذي

تخوضه الدواب لأنها تطّرد فيه وتدفعه إذا تتابع. انظر: لسان العرب (٢٦٨/٣)

(٢) ريت: من روي من الماء يروي ريتاً، وسحابة روي: عظيمة القطر، شديدة الوقع، يريد

بذلك تتابع السحب والمطر كما في رواية الحديث الأخرى، والله أعلم.

انظر: اللسان (٣٤٥/١٣ - ٣٥٠)

(٣) من قوله «وقال فيه» إلى قوله «المقبلة» لحق أثبت من حاشية الأصل، وليس

في نسخة (م).

(٤) (٢م/٦٦/ب).

(٥) رواية قتادة عن أنس رضي الله عنه ليست عند مسلم، وقد أخرجها البخاري في صحيحه

(الصحيح مع الفتح ٥٩٠/٢) كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء على المنبر،

ح ١٠١٥، من طريق الوضّاح الإشكري، به مطوّلاً ولم يذكر فيه قوله: «واطّردت طريق

المدينة».

باب ذكر الخبر المبين أن المطر رحمة، والترغيب في كشف الثوب عن رأسه وجسده عند المطر حتى يصيبه منه

٢٥٥٥- حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا خالد بن مخلد

الْقَطَوَانِي^(١)، ح

وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد^(٢) الحكيم^(٣)، وأبو أمية^(٤) قالوا: حدثنا يحيى بن صالح الوُحَاظِي^(٥) قالوا: حدثنا سليمان بن بلال^(٦) قال: حدثنا جعفر بن محمد^(٧)، عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت عائشة تقول: «كان رسول الله ﷺ إذا كان البرد والريح والغيم عُرف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر، فإذا مُطِرَت سُرِّيَ عنه وذهب ذلك عنه، قالت: فسألته فقال: إني خشيت أن يكون عذاباً^(٨) سُلِّطَ على أمتي، ويقول

(١) القطواني، بفتح القاف والطاء، أبو الهيثم البجلي مولاهم، الكوفي.

(٢) كلمة «عبد» ساقطة من نسخة (م).

(٣) ابن أعين المصري الفقيه.

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٥) أبو زكريا الحمصي، الوُحَاظِي: بضم الواو -وقيل: بكسرهما- وفتح الحاء المهملة، وفي

آخرها الظاء المعجمة -نسبة إلى وحاطة بطن من حمير. الأنساب (٥٧٦/٥).

(٦) التيمي مولاهم المدني.

(٧) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق.

(٨) في الأصل، ونسخة (م) عذاب، والصواب المثبت كما في صحيح مسلم، لأنه خبر

إذا رأى المطر: رحمة»^(١).

٢٥٥٦- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي^(٢)، حدثنا عبد العزيز

الأوسي^(٣)، حدثنا سليمان بن بلال بإسناده مثله^(٤).

٢٥٥٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، حدثنا حَبَّان بن

هلال^(٥)، حدثنا جعفر بن سليمان^(٦)، عن ثابت البناني، عن أنس بن

مالك «أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا مَطَرَتِ السَّمَاءُ خَرَجَ فَحَسَرَ^(٧) ثَوْبَهُ عَنْهُ

حَتَّى يَصِيبَهُ الْمَطَرُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ

حَدِيثُ عَهْدٍ بَرِّئَهُ»^(٨).

(يكون) وهي هنا على باهما ناقصة.

(١) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦١٦)، كتاب الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح

والغيم، والفرج بالمطر، ح ٨٩٩ من طريق سليمان بن بلال به، مثله.

(٢) محمد بن إسماعيل السلمي.

(٣) ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس، أبو القاسم المدني.

(٤) أخرجه مسلم كما تقدم.

(٥) حَبَّان: بفتح الحاء المهملة، والباء المعجمة بواحدة، أبو حبيب البصري.

ووقع في (م): «حيان» وهو تصحيف، والصواب ما في الأصل.

انظر: الإكمال لابن ماكولا (٢/٣٠٣).

(٦) الضُّبُعِيُّ البصري.

(٧) فحسر: أي كشف ثوبه. النهاية (١/٣٨٣).

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦١٥) كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في

٢٥٥٨- حدثنا الصَّاعِغَانِي^(١)، حدثنا عَقَّان^(٢)، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت، حدثنا أنس بن مالك قال: «أصابنا / (ل٢/١١٤/أ) ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فخرج رسول الله ﷺ فحسر ثوبه عنه حتى أصابه. فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟! قال: إنه حديث عهدٍ بربِّه»^(٣)/^(٤).

الاستسقاء ح ١٣/٨٩٧ من طريق جعفر بن سليمان به، نحوه.

ولفظ مسلم هو الآتي بعد هذا الحديث، وليس فيه «كان» الدالة على الاستمرار، وهذا من فوائد المستخرج.

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) عَقَّان - بتشديد الفاء - بن مسلم الباهلي، الصفار البصري.

(٣) أخرجه مسلم كما تقدم.

(٤) (أ/٦٦/٢م).

باب بيان ما يخاف من الريح إذا هبت، وإيجاب التعوذ من شرها، والسؤال من خيرها، والدليل على أنها من عند الله، ربما كانت رحمة وربما كانت نقمة، وأن النبي ﷺ كان يتغير لونه عند^(١) هبوبها فإذا جاء المطر سري عنه

٢٥٥٩- حدثنا أبو عمر الإمام^(٢)، حدثنا مخلد بن يزيد^(٣)، حدثنا ابن جريج^(٤)، عن عطاء^(٥)، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا رأى مَخِيلَةً^(٦) دخل وخرج، وأقبل وأدبر، وتغير وجهه وتلون، فإذا أمطرت السماء سُرِّي عنه فعرفته عائشة بذلك، فقال رسول الله ﷺ: وما أدري لعله كما قال: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّطْرًا﴾^{(٧)(٨)}.

(١) كلمة: عند ساقطة من (م).

(٢) في (م): أبو عمران، والصواب أبو عمر كما في الأصل وكتب التراجم، وكذا ذكره أبو عوانة في ح ١١٤٩، ح ١٥٩٣، وأبو عمر هو: عبد الحميد بن محمد بن المُستام -بضم الميم وسكون المهملة-، الحراني إمام مسجدها.

(٣) القرشي الحراني.

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي.

(٥) ابن أبي رباح.

(٦) المَخِيلَة: موضع الخيل، وهو الظن، كالمَطْنَة، وهي السحابة الخليقة بالمطر، والاختيال أن يخال فيها المطر. انظر: النهاية (٩٣/٢).

(٧) الأحقاف - الآية ٢٤.

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح ٦١٦/٢) كتاب الاستسقاء، باب: التعوذ عند رؤية الريح

٢٥٦٠- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم^(١)، حدثنا حجاج^(٢)، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قالت عائشة: «كان النبي ﷺ إذا رأى مَخِيلَةَ تَغَيَّرَ وجهه، وتَلَوَّنَ، ودخل وخرج، وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت السماء سُرِّيَ عنه، قالت: فذكرت ذلك له -الذي رأيت- فقال: وما يدريه لعله كما قال قوم^(٣): ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّطْرِنًا﴾ الآية^(٤)».

والغيم والفرح بالمطر، ح ١٥/٨٩٩ من طريق ابن جريج، به، مطولاً.

(١) يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم المِصْبِي.

(٢) ابن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، ترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، مات سنة ٢٠٦ هـ.. وحجاج بن محمد من أوثق الناس في ابن جريج، ورواية مسلم عن ابن جريج من طريق ابن وهب، وقد قال ابن معين: عبد الله بن وهب ليس بذلك في ابن جريج، كان يستصغر. يعني أنه سمع منه وهو صغير.. فرواية المصنّف فيها متابعة لما رواه ابن وهب، وهذا من فوائد الاستخراج.

و أما ما ذكر عن اختلاطه فلا أثر له هنا لمتابعة مخلص بن يزيد له في الحديث المتقدم، وقد حكى عن ابن معين أن ابن حجاج منع أن يدخل عليه أحد بعد الاختلاط.

انظر: تهذيب الكمال (٥/٤٥١)، شرح علل الترمذي (٢/٦٨٢)، الكواكب النيرات (٤٥٦)، تقريب (١١٣٥).

(٣) قوم عاد كما في رواية مسلم.

(٤) أخرجه مسلم كما تقدم.

٢٥٦١- حدثنا ابن الجنيد^(١)، وأبو أمية قالاً: حدثنا

أبو عاصم^(٢)، ح

وحدثنا الصّاغاني^(٣)، حدثنا عثمان بن عمر^(٤) كلاهما عن ابن جريج

بإسناده نحوه^(٥).

رواه ابن وهب^(٦) وقال فيه: «كان رسول الله ﷺ إذا عصفت الريح

قال / (ل ٢ / ١١٥ / ب): اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما

أُرْسِلَتْ به، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها، وشرّ ما أُرْسِلَتْ به». ثم

ذكر مثله^(٧).

(١) محمد بن أحمد بن الجنيد، الدقاق.

(٢) الضحاك بن مخلد.

(٣) محمد بن إسحاق.

(٤) ابن فارس العبدي، البصري.

(٥) أخرجه مسلم كما تقدم.

(٦) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم المصري.

(٧) كذا رواه مسلم في صحيحه كما تقدم، وما ذكره المصنف عن ابن وهب أخرجه

الترمذي في السنن (٤٦٩/٥) كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا هاجت الريح، من

طريق محمد بن ربيعة الكلبي، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٢٢ ح ٩٤٠،

٩٤١) من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن ابن جريج، به، مختصراً بذكر الدعاء

فقط، ورواه ابن وهب عنه وجمع الروایتين في حديث واحد كما نبه لذلك المصنّف

رحمه الله تعالى.

٢٥٦٢- أخبرنا/ (١) يونس بن عبد الأعلى (٢)، أخبرنا ابن وهب،
 أخبرنا عمرو بن الحارث (٣)، أنَّ أبا النضر (٤) حدّثه، عن سليمان بن
 يسار (٥)، عن عائشة أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ مُسْتَجْمِعاً (٦)
 ضاحكاً حتى أرى منه لهوآته (٧)، قالت: وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً
 عرف ذلك في وجهه، فقلت: يا رسول الله إنَّ الناس إذا رأوا الغيم
 فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وإذا رأته عرف في وجهك الكراهية!
 قالت: فقال: يا عائشة! ما يؤمّنني أن يكون فيه عذاب، قد عُدّب قومٌ
 بالريح، وقد رأى قومٌ العذاب فقالوا: ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ (٨).

٢٥٦٣- وحدثنا يوسف بن مُسَلَّم (٩)، حدثنا حجاج، عن ابن

(١) (١م/٦٧/ب)

(٢) الصّدفي المصري.

(٣) ابن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري.

(٤) سالم بن أبي أمية التيمي المدني.

(٥) الهلالي المدني، مولى ميمونة.

(٦) المستجمع: المجد في الشيء القاصد له. شرح مسلم - للنووي (٦/١٩٧).

(٧) اللهوات: جمع لهاة، وهي اللحامات في سقف أقصى الفم. النهاية (٤/٢٨٤).

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح ٦١٦/٢) كتاب الاستسقاء - باب التعوذ عند رؤية الريح

والغيم، والفرح بالمطر، ح ١٦/٨٩٩ من طريق ابن وهب به، مثله.

(٩) يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم المصيصي.

جريح قال: أخبرني زياد^(١)، عن ابن شهاب^(٢)، أنه أخبره قال: أخبرني ثابت بن قيس^(٣) -أحد بني^(٤) زريق- أن أبا هريرة قال: «أخذت الناس ريحاً بطريق مكة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حاج، فاشتدّت. فقال عمر لمن حوله: ما الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئاً، فبلغني الذي سألت عنه عمر من ذلك، فاستحثت راحلتي حتى أدركته، فقلت: يا أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الريح من روح الله تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فلا تسبّوها، وسلوا الله من خيرها، وعودوا بالله من شرّها»^(٥).

٢٥٦٤-ز- حدثنا علي بن سهل^(٦)، ومحمد بن إسماعيل بن سالم^(٧)، وعباس الدوري، وأبو أمية قالوا: حدثنا^(٨) رُوِّح^(٩) / (ل/١١٥/٢/أ)،

(١) ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني.

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٣) الزُّرقي، المدني.

(٤) في (م): «حدثني زريق»، والصواب المثبت كما في الأصل، وقد جاء مصرحاً به في المعرفة

والتأريخ للفسوي، وبنو زريق بطن من الأنصار يقال لهم: بنو زريق بن عبد حارثة بن

مالك. انظر: المعرفة والتأريخ للفسوي (١/٣٨٢)، الأنساب (٣/١٤٧).

(٥) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٦) ابن قادم، الرَّملي.

(٧) الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي.

(٨) في (م): «أخبرنا».

(٩) ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري.

أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني زياد، أن ابن شهاب أخبره بإسناده مثله^(١).
 ٢٥٦٥- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، وأبو حميد^(٢) قالوا: حدثنا
 حَجَّاج بن محمد، قال: أخبرني شعبة^(٣)، عن الحكم^(٤)، عن مجاهد^(٥)، عن

(١) هذا الحديث من زوائد المصنف، وقد أخرجه أبو داود (السنن: ٣٢٨/٥) كتاب
 الأدب - باب: ما يقول إذا هاجت الريح - ح ٥٠٩٧، وابن أبي شيبة في المصنف
 (٣١/٧) كتاب الدعاء - باب: ما يدعى به للريح إذا هبت، ومن طريقه ابن ماجه
 (السنن: ١٢٢٨/٢) كتاب الأدب - باب: النهي عن سب الريح - ح ٣٧٢٧،
 وأحمد في المسند (٢/٢٥٠، ٢٦٧، ٤٣٧)، والبخاري في الأدب المفرد (فضل الله
 الصمد في توضيح الأدب المفرد: ٢/٣٥٣)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٣٨٢)،
 وابن حبان في صحيحه (٣/٢٨٧)، والحاكم في المستدرک (٤/٢٨٥) وقال:
 «صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «صحيح». كلهم
 من طرق عن الزهري، عن ثابت بن قيس، عن أبي هريرة، وليس عند بعضهم قصة
 عمر رضي الله عنه.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ح ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١) من طرق عن ثابت
 وعمرو بن سليم الزرقني، وسعيد بن المسيب ثلاثتهم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وقد قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٨ / ٤): «المحفوظ فيه: ثابت بن قيس»
 فالحديث صحيح - والله تعالى أعلم.

(٢) عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المصيبي.

(٣) ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم.

(٤) ابن عُتَيْبَةَ، بالمشناة ثم الموحدية، مصغراً، الكندي الكوفي.

(٥) ابن جبر، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم المكي.

ابن عباس عن النبي [صلى الله عليه] ^(١) وسلّم قال: «نُصِرْتُ بالصَّبَا وَأَهْلِكْتُ/ ^(٢) عاد بالدَّبُّور ^(٣)» ^(٤).

٢٥٦٦- حدثنا عباس الدوري ^(٥)، حدثنا شبابة ^(٦)، ح
وحدثنا أبو أمية ^(٧)، حدثنا محمد بن عرعة ^(٨)، وأبو النضر ^(٩)، ح
وحدثنا الربيع بن سليمان ^(١٠)، حدثنا خالد بن عبد الرحمن ^(١١)، ح
وحدثنا أبو قلابة ^(١٢)، حدثنا

(١) ما بين القوسين ساقط من نسخة (م).

(٢) (م/٦٧/٢/أ)

(٣) الدَّبُّور: بالفتح، ریح تهب من المغرب، والصَّبَا تقابلها من ناحية المشرق، وتسمى الصَّبَا: الإيبر، والأيبر وهي ریح حارة. انظر: لسان العرب (٤/٢٧١)، وغريب الحديث للحري (٢/٧٧٤) والنهاية (٢/٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (٢/٦١٧) كتاب صلاة الاستسقاء - باب: في ریح الصبا والدَّبُّور ح (٩١٧)، والبخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٦٠٤) كتاب الاستسقاء - باب: قول النبي ﷺ: «نُصِرْتُ بالصَّبَا» ح ١٠٣٥ كلاهما من طريق شعبة به، مثله.

(٥) عباس بن محمد بن حاتم الدوري البغدادي.

(٦) ابن سَوَّار المدائني، مولى بني فزارة.

(٧) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٨) ابن البرند - بكسر الموحدة والراء وسكون النون - السامي - بالمهملة - البصري.

(٩) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغدادي.

(١٠) ابن عبد الجبار المرادي، المصري المؤذن، صاحب الشافعي.

(١١) الخُرَّاساني، أبو الهيثم.

(١٢) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرَّقَّاشي، أبو قلابة - بكسر القاف - البصري،

بشر بن عمر^(١)، قالوا: حدثنا شعبة، عن الحكم بإسناده مثله^(٢).

يكنى أبا محمد، وأبو قلابة لقب.

(١) ابن الحكم الزهراني، الأزدي، البصري.

(٢) أخرجه مسلم من طريق شعبة كما تقدم.

زيادات في الاستسقاء ما لم يخرج مسلم رحمه الله في كتابه

٢٥٦٧-ز- حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الأنصاري البلوي المدني^(١) -بيدر، وبمكة- وسألته، قال: حدثني عمارة بن زيد بن عبد الله الأنصاري^(٢) المدني^(٣)، حدثنا إبراهيم بن سعد^(٤)، عن محمد بن إسحاق^(٥)، قال: حدثني الزهري^(٦)، عن عائشة بنت سعد^(٧) حدثته أن أباهما حدثها «أن رسول الله ﷺ نزل واديا دَهْسًا^(٨) لا ماء فيه،

(١) ذكر الذهبي عن الدارقطني قوله فيه: «يضع الحديث»، ثم قال: «روى عنه أبو عوانة في الاستسقاء خيرا موضوعا». وقال الحافظ ابن حجر: «وهو صاحب رحلة الشافعي، طَوَّلَهَا وَتَمَّقَهَا، وغالب ما أورده فيها مختلقا». انظر: الميزان (٢٠٥/٣)، لسان الميزان (٣٣٨/٣).

(٢) من قوله: البلوي إلى الأنصاري ساقط من: (م).

(٣) لم أقف على ترجمته، وفي ذيل الميزان للعراقي (ص ٣١٢) في ترجمة أبي محمد البلوي الراوي عنه: «له عن عمارة بن زيد عن مالك حديث».

(٤) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني. انظر: تهذيب الكمال (٨٨/٢).

(٥) ابن يسار المدني، المطلبي، مولا هم نزيل العراق.

(٦) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٧) ابن أبي وقاص الزهرية، المدنية.

(٨) في (م): دهسًا، والصواب المثبت كما في الأصل، والدَّهْس: ما سهل من الأرض ولم يبلغ أن يكون رملا. انظر: النهاية (١٤٥/٢).

وسبقه المشركون إلى القلاب^(١)، فنزلوا عليها، وأصاب العطش المسلمون^(٢)، فشكوا إلى رسول الله ﷺ، ونَجِمَ النَّفَاقُ^(٣)، فقال بعض المنافقين: لو كان نبياً كما يزعم لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أَوْ قَالُوها! عسى ربكم أن يسقيكم». ثم بسط يديه، وقال: «اللهم جَلِّنا^(٤) سحَاباً كثيفاً، قصيفاً^(٥)، دَلُوفاً^(٦)، خَلُوفاً^(٧)، ضحوكاً^(٨)، زَبْرَجاً^(٩)، تمطرنا منه،

(١) القلاب: جمع قليب، وهو البئر التي لم تطو. النهاية (٩٨/٤).

(٢) هكذا في الأصل ونسخة (م) ولعله من إجراء جمع المذكر السالم مجرى (عربون) في لزوم الواو والإعراب بالحركات.

(٣) نجم: ظهر، وخرج. النهاية (٢٤/٥).

(٤) الجلل: الذي يستر الأرض بالماء، والنبات الذي ينبت عنه، كأنه يكسوها به. كما يجلل الفرس بجلاله. انظر: حلية الفقهاء (ص ٩١). منال الطالب (ص ١١٠).

(٥) القصف: بالكسر الدفع الشديد، ورعد قاصف: شديد الصوت. النهاية (٧٣/٤).

(٦) الدليف: يقال عُقَاب دَلُوف أي سريعة، والدِّليف: المشي الرويد إذا مشى وقارب الخطى. انظر: اللسان (١٠٦/٩).

(٧) الخلف: الاستقاء، وأخلفت القوم: حملت إليهم الماء العذب. انظر: لسان العرب (٨٨/٩).

(٨) يسمى الخلاء السحاب عن البرق ضحكاً. النهاية (٧٥/٣).

(٩) الزَّبْرَج: السحاب الرقيق فيه حمرة، وقيل: الخفيف الذي تسفره الريح. لسان العرب (٢٨٥/٢).

رذاذاً^(١)، / (ل ١١٦/٢ ب) قِطْقِطاً^(٢)، سَجَلًا^(٣)، بُعَاقًا^(٤)، ياذا الجلال والإكرام»، فما ردَّ يديه من دعائه حتى أظَلَّتْنا^(٥) السحابة التي وصف، تتلوّن في كل صفة وصف رسول الله ﷺ من صفات السحاب، ثم أمطرنا كالضُّروب التي سأَلها رسول الله ﷺ، فَأَنعم السيل الوادي، فشرَب الناس من الوادي وارتووا^(٦).

٢٥٦٨-ز- أخبرني محمد بن حماد أبو عبد الله الطُّهْراني^(٧) بمكة،

(١) الرِّذاذ: أقل ما يكون من المطر، وقيل: السَّكَن الدائم، الصغار القطر كأنه غبار، قال الأصمعي: «أخف المطر وأضعفه: الطَّل، ثم الرِّذاذ؛ والرِّذاذ فوق القِطْقِط». انظر: النهاية (٢/٢١٧)، لسان العرب (٣/٤٩٢).

(٢) القِطْقِط: بالكسر، صغار المطر، وقيل غير ذلك. انظر: تاج العروس (٥/٢٠٩).

(٣) السجل: الصب، يقال: سجلت الماء سجلا إذا صببته صبًّا متصلا. النهاية (٢/٣٤٤).

(٤) البُعَاق: بالضم المطر الكثير الغزير الواسع. انظر: النهاية (١/١٤١).

(٥) في (م): «أضللنا».

(٦) هذا الحديث ذكره ابن الملقن في البدر المنير (مخطوط: ٤/٢٢٠/ب) ولم يعزه لغير أبي عوانة، وقال: «رواه أبو عوانة في صحيحه كذلك، قال: وهو مما لم يخرجه مسلم، أي وهو على شرطه» وعزاه الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١٠٦) إلى أبي عوانة أيضاً، وقال: «فيه ألفاظ غريبة كثيرة، وسنده واهي» اهـ.

وعلته عبد الله البلوي، وقد تقدم قول الذهبي فيه: «روى عنه أبو عوانة في الاستسقاء خبراً موضوعاً». فإسناد المصنف واهٍ، والله تعالى أعلم.

(٧) في (م): «أبو عبيد الله» والمثبت ما في الأصل، وهو كذلك في مصادر ترجمته.

حدثنا السُّنْدِيُّ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، حَدَّثَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ - وَيُقَالُ: إِنَّهُ هُوَ أَبُو أُوَيْسٍ^(٣) -، عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

وَالطُّهْرَانِيِّ، بِكسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَفِي آخِرِهَا النُّونُ، نَسْبَةٌ إِلَى طِهْرَانَ الرَّيِّ عَاصِمَةَ بِلَادِ فَارَسَ. انظر: الأَنَسَابُ (٨٦/٤)، تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ (١٢٥/٩)، التَّقْرِيبُ (٥٨٢٩) بِلْدَانِ الْخِلاَفَةِ الشَّرْقِيَّةِ ص ٢٥٢.

(١) ابن عبدويه الرازي، أبو الهيثم، قال فيه أبو حاتم: «شيخ». وقال السمعاني: «وكان من علماء أهل الحديث» انظر: الجرح والتعديل (٢٠١/١)، الأَنَسَابُ (٣٢١/٣).

(٢) (٢م/٦٨/ب)

(٣) أبو أُوَيْسٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسٍ الْمَدِينِيِّ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابِعَةً وَالْأَرْبَعَةَ.

قال فيه ابن معين: «صدوق ليس بحجة»، وضعفه في رواية، وقال الإمام أحمد: «ليس به بأس» وقال أبو زرعة: «صالح صدوق، كأنه لين»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به، وليس بالقوي»، وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: «والذي أرى في أمره تنكب ما خالف الثقات من أخباره والاحتجاج بما وافق الأثبات منها»، وقال ابن عدي: «وفي أحاديثه ما يصح ويوافقه الثقات عليه، ومنها ما لا يوافقه عليه أحد، وهو ممن يكتب حديثه»، وقال الخليلي: «منهم من رضي حفظه، ومنهم من يضعفه وهو مقارب الأمر»، وقال فيه الحافظ: «صدوق يهم».

انظر: سؤالات أبي داود ص ٢٢٤، تاريخ الدوري (٣١٧/٢)، الجرح والتعديل (٩٢/٥)، المجروحين (٢٤/٢)، الكامل (١٤٩٩/٤)، الإرشاد (٢٨٧/١)، تهذيب التهذيب (٢٨٠/٥).

(٤) عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنّة - بفتح المهملة وتشديد النون - الأسلمي، أبو حرملة المدني.

المُسَيَّب^(١)، عن أبي لُبَابَةَ بن عبد^(٢) المنذر قال: «استسقى رسول الله ﷺ فقال: اللهم اسقنا، فقال أبو لبابة: يا رسول الله! إن التمر في المرابدا! فقال النبي ﷺ: اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً فيسد ثَعْلَبَ مِرْبَدَه^(٣) بإزاره، قال: وما يرى في السماء سحاب، قال: فأمرت، قال: فاجتمعوا إلى أبي لبابة^(٤)، فقالوا: إنها لن تفلح حتى تقوم عرياناً، فتسد ثَعْلَبَ مِرْبَدِكَ بإزارك، كما قال رسول الله ﷺ، ففعل فاستهلت السماء»^(٥).

(١) ابن حزن القرشي المخزومي المدني.

(٢) من قوله: المدني إلى ابن عبد ساقط من نسخة: (م).

وأبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري المدني، مختلف في اسمه، فقيل: بشير، وقيل: رفاعة ﷺ. انظر: الإصابة (١٦٨/٤).

(٣) المِرْبَد: موضع يجفف فيه التمر، وثعلبه: ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر. انظر: النهاية (٢١٣/١).

(٤) من قوله: «قال» إلى «أبي لبابة» ساقط من (م).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١٣٧/١) من طريق أبي علي الرملي، حدثنا محمد ابن حماد الطهراني به، ثم قال: «ولم يروه عن حرملة إلا عبد الله بن عبد الله، تفرد به سهل ابن عبدويه الرازي».

وعزاه الهيثمي له في مجمع الزوائد (٢١٥/٢) وقال: «وفي إسناده من لا يعرف». فلعله أراد شيخ الطبراني.

والحديث تفرد به أبو أويس وقد تقدم الكلام فيه، ولم أر من تكلم على هذا الحديث سوى الحافظ ابن كثير حيث حسن إسناده كما في البداية والنهاية (٩٥/٦) وقال:

٢٥٦٩ ز- حدثني أبو الأحوص^(١) قاضي عُكْبَرَا^(٢)، ومحمد بن يحيى النيسابوري^(٣)، قالوا: حدثنا الحسن بن الربيع^(٤)، حدثنا ابن إدريس^(٥)، حدثنا حصين^(٦)، عن حبيب بن أبي ثابت^(٧)، عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راعي، ولا يخطر لهم فحل^(٨)، فصعد المنبر، فحمد الله، ثم قال: «اللهم اسقنا، غيثاً مُغِيثاً / (ل ١١٦ / ٢) مَرِيحاً، مَرِيئاً، طَبَقاً، غَدَقاً، عاجلاً غير راث^(٩)». ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا

«لم يروه أحمد ولا أهل الكتب والله أعلم».

- (١) محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي مولاهم، البغدادي، ثم العُكْبَرِي.
- (٢) عُكْبَرَا: بضم أوله، وفتح الباء الموحدة، وقد يقصر، بلدة بينها وبين بغداد عشرة فراسخ. معجم البلدان (٤/١٦٠).
- (٣) محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي.
- (٤) البجلي، أبو علي الكوفي، البُراني. بضم الموحدة.
- (٥) عبد الله بن إدريس الأودي، بسكون الواو، الكوفي.
- (٦) ابن عبد الرحمن السُّلَمِي، أبو الهذيل الكوفي.
- (٧) ابن دينار الأسدي مولاهم.
- (٨) قوله: (ولا يخطر لهم فحل) أي: ما يحرك ذنبه هزلاً لشدة القحط والجذب، يقال: خطر البعير بذنبه يخطر إذا رفعه وحطه، وإنما يفعل ذلك عند الشبع والسمن.
- انظر: النهاية (٢/٤٦)
- (٩) الغيث: المطر. المريخ: بضم الميم وفتحها: المخصب الناجع في المشية، يقال: مرع

قال: قد أُخِينَا»^(١).

المكان فهو مريع إذا كثرت نبتة. والمريء: مستعار من استمرار الطعام، وهو ذهاب ثقله وكظته عن المعدة، ويراد بذلك أنه محمود العاقبة. والطبق: الذي يطبق الأرض، أي يَعْمُ وجهها. والغدق: الكثير الكبير القطر. والرائث: البطيء.

انظر: منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير (١٠٨، ١٠٩، ١١٠) ولسان العرب (٢٨٣/١٠)، وشرح سنن ابن ماجه للسندي (٣٨٤/١).

(١) أخرجه ابن ماجه (السنن: ٤٠٤/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب: ما جاء في الدعاء في الاستسقاء - ح ١٢٧٠، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٠/١٢) كلاهما من طريق ابن إدريس به.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤١٨/١): «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات»، وتعقبه الألباني بقوله: «أما إن رجاله ثقات فصحيح، وأما أن إسناده صحيح فليس كذلك، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، وهو مدلس وقد عنعنه». الإرواء (١٤٦/٢).

وحبيب مدلس كما سبق في ح (٢٥١٥)، وقد عنعن ولم أره صرح في شيء من طرق الحديث.

وللدعاء شواهد من حديث كعب بن مرة، وجابر بن عبد الله.

فأما حديث كعب بن مرة:

فأخرجه ابن ماجه (٤٠٥/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب: ما جاء في الدعاء في الاستسقاء - ح ١٢٦٩، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٥/٤) كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط، أنه قال: يا كعب بن مرة! حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر... وفيه: فقال النبي ﷺ: «اللهم اسقنا...» فذكره.

٢٥٧٠-ز- حدثنا أبو الأزهر^(١)، حدثنا وهب بن جرير^(٢)، حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق^(٣)، يحدث عن يعقوب بن عتبة^(٤)، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم^(٥)، عن أبيه، عن جده، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت^(٦) الأنفس، وجاع

والأعمش مدلس وقد عنعنه، لكن تابعه شعبة عن عمرو بن مرة به، عند البيهقي في (السنن الكبرى ٣/٣٥٥)، والحاكم في المستدرک (١/٣٢٨). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والألباني في الإرواء (١/١٤٥).
إلا أن سالما لم يسمع من شرحبيل، كما نبه لهذا أبو داود السجستاني في سننه (٤/٢٧٥) فالسند منقطع، وقد روي متصلا من حديث أنس بن مالك عند الطبراني في كتاب الدعاء (٥٩٩) وهو منكر، وقد سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: «إنما هو عن كعب بن مرة» علل الحديث (١/١٩٤).
فحديث كعب ﷺ ضعيف للانقطاع في سنده.

وأما حديث جابر فرجح الإمام أحمد والدارقطني إرساله، وسيأتي برقم (٢٥٨٠).
والحديث قد حسنه ابن الملقن في البدر المنير (مخطوط: ٤/٢٢٠/أ) فهو بشواهد حسن لغيره، والله أعلم.

(١) أحمد بن الأزهر بن منيع، العبدي، النيسابوري.

(٢) ابن حازم، الأزدي البصري.

(٣) ابن يسار، أبو بكر المظلي مولاهم المدني، نزيل العراق.

(٤) ابن المغيرة الثقفي.

(٥) القرشي النوفلي، المدني، لم يوثقه إلا ابن حبان. وقال فيه الحافظ: مقبول.

انظر: الثقات (٦/١٤٨)، تهذيب الكمال (٤/٥٠٤)، تقريب (٢/٩٠٢).

(٦) في (م): «هدت». أي: ضعفت، ووهنت. انظر: لسان العرب (٣/٤٣٢).

العيال، وهلكت الأموال فاستسق لنا ربك، فإننا نستشفع بالله عليك، وبك على الله. فقال النبي ﷺ: سبحان الله! سبحان الله! فما زال يسبح حتى عُرفَ ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: ويحك!! أتدري ما الله؟ إن شأنه أعظم من ذلك، إنه لا يستشفع به على أحد، إنه لفوق سماواته على عرشه، وإنه عليه لهكذا -وأشار وهب بيده: مثل القبة عليه، وأشار أبو الأزهر/ (١) أيضاً- إنه ليئط (٢) به أطيظ الرّحل بالراكب» (٣).

(١) (٢م/٦٨/أ).

(٢) الأطيظ: صوت الأقتاب، وأطيظ الإبل أصواتها وحنينها، ومنه حديث «العرش على منكب إسرافيل، وإنه ليئط أطيظ الرحل ... الحديث». أي أنه ليعجز عن حمله وعظمته، إذ كان معلوماً أن أطيظ الرّحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه، وعجزه عن احتماله. انظر: النهاية (١/٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (السنن ٥/٩٤) كتاب السنة - باب: في الجهمية - ح ٤٧٢٦، وعثمان الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٤١ - ح ٧١)، وابن خزيمة في التوحيد (١/٢٣٩)، وابن أبي عاصم في السنة (ح ٥٧٥، ٥٧٦)، ومحمد بن أبي شيبه في العرش (ص ٥٦ - ح ١١)، والطبراني في معجمه الكبير (٢/١٢٨)، ومن طريقه المزري في تهذيب الكمال (٤/٥٠٥).

ورواه الآجري في الشريعة (ص ٢٩٣)، والدارقطني في الصفات (ص ٥٠)، واللالكائي في شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/٣٩٥ - ح ٦٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٤١)، ومن طريق المصنف أخرجه البغوي في شرح السنة (١/١٦٠)، والذهبي في العلو (ص ٣٧). كلهم من طرق عن وهب بن جرير به.

وقد اختلف في إسناده: فرواه عبد الأعلى بن حماد وابن المثني ومحمد بن بشار وقالوا:

عن يعقوب بن عتبة وجبير به.

وخالفهم جماعة منهم أحمد بن سعيد الرباطي وابن المديني وابن معين ومحمد بن يزيد الواسطي فرووه بالإسناد المذكور عند المؤلف (عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن مطعم...) .

وقد رجح الحفاظ رواية الأكثرين، قال أبو داود: «والحديث بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح، وافقه عليه جماعة منهم: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ورواه جماعة عن ابن إسحاق كما قال أحمد أيضا، وكان سماع عبد الأعلى وابن المثني وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني». السنن (٩٦/٥).

وكذلك رجحها الدارقطني في الصفات (ص ٥٣)، وتبعه المزني في تهذيب الكمال ٥٠٦/٤)، والذهبي في العلو (ص ٣٨).

والحديث فيه جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، وتقدم أنه لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال الحفاظ: «مقبول» أي حيث يتابع، وإلا فلين الحديث.

وفيه أيضا: ابن إسحاق مدلس، من الرابعة، كما في تعريف أهل التقديس (ص ١٦٨)، وقد قال أبو بكر البزار في المسند (٣٥٢/٨): «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه، ولم يقل فيه محمد بن إسحاق: حدثني يعقوب بن عتبة».

وقد تفرد به يعقوب، وتفرد به ابن إسحاق عنه كما قاله الحفاظ أبو القاسم بن عساكر. انظر: مختصر سنن أبي دواد للمنزدي (٩٧/٧ - ٩٩).

وهذا الحديث قال عنه الذهبي في العلو (ص ٣٩): «حديث غريب جداً فرد»، وكذا استغربه ابن كثير في تفسيره (٣١٧/١)، ولابن عساكر جزء فيه سماه: «تبيان الوهم والتخليط الواقع في حديث الأطيظ». كما في كشف الظنون (٣٤٠/١) ولم أقف عليه.

فإسناد هذا الحديث ضعيف، ومعناه صحيح، تشهد لألفاظه الأحاديث الأخرى؛ فصفة الاستواء المذكورة فيه ثابتة بنصوص شرعية من الكتاب والسنة، ولفظ الأيطط جاء في حديث عمر رضي الله عنه قال: «أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة، فعظم أمر الرب، ثم قال: إن عرشه - أو كرسيه - وسع السموات والأرض، وإنه يجلس عليه فما يفضل منه إلا قدر أربع أصابع - أو ما يفضل منه إلا قدر أربع أصابع -، وإنه ليئطّ به أيطط الرّحل الجديد براكبه».

وقد تّبّه على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كلامه على حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه حيث قال: «وابن عساكر عمل فيه جزءاً، وجعل عمدة الطعن في ابن إسحاق، والحديث قد رواه علماء السنة، كأحمد، وأبي داود، وغيرهما؛ وليس فيه إلا ما له شاهد من رواية أخرى...».

وحديث عمر رضي الله عنه السابق ذكره ابن كثير في تفسيره (٣١٧/١) واستغربه، وهو مروى من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله بن خليفة عن عمر رضي الله عنه. وعبد الله بن خليفة لم يوثقه غير ابن حبان (الثقات: ٢٨/٥). وقال فيه ابن كثير: «ليس بذلك المشهور، وفي سماعه من عمر نظر، ثم منهم من يرويه عنه عن عمر موقوفاً، ومنهم من يرويه عن عمر مرسلًا، ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة، ومنهم من يحذفها».

وقد حكى شيخ الإسلام خلاف أهل الحديث في حديث خليفة، ثم نقل قبوله عن أكثر أهل السنة. وتبع ابن القيم شيخه فيما ذكره، فقوى حديث الأيطط وأطال فيه، وقد ضعّف الحديث من المتأخرين العلامة الألباني - رحمه الله - كما في ظلال الجنة في تخريج السنة (٢٥٢/١). وانظر: مجموع الفتاوى (٤٣٤/١٦)، وتهذيب مختصر سنن أبي داود (٩٤/٧).

٢٥٧١-ز- حدثنا أسيد بن عاصم الأصبهاني^(١)، حدثنا عامر بن إبراهيم^(٢) حدثنا يعقوب القُمِّي^(٣)، عن جعفر - وهو ابن أبي المغيرة-^(٤)، عن سعيد بن جبير^(٥)، عن ابن عباس قال: «أظلتنا سحابة، ونحن نطمع فيها، فخرج النبي ﷺ فقال: أخبرني الملك الذي يسوق بها أنه يسوق بها إلى وادٍ باليمن يقال لها: ضرع السماء، فقدم علينا قوم فأخبرونا أنهم مطروا في ذلك اليوم»^(٦).

(١) أبو الحسين الثقفى الأصبهاني.

(٢) ابن واقد الأصبهاني المؤذن.

(٣) يعقوب بن عبد الله الأشعري، أبو الحسن، القُمِّي، بضم القاف وتشديد الميم.

قال النسائي: «ليس به بأس»، ووثقه الطبراني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «صدوق»، وقال الحافظ في التقریب: «صدوق يهم».

انظر: الثقات (٦٤/٧)، تهذيب الكمال (٣٤٥/٣٢) الكاشف (٣٩٤/٢) التقریب (٧٨٢٢).

(٤) الخزاعي القُمِّي - بضم القاف - قيل: اسم أبي المغيرة دينار.

وثقه ابن حبان، وقال ابن مندة: ليس بالقوي في سعيد بن جبير. وقال الحافظ: «صدوق يهم» انظر: الثقات لابن حبان (١٣٤/٦)، الثقات لابن شاهين ص ٨٧، تهذيب التهذيب (١٠٨/٢) التقریب (٩٦٠).

(٥) الأسدي، مولاهم الكوفي. انظر: تهذيب الكمال (٣٥٨/١٠).

(٦) أورده الهيثمي في كشف الأستار (١٤٢/٣)، وقال في مجمع الزوائد (٢٨٩/٨): «رواه البزار، ورجاله ثقات»، ولكن؛ فيه جعفر بن أبي المغيرة؛ تقدم عن ابن منده: «ليس بالقوي في سعيد بن جبير»، والحديث من روايته عن سعيد، ولم أر من تابعه، فإسناد

٢٥٧٢-ز- حدثني أبو داود السجستاني، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي^(١)، حدثنا خالد بن / (ل٢/١١٧/ب) نزار^(٢)، حدثني القاسم بن مبرور^(٣)، عن يونس بن يزيد، عن هشام بن عروة^(٤)، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله ثم قال: «إنكم شكوتم جَدْبَ واستئخار المطر عن إِبَّانِ زمانه عنكم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم». وقال: ﴿الْعَسَدُ يَنْبِ الْمَلِكِ﴾ ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿٢﴾ ﴿مَلِكُ يَوْمِ

المصنف فيه ضعف، والله أعلم.

(١) الأيلي انظر: تهذيب الكمال (٩٩/٣٠).

(٢) ابن المغيرة الغساني - مولاهم - أبو يزيد الأيلي. وثقه محمد بن وضاح، والدارقطني، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يغرب ويخطئ»، وقال الحافظ: «صدوق يخطئ».

انظر: الثقات (٢٢٣/٨)، الكاشف (٣٦٩/١)، تهذيب التهذيب (١٢٣/٣)، اللسان (٢٠٦/٣)، تقريب (١٦٨٢).

(٣) الأيلي، أثني عليه مالك، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: «صدوق فقيه»، توفي سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة.

انظر: الثقات لابن حبان (١٧/٩)، تهذيب الكمال (٤٢٦/٢٣)، تقريب (٥٤٨٨)

(٤) ابن الزبير بن العوام الأسدي المدني.

(٥) قوله تعالى: ﴿الْعَسَدُ يَنْبِ الْمَلِكِ﴾ ﴿٢﴾ ساقط من (م).

الَّذِينَ ﴿١﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ ^(١) لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيِّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزَلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى ^(٢) بدا ^(٣) بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب - أو حوّل - رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سبحانه، فرعدت وأبرقت، ثم أمطرت، بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ^(٤) ضحك حتى بدت نواجذه ^(٥) قال: «أشهد أن ^(٦) الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله ^(٧)» ^(٨).

(١) جملة «أنت الله» ساقطة من (م).

(٢) كلمة: «حتى» ساقطة من (م).

(٣) في نسخة (م): «بان».

(٤) الكن: ما يرد الحر والبرد من الأبنية، والمسكن. النهاية (٤/٢٠٦).

(٥) النواجذ من الأسنان: الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك، والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد الأول، لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه. وإن أريد بها الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه، من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك، وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان. النهاية (٥/٢٠).

(٦) أن: ساقطة من (م).

(٧) (٢م/٦٩/ب).

(٨) أخرجه أبو داود (السنن ١/٦٩٢) كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الاستسقاء -

ح ١١٧٣، والطحاوي (شرح معاني الآثار ١/٣٢٥)، وابن حبان في صحيحه

٢٥٧٣-ز- حدثنا أبو يوسف الفارسي^(١)، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري^(٢)، حدثني أبي^(٣)، عن ثمامة^(٤)، عن أنس بن مالك قال: «كان عمر رضي الله عنه إذا فُحِطُوا خرج فاستسقى، وأخرج معه العباس رضي الله عنه، فقال: اللهم إنا كنا إذا فُحِطْنَا نتوسل إليك / (ل/١١٧/٢ أ) بنينا رضي الله عنه، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا رضي الله عنه فاسقنا، قال: فَيُسَقُونَ»^(٥).

(الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٠٩/٧)، والحاكم (المستدرک ٣٢٨/١).
كلهم من طرق عن خالد بن نزار به، وتقدم الكلام في خالد، وذكر من وثقه، والحديث قال عنه أبو داود: «هذا حديث غريب إسناده جيد»، وصححه ابن السكن وابن الملقن (البدر المنير مخطوط: ٤/٢١٧/أ)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢١٧/١)، والإرواء (١٣٥/٣).

(١) يعقوب بن سفيان، الفَسَوِيُّ.

(٢) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري.

(٣) عبد الله بن المثنى، أبو المثنى البصري، قال فيه ابن معين وأبو زرعة: «صالح»، وسئل أبو حاتم عنه، فقال: «صالح»، ثم نظر، فقال: «شيخ»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وضعفه العقيلي عن ثمامة وغيره، وقال: «لا يتابع على كثير من حديثه»، ووثقه العجلي وابن حبان، والترمذي. وقال الحافظ في التقریب: «صدوق كثير الخطأ»، وقال في الهدي: «لم أر البخاري احتج به إلا في روايته عن عمه ثمامة». انظر: سنن الترمذي (٤٥/٥ ح ٢٦٧٨)، الجرح والتعديل (١٧٧/١)، الضعفاء للعقيلي (٣٠٤/٢)، الميزان (٢١٣/٣)، تهذيب التهذيب (٣٨٨/٥)، التقریب (٣٥٧١)، الهدي (ص ٤٣٦).

(٤) ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري.

(٥) أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٥٧٤/٢) كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس

٢٥٧٤ ز- حدثنا محمد بن عوف الحمصي^(١)، قال: وجدت في كتاب عمرو بن الحارث^(٢)، عن عبد الله بن سالم^(٣)، عن الزُّبَيْدِيِّ^(٤)، عن الزهري، قال: أخبرني عباد بن تميم^(٥)، عن عمّه، «أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فاستسقى، فحوّل إزاره، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله»^(٦).

الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، ح ١٠١٠، وابن خزيمة (الصحيح ٣٣٧/٢)، وابن حبان في صحيحه (١١٠/٧)، والطبراني في معجمه الكبير (٧٢/١ - ح ٨٤)، والبعثي في شرح السنة (٦٥٤/٢).

كلهم من طرق عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه، به. والتوسل المذكور في الحديث هو توسل بدعاء العباس عليه السلام، لا بذاته. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٣٠٧/٢).

(١) ابن سفيان، أبو جعفر الطائي.

(٢) ابن الضحاك الزُّبَيْدِيُّ - بالبدال المهملة - الحمصي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث». وقال الذهبي في الميزان: «تفرد بالرواية عنه إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، ومولاة له اسمها: علوة، فهو غير معروف العدالة، وابن زبريق ضعيف» وقال في الكاشف: «وثق»، وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول».

انظر: الثقات (٤٨٠/٨) الكاشف (٧٣/٢)، الميزان (١٧١/٤) التقريب (٥٠٠١)

(٣) الأشعري، أبو يوسف الحمصي.

(٤) محمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيْدِيُّ - بالزاي والموحدة والبدال المهملة، مصغرا - الحمصي.

(٥) تقدم هو وعمه في ح (٢٥٢٥).

(٦) أخرجه أبو داود (السنن ٦٨٨/١) كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء

٢٥٧٥-ز- حدثنا عَمَّار بن رجاء^(١)، حدثنا وهب بن جرير^(٢)،
حدثنا أبي، عن النعمان بن راشد^(٣)، عن الزهري، عن مُحمَّد بن

وتفريعها، ح ١١٦٣) بهذا الإسناد، من طريق ابن عوف به.

وإسناد المصنف فيه علتان:

الأولى: الانقطاع بين ابن عوف وعمرو بن الحارث؛ إذ رواية ابن عوف عنه وجادة، وهي من طرق التحمل غير المعتبرة، والتحمل بها منقطع.
انظر: فتح المغيث (٣٢/٣)، تدريب الراوي (٥٥/٢)

الثانية: الكلام في عمرو بن الحارث، وتقدم كلام الذهبي والحافظ فيه.

فإسناد المصنّف ضعيفٌ، وأصل الحديث أخرجه البخاري في (الصحيح مع الفتح ٥٩٨/٢) كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المصلى، ح ١٠٢٧)، وابن خزيمة (الصحيح ٣٣٤/٢) كتاب الصلاة - باب صفة تحويل الرءاء في الاستسقاء إذا كان الرءاء ثقيلاً - ح ١٤١٤، والحميدي في المسند (٢٠١/١).

كلهم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد به، وفيه: (جعل اليمين على الشمال). وقد تقدم أيضاً حديث عباد عن عمّه برقم (٢٥٢٥) بلفظ: «خرج النبي ﷺ، فاستسقى فاستقبل القبلة، وقلب الإزار، وصلى ركعتين».

(١) الإستراباذي.

(٢) ابن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي.

(٣) الجزري، أبو إسحاق الرقي، مولى بني أمية.

ضعّفه يحيى القطان والإمام أحمد وابن معين - في رواية -، وغيرهم. وقال البخاري: «في حديثه وهمٌّ كثير، وهو صدوق في الأصل»، وكذلك قال أبو حاتم، وقال ابن عدي: «النعمان بن راشد احتمله الناس ... ولا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «حسن الحديث ضعفه ابن معين لمناكيره»، وقال ابن حجر:

عبد الرحمن^(١)، عن أبي هريرة، قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي^(٢)، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة، رافعا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن»^(٣).

«صدوق سيء الحفظ»، واستشهد به البخاري، وروى له مسلم والأربعة.

انظر: سؤالات ابن الجنيّد ص ٢٩٨، التاريخ الكبير (٨/٨٠)، الجرح والتعديل (٨/٤٤٨)، الثقات (٧/٥٣٢)، الكامل (٧/٢٤٨٠)، تهذيب الكمال (٢٩/٤٤٥)، ذكر من تكلم فيه (ل ٣٦)، التقريب (٧١٥٤).

(١) ابن عوف الزهري المدني.

(٢) في (م): «فاستسقى».

(٣) أخرجه ابن ماجه (السنن ١/٤٠٣) كتاب الصلاة - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وابن خزيمة (الصحيح ٢/٣٣٣، ٣٣٨) كتاب الصلاة - باب ترك الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء..، وباب إعادة الخطبة ثانية بعد صلاة الاستسقاء، والإمام أحمد (المسند ٢/٣٢٦)، والبيهقي (السنن الكبرى ٣/٣٤٧) كتاب صلاة الاستسقاء - باب: الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء، والسنة في صلاة العيدين... كلهم من طرق عن وهب بن جرير عن أبيه عن النعمان بن راشد به.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٤١٦): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات...»، لكن النعمان متكلم فيه، وسبق بيان حاله، وقد قال البيهقي في سننه: «تفرد به النعمان بن راشد»، وقال ابن خزيمة عقب هذا الحديث (٢/٣٣٨): «في القلب شيء من النعمان بن راشد، فإنه في حديثه عن الزهري تخليط كثير»، لكن يشهد له ما في الصحيح من حديث عباد بن تميم المتقدم قبل هذا، وقد حسن الذهبي أحاديث النعمان كما سبق، والله تعالى أعلم.

٢٥٧٦ ز- حدثنا عمر بن شَبَّه أبو زيد النميري، حدثنا إسحاق بن إدريس^(١) حدثنا سويد أبو حاتم^(٢)، عن قتادة^(٣)، عن الحسن^(٤)، عن سمرة، «أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم أنزل على أرضنا زيتها وسكنها»^(٥).

(١) الأسواري، أبو يعقوب البصري. قال ابن معين: «كذاب يضع الحديث»، وقال البخاري: «تركه الناس»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال أبو زرعة: «واه، ضعيف الحديث، يروي عن سويد وأبي معاوية أحاديث منكورة»، وقال ابن حبان: «كان يسرق الحديث»، وقال ابن عدي: «له أحاديث، وهو إلى الضعف أقرب»، وقال الذهبي: «كذاب». انظر: تاريخ ابن معين (٢/٢٤)، التاريخ الكبير (٢/٢٤)، الجرح والتعديل (٢/٢١٣)، المروحين (١/١٣٥)، الكامل (١/٣٢٨)، الديوان (٢٧).

(٢) سويد بن إبراهيم الجَحْدَرِيُّ، الحنَّاط البصري.

قال يحيى بن معين في رواية: «صالح»، ومرة قال: «ضعيف»، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق»، وضعفه النسائي، وقال ابن عدي بعدما ساق له عدة أحاديث: «ولسويد غير ما ذكرت من الحديث عن قتادة، وعن غيره، بعضها مستقيمة، وبعضها لا يتابعه أحد عليها، وإنما غلط على قتادة، ويأتي بأحاديث عنه لا يأتي بها أحدٌ عنه غيره، وهو إلى الضعف أقرب»، وذكره ابن شاهين في ثقاته، وقال الحافظ: «صدوق سيء الحفظ له أغلاط، وقد أفحش ابن حبان فيه القول».

انظر: الجرح والتعديل (٤/٢٣٧) الضعفاء والمتروكين (ص ٥١)، الكامل (٣/١٢٥٩)، ثقات ابن شاهين (ص ١٦١)، التقريب (٢٦٨٧).

(٣) ابن دعامة السدوسي.

(٤) ابن أبي الحسن البصري الأنصاري مولاهم.

(٥) أخرجه البزار (مختصر زوائد مسند البزار ١/٣٠٩) كتاب الصلاة - باب: الاستسقاء

- ح ٤٧٥، وابن عدي في (الكامل ١٢٥٩/٣) كلاهما من طريق إسحاق بن إدريس به، وأشار البزار وتبعه ابن عدي إلى تفرد سويد عن قتادة به، وسويد والراوي عنه متكلم فيهما - كما سبق - وطريق إسحاق بن إدريس غير صالحة للاعتبار لضعفها. وقد روي عن الحسن من غير طريق سويد، وذلك فيما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٧/٧ - ح ٦٩٠٤) من طريق حجاج بن أرطاة، عن قتادة به.

وحجاج: صدوق كثير الخطأ والتدليس (التقريب ١١١٩)، وجعله الحافظ من الطبقة الرابعة، كما في تعريف أهل التقديس (١٦٤)، وشيخه مدلس أيضاً من الطبقة الثالثة كما في التعريف أيضاً (١٤٦) وقد عنعنا.

ورواه أيضاً سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن الحسن، فيما أخرجه البزار (مختصر زوائد مسند البزار ٣٠٩/١)، والطبراني (٢٢٣/٧ - ح ٦٩٢٨)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٧٧/٣).

وقال البزار عقبه: «حديث قتادة لا نعلم حدث به إلا سويد، وحديث مطر لا نعلم حدث به إلا سعيد بن بشير»، وبنحوه قال أبو نعيم في حديث مطر، وزاد: «لم يرو هذه اللفظة عن النبي ﷺ إلا سمرة» أه.

وسعيد وشيخه متكلم فيهما، فسعيد: ضعيف، وشيخه مطر الوراق: صدوق كثير الخطأ، كما قال الحافظ في التقريب (٢٢٧٦، ٦٦٩٩).

ورواه أيضاً معتمر بن سليمان عن إسماعيل المكي عن الحسن به.

وإسماعيل قال فيه الإمام أحمد: «يسند عن الحسن عن سمرة أحاديث مناكير» (تهذيب الكمال: ٢٠١/٣)، وضعفه الحافظ في التقريب (٤٨٤)، ومع هذا فالحسن مختلف في سماعه من سمرة، وهو مدلس أيضاً وقد عنعن.

وروي بسند واه عن سمرة من غير طريق الحسن، وهو ما أخرجه البزار (مختصر زوائد البزار ٣١٠/١) من طريق خالد بن يوسف، ثنا أبي، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، ثنا

٢٥٧٧-ز- حدثنا بكر بن سهل^(١)، حدثنا عبد الله بن يوسف^(٢)،
حدثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق - من بني عامر بن لؤي -
المديني^(٣)، أنه سمع جده

حبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

وهذا الطريق وإياه؛ فإن يوسف بن خالد هو السَّمِّي كَذَّبَهُ أصحاب الحديث، كما في بيان الوهم والإيهام (١٩٥/٣)، وتهذيب الكمال (٤٢١/٣٢)، والتقريب (٧٨٦٢).
وجعفر وشيخه وشيخه لا يعرف حالهم، فيما قاله ابن القطان كذلك في بيان الوهم والإيهام (١٣٨/٥).

وعليه فإسناد المصنف ضعيف، كما قاله الحافظ في التلخيص: (١٠٦/٢)، والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (٢١٥/٢) بعد عزوه للطبراني والبخاري: «وإسناده حسن أو صحيح»، ويشكل على قوله -رحمه الله- ما تقدم من ضعف طرق الحديث، والله تعالى أعلم.

(١) الدمياطي، أبو محمد، مولى بني هاشم، ت (٢٨٩ هـ).

ضعفه النسائي، وقال مسلمة بن القاسم: «تكلم الناس فيه، وضعفوه من أجل الحديث الذي حدث به عن سعيد بن كثير»، وقال الذهبي: «حمل عنه الناس، وهو مقارب الحال» وقال أيضا: «الإمام، المحدث».

انظر: الميزان (١/٣٤٦)، السير (٤٢/١٣)، لسان الميزان (٥٢/٢)

(٢) النَّيْسِي، بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة، الكلاعي.

(٣) له ترجمة في الإكمال، وتعجيل المنفعة، وقد قال الحافظ ابن حجر: «وطريق إسماعيل بن ربيعة وقعت لنا بعلو في الطبراني وأخرجها ابن خزيمة في صحيحه، ومقتضى ذلك أن يكون عنده مقبولا، فكأنه أخرج له في المتابعات وكذا صنع الحاكم...». انظر: الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد (ص ٢٩ رقم

هشام بن إسحاق^(١)، يحدث عن أبيه إسحاق بن عبد الله^(٢)، «أن الوليد بن عتبة^(٣) / (ل/٢/١١٨/ب) أمير المدينة أرسله إلى ابن عباس^(٤) قال: يا ابن أخي! سله كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استسقى بالناس؟ قال إسحاق: فدخلت على ابن عباس، فقلت: يا أبا العباس! كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استسقى بالناس؟ قال: نعم، خرج رسول الله ﷺ مُتَخَشَّعاً مُتَبَدِّلاً يصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى»^(٥).

(٣٩)، وتعجيل المنفعة (٣٦ رقم ٥٠)

(١) قال فيه أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «صدوق»، وقال الحافظ: «مقبول». انظر: الجرح والتعديل (٥٢/٩)، الثقات (٥٦٨/٧)، الكاشف (٣٣٥/٢)، تقريب (٧٢٨٤).

(٢) ابن الحارث بن كنانة القرشي العامري.

(٣) ابن أبي سفيان بن حرب القرشي.

(٤) (م/٦٩/أ)

(٥) أخرجه أبو داود (السنن ٦٨٨/١) كتاب الصلاة - باب جماع صلاة الاستسقاء وتفرعها - ح ١١٦٥، والترمذي (السنن ٤٤٥/٢) كتاب الصلاة - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء - ح ٥٥٨، والنسائي (السنن: ١٥٦/٣، ١٥٧، ١٦٣) كتاب الاستسقاء - باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج - ح ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥٢١، وابن ماجه (السنن ٤٠٣/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء - ح ١٢٦٦، وابن خزيمة (الصحيح ٣٣١/٢)

كتاب الصلاة - باب التواضع والتبذل والتخشع والضرع عند الخروج إلى الاستسقاء - ح ٦٤٩، وابن حبان (الإحسان ١١٢/٧) كتاب الصلاة - ذكر البيان بأن صلاة الاستسقاء يجب أن تكون مثل صلاة العيد سواء - ح ٢٨٦٢، وأحمد (المسند ٢٣٠/١، ٢٦٩، ٣٥٥)، والطحاوي (شرح معاني الآثار ٣٢٤/١) كتاب الصلاة - باب الاستسقاء كيف هو، وهل فيه صلاة أم لا؟، والطبراني (المعجم الكبير ٣٣١/١٠، والدارقطني (السنن ٨٦/٢)، والحاكم (المستدرک ٣٢٦/١)، والبيهقي (السنن الكبرى ٣٤٤/٣) كتاب صلاة الاستسقاء - باب الإمام يخرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً.

يزيد بعضهم على بعض، وزادوا: «ولم يخطب خطبتكم هذه»، ولبعضهم: «فرقى المنبر، ولم يخطب خطبتكم هذه».

كلهم من طرق عن هشام بن إسحاق به، وتقدم الكلام في هشام، والراوي عنه إسماعيل؛ وإن لم يصرح بتوثيقه فقد تابعه الثوري، وحاتم بن إسماعيل عند الإمام أحمد وأبي دواد وغيرهما.

ورواية إسحاق بن عبد الله عن ابن عباس عدها أبو حاتم مرسلة (الجرح والتعديل ٢٢٦/١) وتبعه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٦/٢)، وكذا المزي في تهذيب الكمال (٤٤١/٢) ورد هذا ابن الملقن واستغربه في البدر المنير (مخطوط: ٢١٥/٤ب - ٢١٦/أ) بصريح مشافهة إسحاق لابن عباس رضي الله عنهما.

والحديث قال عنه الترمذي: «حسن صحيح»، وقال الحاكم: «وهذا حديث رواه مصريون ومدنيون، ولا أعلم أحدا منهم منسوباً إلى نوع من الجرح ولم يخرجاه...» ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن أيضاً.

٢٥٧٨ ز- حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل^(١)، حدثنا عبد الله بن رجاء^(٢)، أخبرنا عمران القطان^(٣)، عن الحسن^(٤)، عن أنس، قال: «أصاب أهل المدينة قحط ومجاعة شديدة، فقام رسول الله ﷺ ينخطب يوم الجمعة، فقام ناس فقالوا: يا رسول الله، هلكت الأموال وخشينا الهلاك على أنفسنا، وغلا السعر وقحط المطر، ادع الله أن يسقينا! قال أنس: فما أرى في السماء من بيضاء، قال: فمدَّ يده فدعا. قال: فوالله ما ضَمَّ إليه حتى رأيت السحاب يَنْشَأُ^(٥) من هاهنا وهاهنا وصارت ركاماً، قال: ثم سالت سبعة أيام، حتى والله إن الرجل

(١) ابن هلاب الشيباني.

(٢) المكِّي.

(٣) عمران بن ذاور، بفتح الواو بعدها راء، أبو العَوَامِ العَمِّي، البصري، ضعفه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال الإمام أحمد: «أرجو أن يكون صالح الحديث»، وقال البخاري: «صدوق يهم»، وقال ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه»، ووثقه العجلي، وابن حبان، وقال الحافظ: «صدوق يهم، ورمي برأي الخوارج».

انظر: سؤلات ابن محرز الترجمة ١٥٦، العلل لأحمد (٢٥/٣)، سؤلات الآجري لأبي دواد (٣٢٥)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٢)، الضعفاء الكبير (٣٠٠/٣)، الكامل (١٧٤٣/٥)، تهذيب الكمال (٣٢٨/٢٢)، تهذيب التهذيب (١٣٠/٨)، التقريب (٤٢٩).

(٤) ابن أبي الحسن البصري.

(٥) ينشأ السحاب نَشَأً ونشوءاً: ارتفع وبدا، وذلك في أول ما يبدأ. اللسان (١٧١/١).

الشاب ليهمه أن يرجع إلى أهله من شدة المطر، فلما كانت الجمعة الأخرى، وخطب النبي ﷺ فقام ناس من المسجد فقالوا: يا رسول الله تهدمت البيوت، وانقطعت الطرق، فادع الله أن يحبسها، قال: فرأيت رسول الله ﷺ تبسم، قال: فرفع يده فقال: حوالينا ولا علينا».

قال أنس: «وما أرى منها من خضراء، فوالله ما قبض يده حتى رأيت السحاب يتقطع من هاهنا وهاهنا عن المدينة، فأصبحت وإن ما حولها بحوراً»^(١). / (ل ٢/ ١١٨/ أ).

٢٥٧٩ ز- حدثنا عثمان بن حُرْزاذ^(٢)، حدثني الوليد بن عتبة^(٣)، حدثنا بقية بن الوليد^(٤)، قال: حدثني محمد بن راشد^(٥)، قال: حدثني حميد

(١) هذا الحديث في صحيح مسلم، وتقدم برقم (٢٥٤٨)، وليس في طرق مسلم سياقه عن الحسن البصري عن أنس رضي الله عنه، والمصنّف يلتقي مع مسلم في أنس رضي الله عنه أي فيمن هو فوق شيخ صاحب الأصل، وهذا مما نبه عليه الحافظ ابن حجر، وتقدم في دراسة الكتاب الكلام على مراد المصنّف بنفي إخراج الإمام مسلم له.

(٢) عثمان بن عبد الله بن محمد بن حُرْزاذ الأنطاكي.

(٣) الأشجعي، أبو العباس الدمشقي.

(٤) الكلاعي.

(٥) المكحولي، الحُرْاعي، الدمشقي، نزيل البصرة. وثقه الإمام أحمد وجماعة، وقال دحيم: «يذكر بالقدس»، وعن أبي مسهر قال: «كان يرى رأي الخوارج، وكان ورعاً»، وقال الحافظ: «صدوق بهم، ورمي بالقدس». انظر: الجرح والتعديل (٢٥٣/٧)، تهذيب

الكمال (١٨٦/٢٥)، الكاشف (١٧/٢)، تقريب (٥٨٧٥)

الطويل^(١) عن أنس بن مالك، «أن رسول الله ﷺ/»^(٢) رفع يديه يوم الجمعة في الاستسقاء»^(٣).

٢٥٨٠-ز- حدثنا الحسن بن عفان^(٤)، حدثنا محمد بن عبيد^(٥)، حدثنا مسعر^(٦)، عن يزيد الفقيه^(٧)، عن جابر بن عبد الله قال: «أنت

(١) حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري. ثقة مدلس من الطبقة الثالثة. انظر: تهذيب الكمال (٣٥٥/٧)، التقريب (١٥٤)، تعريف أهل التقديس ص ١٣٣.

(٢) (٢م/٧٠/ب)

(٣) هذا الحديث تقدم مطولا بالأرقام (٢٥٤٤، ٢٥٤٦، ٢٥٥٠، ٢٥٥٣) مما استخرجه المصنف على مسلم من طريق ثابت البناني عن أنس ﷺ، وليس في طرق مسلم سياقه عن حميد عن أنس ﷺ. وهذا الحديث كسابقه في اعتباره من الزوائد. وطريق حميد هذه أخرجها: النسائي (١٦٥/٣) كتاب الاستسقاء - باب مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره، والإمام أحمد في المسند (١٠٤/٣، ١٨٧)، والبيهقي في شرح السنة (٦٥٧/٢) كتاب الصلاة - باب الاستسقاء في خطبة الجمعة. كلهم من طرق عنه به.

وحميد مدلس كما سبق، ولم يصرح بسماعه من أنس ﷺ، وقد قال حماد بن سلمة: «عامة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت» تهذيب الكمال (٣٦٠/٧). فلعل صاحب الصحيح عزف عن هذه الطريق لهذا، والله تعالى أعلم.

(٤) الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي.

(٥) ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي، الأحذب.

(٦) ابن كيدام - بكسر أوله وتخفيف ثانيه - ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي.

(٧) ابن صهيب الكوفي.

النبي ﷺ هوازن، فقال النبي ﷺ: قولوا: اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريًا مريعا^(١) عاجلا غير آجل نافعا غير ضار. فأطبقت عليهم^(٢).

٢٥٨١-ز-حدثني أبو حفص عمرو بن عثمان بن العباس بن

الوليد الهجيمي^(٣) بقَيْسَارِيَّة، حدثنا عبد الله بن راشد، قال: حدثني

(١) تقدم تفسير ألفاظ هذا الحديث في حديث (٢٥٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (السنن ١/٦٩١) كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الاستسقاء -

ح ١١٦٩، وابن خزيمة (الصحيح ٢/٣٣٥)، وعبد بن حميد (المنتخب: ٣٣٨)،

والطبراني (الدعاء ٦٠٢)، والحاكم (المستدرک ١/٣٢٧) - وقال: «صحيح على شرح

الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي - وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٣/٣٥٥)

كلهم من طرق عن محمد بن عبيد به موصولاً.

ورواه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/٣٤٧) عن يعلى بن عبيد، عن

مسعر، عن يزيد مرسلًا. وقال الإمام أحمد بعد سماعه حديث محمد بن عبيد:

«أعطانا محمد بن عبيد كتابه عن مسعر فنسخناه، ولم يكن هذا الحديث فيه: ليس

هذا بشيء»، كأنه أنكره من حديث محمد بن عبيد، وكذلك رجح إرساله الدارقطني،

كما في التلخيص الحبير (٢/١٠٦)، وبنو عبيد ثقات كلهم، كما في تهذيب الكمال

(٥٨/٢٦)، ويعلى أوثق من محمد وأصح حديثًا، قال الإمام أحمد: «يعلى أصح

حديثًا من محمد بن عبيد وأحفظ». (تهذيب الكمال ٣٢/٣٩١)، وقال ابن معين:

«أثبتهم يعلى». (تهذيب الكمال ٢٦/٦٥)، وقال فيه أبو حاتم: «صدوق، هو أثبت

أولاد أبيه في الحديث». (الجرح والتعديل ٩/٣٠٥). وهذا ما يرجح رواية يعلى على

أخيه محمد، وعليه فحديث جابر مرسل، صحيح الإسناد، والله تعالى أعلم.

(٣) لم أقف على ترجمته، ولا على ترجمة شيخه، وشيخ شيخه أيضًا.

موسى بن عيسى المدني، عن المسيّب بن شريك^(١)، عن جعفر بن عمرو بن حريث^(٢)، عن أبيه،^(٣) عن جده^(٤) قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نستسقي، فصلى بنا ركعتين ثم قلب رداءه، ورفع يديه، فقال: «اللهم ضاحت^(٥) جبالنا، واغربت أرضنا، وهامت دوابنا، معطي الخيرات من أماكنها، ومنزل الرحمة من معادنها، ومجري البركات على أهلها بالغيث المغيث، أنت المستغفر الغفار، فنستغفرك للجائحات^(٦) من ذنوبنا وتوب إليك من عوام خطايانا، اللهم فأرسل السماء علينا مدراراً، وأصل^(٧) بالغيث»

(١) أبو سعيد التميمي الشقري الكوفي، مجمع على تضعيفه، قال فيه عمرو بن علي الفلاس: «متروك الحديث»، وقد أجمع أهل العلم على ترك حديثه.
انظر: الجروحين لابن حبان (٢٤/٣)، الكامل لابن عدي (٢٣٨٢/٦)، تاريخ بغداد (١٣٩/١٣)، لسان الميزان (٣٨/٦).

(٢) جعفر بن عمرو بن حريث - آخره مثلثة، مصغرا- المخزومي الكوفي، وثقه ابن حبان الثقات، والذهبي، وابن قطلوبغا، وابن حجر، وقد روى له مسلم في صحيحه، انظر الثقات (١٠٦/٤)، الإكمال لابن ماكولا (٤٣٠/٢)، رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١٢٤/١)، تهذيب الكمال (٦٩/٥). الكاشف (٢٩٥/١)، تقريب (١٤١).

(٣) عمرو بن حريث صحابي صغير ﷺ، توفي سنة ٨٥ هـ.

(٤) حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي ﷺ. انظر: الإصابة (٣٢٢/١).

(٥) ضاحت: أي برزت للشمس وظهرت لعدم النبات فيها. النهاية (٧٧/٣).

(٦) الجائحات: الحَمّ والحمة: الكثير من كل شيء. اللسان (١٠٤/١٢).

(٧) مكذا في الأصل ونسخة (م)، ولعلّ الصواب «وَصَل».

واكفاً^(١) من تحت عرشك حيث ينفعنا، ويعود علينا غيثاً، مغيثاً، عاماً، طبقةً مُجَلَّلًا، غدقاً، خصباً، راتعاً، مُمرع النبات^(٢)» (ل/١١٩/٢/ب).
 ٢٥٨٢-ز- حدثنا إبراهيم بن مرزوق^(٣)، حدثنا عثمان بن عمر^(٤)،
 أخبرنا إسرائيل^(٥)، عن المقدم بن شريح^(٦)، عن أبيه^(٧)، عن عائشة، «أن
 رسول الله ﷺ كان إذا رأى سحاباً إن كان في صلاة تركها، وقام يدعو
 حتى تنجلي، أو تمطر، ويقول: اللهم سَيِّباً^(٨)، نافعاً^(٩)».

(١) واكفا: أي غزيراً. النهاية (٢٢٠/٥).

(٢) هذا الحديث عزاه ابن قطلوبغا في كتابه من روى عن أبيه عن جده (ص ١٣٥)
 للضياء المقدسي في المختارة، وعزاه السيوطي - كما في كنز العمال (٧/٨٣٥) -
 لابن صصري في أماليه. وإسناد المصنف ضعيف لضعف المسيب بن شريك،
 كما مر، والله تعالى أعلم.

(٣) ابن دينار الأموي البصري.

(٤) ابن فارس العبدي البصري.

(٥) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني.

(٦) ابن هانئ بن يزيد الحارثي.

(٧) المَدْحِجِي، أبو المقدم الكوفي.

(٨) سيباً: عطاءً، ويجوز أن يريد مطراً سائباً، أي: جارياً. والمعنى الثاني يدل عليه ما وقع

في رواية البخاري وغيره كما سيأتي بلفظ: «صَيِّباً»، ومعناه: منهماً متدفقاً.

انظر: النهاية (٢/٤٣٢، ٣/٦٤).

(٩) أخرجه ابن ماجه (السنن ٢/١٢٨٠) كتاب الدعاء - باب ما يدعو به الرجل إذا

رأى السحاب والمطر - ٣٩٨٩هـ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥١٢، ٥١٣) -

٢٥٨٣-ز- حدثنا عثمان بن حُرَّزَّاد، حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة^(١)، حدثنا حفص بن النضر السلمي^(٢)، حدثنا عامر بن خارجة بن سعد^(٣)، عن جده سعد، أن قوماً شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه/عليه^(٤) وسلم قحط المطر، قال: فقال: «اجثوا على الركب ثم قولوا: يارب، يارب». قال: ففعلوا، فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم^(٥).

ح ٩١٤، ٩١٥) كلاهما من طريق المقدم به مطوَّلاً.

ورواه مختصراً: أبو داود في سننه (٣٣٠/٥) كتاب الأدب - باب ما يقول إذا هاجت الريح - ح ٥٠٩٨ بلفظ: «صيّباً هنيئاً».

والنسائي في السنن (١٦٤/٣) كتاب الاستسقاء - باب القول عند المطر، بلفظ «صيّباً نافعاً». كلاهما من طريق المقدم به أيضاً.

ورواه مختصراً البخاري (الصحيح مع الفتح ٦٠١/٢) كتاب الاستسقاء - باب ما يقال إذا أمطرت - ح ١٠٣٢، وابن ماجه (السنن ١٢٨٠/٢ - ح ٣٩٩٠)، من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها، ولفظ النسائي في سننه، والبخاري سواء. ولفظ ابن ماجه وأبي داود واحد.

(١) القرشي التميمي، أبو عبد الرحمن البصري.

(٢) قال فيه ابن معين: «صالح»، وقال الذهبي: «صدوق».

انظر: الجرح والتعديل (١٨٨/٣)، (الميزان ٩٢/٢).

(٣) ابن أبي وقاص. ذكره ابن حبان في ثقافته (١٩٤/٥) وقال: «روى عن جده عن النبي

ﷺ حديثاً منكرًا في المطر، لا يعجبني ذكره»، وذكره العقيلي في الضعفاء (٣٠٨/٣)

والذهبي في ديوان الضعفاء (ص ٢٠٤).

(٤) (م ٧٠/٢/أ)

(٥) أخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار ٦٤/٤)، والعقيلي في الضعفاء الكبير

إلى هنا لم يخرججه^(١).

(٣/٣٠٨)، والبخاري معلقاً في تاريخه الكبير (٤٥٧/٦) جميعهم من طريق عبيد الله بن محمد عن حفص به.

وقال البخاري: «في إسناده نظر». وقال البزار: «ولا نعلمه يروى إلا عن سعد، وليس له عن سعد إلا هذه الطريق، وعامر لا أحسبه سمع من جده شيئاً». وسئل أبو حاتم عمّا رواه حفص عن عامر بن خارجة عن جده فقال: «هذا إسنادٌ منكر» (الجرح والتعديل ٦/٣٢٠).

والحديث رواه الطبراني في معجمه الأوسط (١٢٠/٦) من طريق محمد بن علي الأحمر، عن محمد بن يحيى الأزدي، عن عبيد الله عن عامر بن خارجة، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، فزاد فيه: «عن أبيه». وقال: «لا يروى هذا الحديث عن سعد إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن يحيى الأزدي». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢١٤): «الصواب رواية الطبراني».

وقد أعل الحافظ هذا الحديث بهذا الاختلاف كما في التلخيص الحبير (٢/٢٠٦) والإسناد لو سلم من الاختلاف؛ ففيه عامر بن خارجة: تقدّم قول ابن حبان فيه وإنكاره لحديثه، وقول البخاري وأبي حاتم في إسناده. وعليه فإسناده ضعيف، والله أعلم.

(١) قوله: إلى هنا لم يخرججه ساقط من (م).

مبتدأ كتاب الجمعة والتشديد في ترك حضورها، والدليل على أنها مفروضة وحضورها حتم

٢٥٨٤- حدثنا محمد بن أبي خالد الصَّومعي^(١)، حدثنا أحمد بن يونس^(٢)، حدثنا زهير^(٣)، عن أبي إسحاق^(٤)، عن أبي الأحوص^(٥)، عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «لقد هممت [أن] أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرَّق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»^(٧).

(١) الصَّومعي - بفتح المهملة - أبو بكر الطبري.

وفي (م): «أبي رجاء» بدلاً من أبي خالد، والمثبت ما في الأصل، وكذا ذكره المزي في ترجمة أحمد بن عبد الله بن يونس، وكذا قال في ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (١٥٧/٢٥).

(٢) أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي.

(٣) زهير بن معاوية بن حُذَيْج - بضم الحاء وفتح الدال - الجعفي الكوفي.

(٤) عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٥) عوف بن مالك بن نَضْلَةَ الكوفي.

(٦) ما بين المعقوفتين من نسخة (م)، وهو ساقط من الأصل.

وفي (م): «أبي رجاء» بدلاً من أبي خالد، والمثبت ما في الأصل، وكذا ذكره المزي في ترجمة أحمد بن عبد الله بن يونس، وكذا قال في ترجمته.

انظر: تهذيب الكمال (١٥٧/٢٥).

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح ٤٥٢/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل

صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها - ح (٢٥٤/٦٥٢) من طريق

أحمد بن عبد الله بن يونس به، مثله.

رواه عبد الرزاق^(١)، عن معمر^(٢)، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، / (ل/١١٩/٢ أ) ثم أنظر فأحرق على قوم لا يشهدون الجمعة».

٢٥٨٥- حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث الدمشقي^(٣)،

ويوسف بن مُسَلَّم^(٤)، وأبو حاتم الرازي^(٥)، قالوا: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع^(٦)، حدثنا معاوية بن سَلَام^(٧)، عن أخيه زيد بن سَلَام^(٨)، أنه سمع أبا سَلَامَ الحَبَشِيِّ^(٩) يقول: حدثني الحكم بن مِيناء^(١٠)، أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه قالا: قال رسول الله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ تَرْكِهِمْ

(١) مصنف عبد الرزاق (١٦٦/٣)، وقال في روايته: «ثم أنطلق فأحرق على قوم».

(٢) ابن راشد الأزدي مولاهم.

(٣) العجلي، أبو بكر إمام الجامع.

(٤) يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم.

(٥) محمد بن إدريس بن المنذر الخنظلي.

(٦) الحلبي.

(٧) معاوية بن سَلَام - بالتشديد - ابن أبي سلام، الدمشقي.

(٨) ابن أبي سَلَامَ مَمَطُور الأَسْوَد الحَبَشِيِّ، بالمهملة ثم الموحدة ثم المعجمة.

(٩) مَمَطُور الأَسْوَد الحَبَشِيِّ.

(١٠) الحكم بن مِيناء - بكسر الميم أوله، وسكون المثناة تحت، وفتح النون، تليها ألف

ممدودة وتقصر أيضاً - الأنصاري المدني. انظر: توضيح المشتبه (٣٢٢/٨).

الجمعات، أو لِيُخْتَمَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثم لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(١).

٢٥٨٦- أخبرني العباس بن الوليد العُدْرِي، أخبرنا ابن شعيب^(٢)،
أخبرني معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، أنه أخبره عن جده
أبي سلام، عن الحكم بن مِيناء، أنه حدثه أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة
حدثاه أنهما سمعا النبي ﷺ ... فذكر مثله/^(٣).

٢٥٨٧- حدثنا أبو الجَمَاهِر محمد بن عبد الرحمن الحمصي،
ومحمد بن حَيَّوِيه^(٤)، قالوا: حدثنا أبو اليمان^(٥)، أخبرنا شعيب^(٦) قال:
حدثنا^(٧) أبو الزناد^(٨)، أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج - مولى بني

(١) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٩١/٢) كتاب الجمعة - باب التغليظ في ترك الجمعة -
ح ٤٠/٨٦٥ من طريق أبي توبة به، مثله.

ومن فوائد الاستخراج هنا بيان المهمل - أبي توبة - ونسبة أبي سلام، حيث جاء في
الصحيح غير منسوب، وسيأتي في الذي بعده أنه جدُّ لمعاوية وزيد.

(٢) محمد بن شعيب بن شابور، بالمعجمة والموحدة، الأموي مولاهم، الدمشقي.

(٣) (م ٧١/٢ب)

(٤) محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني، وحيَّوِيه لقبٌ لأبيه؛ وهو بفتح أوله، وضم المثناة
تحت المشددة، وسكون الواو، وفتح المثناة تحت، تليها هاء.

انظر: الإكمال لابن ماكولا (٢/٣٦٠)، توضيح المشتبه (٣/٣٩٣).

(٥) الحكم بن نافع البهْراني الحمصي.

(٦) ابن أبي حمزة الأموي، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي.

(٧) في (م): «أخبرنا».

(٨) عبد الله بن ذكوان، القرشي، المدني.

ربيعة - حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول، إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد^(١) أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً والنصارى بعد غد»^(٢).

٢٥٨٨ - حدثنا الربيع بن سليمان^(٣)، حدثنا ابن وهب^(٤)، ح
وحدثنا يونس^(٥)، أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن

(١) بيد - بموحدة ثم ثمانية ساكنة - مثل غير وزنا ومعنى. انظر: تهذيب اللغة (٢٠٦/١٤)، والنهاية (١٧١/١)، وفتح الباري (٤١٣/٢) فقد ذكر أقوالاً أخرى، وسيذكر المصنف شيئاً منها في ح ٢٥٩٢.

(٢) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٨٥/٢) كتاب الجمعة - باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة - ح ٨٥٥ / ١٩ من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد به، نحوه، والحديث رواه البخاري أيضاً (الصحيح مع الفتح ٤١٢/٢) كتاب الجمعة - باب فرض الجمعة - ح ٨٧٦ من طريق أبي اليمان به، مثله.

وفي رواية المصنف من فوائد الاستخراج ما يلي:

١- العلو المعنوي لتقدم وفاة شعيب (ت ١٦٢ هـ) على ابن عيينة (ت ١٩٨ هـ).

٢- تسمية عبد الرحمن بن هرمز وذكر نسبه، حيث جاء عند مسلم بلقبه.

٣- قوله: «ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه» ليس في رواية مسلم من طريق أبي الزناد، وهذه زيادة صحيحة، كما في رواية أبي صالح عن أبي هريرة، وستأتي.

(٣) ابن عبد الجبار المرادي.

(٤) عبد الله بن وهب، القرشي مولاهم، المصري.

(٥) ابن عبد الأعلى.

أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله
 (ل/٢٠/١٢٠/ب) ﷺ: «نحن الآخرون الأولون، السابقون يوم القيامة،
 بئد أنهم أوتوا الكتاب من قبل، وأوتيناه من بعدهم، هذا يومهم الذي
 فُرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع: اليهود
 غدا، والنصارى بعد غد»^(١).

٢٥٨٩- حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي^(٢)، حدثنا عبد الرزاق،
 أخبرنا معمر، عن همام بن منبه^(٣)، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد
 رسول الله ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بئد أنهم
 أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي فُرض
 عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فهم لنا فيه تبع، فاليهود غداً،
 والنصارى بعد غدٍ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم كما تقدم، وفي رواية المصنف من طريق مالك عن أبي الزناد علو
 معنوي، لتقدم وفاة مالك (ت ١٧٩)، على سفيان بن عيينة (ت ١٩٨ هـ)، حيث
 الحديث عند مسلم من طريقه، وهذا من فوائد استخراج المصنف.

(٢) السُّلَمي: بضم أوله، وفتح اللام، وكسر الميم.

انظر: تهذيب الكمال (١/٣٧٥)، توضيح المشتبه (٥/١٤١).

(٣) ابن كامل الصنعاني.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٨٦) كتاب الجمعة - باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة
 - ح ٢١ / ٨٥٥، من طريق عبد الرزاق به، مثله، إلا أنه قال في حديثه:
 «فهدانا الله له».

٢٥٩٠- حدثنا الصّاعاني^(١)، وأبو أمية^(٢)، ومحمد بن الفرّج^(٣)، قالوا: حدثنا أحمد بن إسحاق^(٤)، حدثنا وهيب^(٥)، عن ابن طاووس^(٦)، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «نحن الآخرون، السابقون يوم^(٧) القيامة، بيد كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناها من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فغداً لليهود، وبعد الغد النصرى». قال: وسكت، وقال: «وحق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ويغسل رأسه وجسده»^(٨).

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) محمد بن أصبغ بن الفرّج بن سعيد، أبو عبد الله الأموي مولاهم، أحد الأئمة، فقيه مالكي من أهل مصر، كان مقيماً مفتياً بها، توفي سنة ٢٧٥ هـ.

انظر: تاريخ الإسلام (حوادث ٢٦١ - ٢٨٠ هـ، ص ٤٣٩)، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (ص ٢٣٩)، وحسن المحاضرة (١/٤٤٨).

(٤) ابن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي البصري.

(٥) وهيب: بالتصغير، ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم.

(٦) كلمة ابن ساقطة من (م). وابن طاووس هو عبد الله بن طاووس بن كيسان، اليماني.

(٧) (٢م/٧١/أ)

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٨٥/٢) كتاب الجمعة - باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

- ح ١٩/٨٥٥ من طريق ابن طاووس، به.

ومن فوائد الاستخراج:

١- تمييز المتن المحال به على المتن المحال عليه، حيث ساق مسلم سنده وأحال متنه

٢٥٩١- حدثنا أبو إسماعيل^(١)، حدثنا الحميدي^(٢)، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن / (ل٢٠ / ٢ / أ) الآخرون، السابقون، بأيديهم^(٣) أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناهم من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه - يعني يوم الجمعة^(٤) -، فهدانا الله له، فالناس فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غد»^(٥).

على ما قبله.

٢- قوله: «قال: وسكت...» من زيادات المصنف، وفوائد استخراجها، وهي زيادة صحيحة، أخرجها البخاري (الصحيح مع الفتح ٤٤٤/٢) كتاب الجمعة - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل - ح ٨٩٧.

(١) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي.

(٢) عبد الله بن الزبير.

(٣) هكذا في الأصل، ونسخة (م)، وضُرب فوقها في الأصل، وكذلك كتبت في مسند الحميدي، وفي بعض نسخه: (يُئد) كما عند مسلم.

وقد قال أبو عبيد - بعد ذكره أن بيد معناها: غير - قال: «وبعض المحدثين يحدثه: بأيدينا أننا أعطينا الكتاب من بعدهم، يذهب به إلى القوة - أي: نحن الآخرون السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها، وليس لها ههنا معنى نعرفه» يعني: في اللغة. انظر: غريب الحديث (٨٩/١)، (النهاية ١/١٧١).

(٤) تفسير اليوم بأنه يوم الجمعة، ليس في طريق أبي الزناد عند مسلم، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٥) أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة به نحوه، كما تقدم، والحديث أخرجه الحميدي في

٢٥٩٢- حدثنا أبو إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: «بيد أنهم تفسيرها: من أجل أنهم»^{(١)(٢)}.

٢٥٩٣- حدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن موسى^(٣)، أخبرنا شيبان^(٤)، عن الأعمش^(٥)، عن أبي صالح^(٦)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، نحن أول الناس دخولا، وذلك»^(٧) بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم،

المسند (٢/٤٢٤ - ح ٩٥٤)، كما ذكر المصنف.

(١) وذكُر أيضا في معاني بيد: على وغير، كما تقدم في ح ٢٥٨٧، وقد قال أبو عبيد: «وهذه الأقوال كلها بعضها قريب من بعض في المعنى» (غريب الحديث ١/٨٩).

وما ذكر في رواية المصنّف في تفسيرها ليس عند مسلم، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٢) أخرجه مسلم كما تقدم، والحديث في مسند الحميدي (٢/٤٢٥ - ح ٩٥٥).

(٣) ابن باذام العبسي الكوفي. وفي (م): «أبو عبيد الله بن موسى»، والصواب المثبت. انظر: تهذيب الكمال (١٩/١٦٤).

(٤) ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي.

(٥) سليمان بن مهران الكاهلي الأسدي. مدلس من الثالثة، كما في النكت على ابن الصلاح،

وقد عنعن، إلا أن روايته هنا عن أبي صالح، وقد أكثر من الرواية عنه، فروايته محمولة على

الإتصال، كما قال الذهبي. انظر حول ذلك: تهذيب الكمال (١٢/٧٦)، ميزان الإعتدال

(٢/٤١٤)، تقريب (٢٦١٥)، النكت على ابن الصلاح (٢/٦٤٠).

(٦) ذكوان، السمان الزيات.

(٧) في الأصل: «أو ذلك» وضُبب فوق الألف، وفي نسخة (م) على الصواب، وهو المثبت.

فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه،
فهدانا الله له، فالיום لنا، وغداً لليهود، وبعد غد للنصارى»^(١).
رواه جرير^(٢)، عن الأعمش.

٢٥٩٤- وحدثني إسحاق بن الحسن الحرابي، حدثنا محمد بن سعيد
الأصبهاني^(٣)، حدثنا محمد بن فضيل^(٤)، عن أبي مالك الأشجعي^(٥)، عن
أبي حازم^(٦)، عن أبي هريرة. وعن ربيع بن حراش^(٧)، عن حذيفة^(٨) قالوا:

(١) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٨٥/٢ - ح ٢٠/٨٥٥) من طريق الأعمش به، نحوه.

(٢) في (م): «ابن جرير»، والصواب المثبت، كما في الأصل، وصحيح مسلم.

وجرير المذكور هو ابن حازم الأزدي، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله
أوهام إذا حدثت من حفظه، وقال الإمام أحمد: جرير لم يكن بالضابط عن
الأعمش، وشييان ثقة في كل شيوخه، كما في تاريخ الدارمي عن ابن معين، قال:
قلت ليحيى: فشييان، ما حاله في الأعمش؟ قال: ثقة في كل شيء. ورواية جرير التي
أشار إليها المصنف هي عند مسلم، ومتابعة شييان له في هذا الحديث من فوائد
الاستخراج، والله أعلم.

انظر: تاريخ الدارمي (٥٣)، (شرح علل الترمذي ٧١٨ / ٢)، تقريب (٩١١).

(٣) محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، يلقب حمدان.

(٤) ابن غزوان الضبي مولاها الكوفي.

(٥) سعد بن طارق الكوفي.

(٦) سلمة بن دينار الأعرج التمار.

(٧) ربيع بن حراش - بكسر المهملة وآخره معجمة - العبسي.

(٨) (٢م/٧٢/ب)

قال رسول الله ﷺ: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، / (ل/٢١/١٢١ب) والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق»^(١).

٢٥٩٥- حدثنا محمد بن موسى بن يزيد الأحول^(٢)، حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِي^(٣)، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا أبو مالك الأشجعي،

(١) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٨٦/٢ - ح ٢٢/٨٥٦) من طريق ابن فضيل به، مثله. وفي إخراج المصنف الحديث من طريق محمد بن سعيد (ت ٢٢٠ هـ) علو معنوي، بتقدم وفاته، حيث الحديث عند مسلم عن ابن فضيل من طريق أبي كريب محمد بن العلاء (ت ٢٤٧ هـ) وواصل بن عبد الأعلى (ت ٢٤٤ هـ)، وهذا من فوائده استخراجة.

(٢) لم أقف على ترجمته، ولعله محمد بن يونس بن موسى الكندي الحافظ؛ فقد ذكر الخطيب البغدادي في موضع أوهام الجمع والتفريق (٤٢٨/٢) أن إبراهيم بن محمد النحوي نبطوية روى عنه وسمّاه محمد بن موسى بن يزيد السامي.

(٣) محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة العجلي الكوفي، قال فيه البخاري: «رأيتهم مجتمعين على تضعيفه»، واتهمه عثمان بن أبي شيبة بسرقة الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ ويخالف»، ووثقه البرقاني، وقال: أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح، وقال الحافظ ابن حجر «ليس بالقوي».

انظر: الثقات (١٠٩/٩)، تاريخ بغداد (٣/ ٣٧٦-٣٧٧)، تهذيب الكمال (٢٤/٢٧)، التقريب (٦٤٠٢).

عن أبي حازم عن أبي هريرة، وعن ربيعي بن حراش عن حذيفة، قالوا: قال رسول الله ﷺ... مثله، إلا أنه قال: «المقضي لهم على الخلائق»^(١).

(١) أخرجه مسلم كما تقدم من طريق ابن فضيل به، ولم يقل في حديثه: «على الخلائق» وقال: «المقضي لهم قبل الخلائق» وفي لفظ آخر: «المقضي بينهم».

باب: بيان فضل الجمعة، والترغيب في الدعاء والصلاة فيها

٢٥٩٦- حدثنا محمد بن حَيُّويه^(١)، أخبرنا أبو اليمان^(٢)، حدثنا شعيب^(٣)، أخبرنا أبو الزناد^(٤)، عن عبد الرحمن الأعرج^(٥)، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُخرج من الجنة، وفيه أُعيد فيها»^(٦).

٢٥٩٧- حدثنا أبو بكر محمد بن زياد العجلي^(٧)، حدثنا خالد بن مخلد^(٨)، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي^(٩)، عن أبي الزناد، عن

(١) محمد بن يحيى بن موسى.

(٢) الحكم بن نافع الحمصي.

(٣) ابن أبي حمزة الأموي.

(٤) عبد الله بن ذكوان القرشي.

(٥) عبد الرحمن بن هرمز المدني.

(٦) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٨٥/٢) كتاب الجمعة - باب فضل يوم الجمعة - ح ١٨/٨٥٤، من طريق أبي الزناد به، نحوه.

وقوله: «وفيه أُعيد فيها» من زيادات المصنف، وفوائد استخراجها، وقد وقع عند مالك وغيره في الموطأ (١٠٨/١) كتاب الجمعة - باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة: «وفيه مات».

(٧) هو محمد بن زياد بن معروف العجلي الرازي.

(٨) القطواني.

(٩) الحزامي - بكسر الحاء المهملة، وبالزاي - الإكمال (٤١٦/٢).

الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُدْخِل الجنة، وفيه أُخْرِج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»^(١).

٢٥٩٨- حدثنا محمد بن إسماعيل^(٢)، حدثنا القعني^(٣) عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، «أن رسول الله ﷺ ذكر الجمعة، فقال: فيه ساعة / (ل٢١/٢/أ) لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً^(٤) إلا أعطاه إياه» فأشار بيده يقللها^(٥).

٢٥٩٩- ز- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا القعني - يعني عن

مالك- ح

(١) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٨٥/٢ - ح ١٨/٨٥٤) من طريق المغيرة به، مثله.

(٢) ابن يوسف السلمى الترمذي.

(٣) عبد الله بن مسلمة.

(٤) (م٧٢/٢/أ)

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٨٣/٢ - ح ١٣/٨٥٢) كتاب الجمعة - باب في الساعة

التي في يوم الجمعة، من طريق مالك، به، نحوه. وهو في الموطأ (١٠٨/١) كتاب الجمعة - باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، وليس في لفظ مالك عند مسلم قوله: «قائم»، ووقع له ذلك في طريق آخر. وهذا من الزيادات وفوائد الاستخراج.

والحديث أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٤٨٣/٢ - ح ٩٣٥) كتاب الجمعة -

باب الساعة التي في يوم الجمعة، من طريق القعني به، مثله.

وحدثنا يونس^(١)، أخبرنا ابن وهب^(٢)، أن مالكا حدثه، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد^(٣)، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث^(٤)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٥)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا هي مُصِيخة^(٦) يوم الجمعة، من حين^(٧) تصبح حتى تطلع الشمس، شفقا من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه»^(٨).

(١) ابن عبد الأعلى الصديقي.

(٢) عبد الله بن وهب القرشي مولاهم.

(٣) الليثي، أبو عبد الله المدني.

(٤) التيمي، أبو عبد الله المدني.

(٥) ابن عوف الزهري.

(٦) مصيخة: مستمعة مصغية. انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي (٣/١١٤)،

(٧) في (م): «حيث».

(٨) هذا الحديث من هذا الطريق ليس في صحيح مسلم؛ فهو من الروائد ولكن عنده

طرف منه، من طريق الأعرج مختصرا، وطريق أبي سلمة أخرجها بآتم مما هنا مالك

بإسناده هذا في الموطأ (١٠٨/١) كتاب الجمعة - باب في الساعة التي في يوم

الجمعة، ومن طريقه الشافعي في المسند (ص ٧٢)، ورواها أيضاً الإمام أحمد في المسند

(٢/٤٨٦)، والترمذي في السنن (٢/٣٦٢) كتاب الصلاة - باب ما جاء في الساعة

٢٦٠٠-ز- حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد بن مسلم^(١)، حدثنا يزيد بن أبي مریم^(٢)، قال: بينا أنا رائحٌ إلى المسجد ماشياً إذ لحقني عباية بن رافع الأنصاري^(٣) راكباً فسلم عليّ، ثم قال: أبشر، فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عَيْسٍ^(٤) الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله

التي ترجى يوم الجمعة، والنسائي في السنن (١١٣/٣) كتاب الجمعة - باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، وابن حبان (الإحسان ٧/٧) كتاب الصلاة - باب ذكر البيان بأن في الجمعة ساعة يستجاب فيها، والحاكم في المستدرک (٢٧٨/١) كلهم من طرق عن مالك، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما اتفقا على أحرف من أوله في حديث الأعرج عن أبي هريرة» فالحديث صحيح كما قال رحمه الله.

(١) في الأصل ونسخة (م): الوليد بن هشام، والمذكور في الرواة عن يزيد بن أبي مریم هو المثبت، وكذلك الحديث عند البخاري والترمذي والنسائي من طريقه - كما سيأتي -، والوليد بن مسلم هو: الدمشقي، ولعل مسلم صُحِّفَ إلى هشام.

انظر: تهذيب الكمال (٨٦/٣١)

(٢) الأنصاري، الدمشقي.

(٣) عباية - بفتح أوله، والموحدة الخفيفة، وبعد الألف تحتانية خفيفة - ابن رفاعة بن رافع بن خديج المدني.

(٤) أبو عبس بن جَبْر - بفتح الجيم، وسكون الموحدة - بن زيد بن جُشم، اسمه على الصحيح، صحابي شهد بدرًا، وما بعدها.

انظر: التقريب (٨٢٢٦)، الإصابة (١٣٠/٤)، فتح الباري (٤٥٥/٢).

فهما حرامّ على النار^(١).

(١) هذا الحديث من زوائد المصنف، وقد أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٤٥٣/٢) كتاب الجمعة - باب المشي إلى الجمعة - ح ٩٠٧ من طريق الوليد بن مسلم به، وفي لفظه: (قال: أدركني أبو عبس، وأنا أذهب إلى الجمعة..)، ولذا أدخله المصنف في كتاب الجمعة للعموم في قوله: (سبيل الله)، فدخلت فيه الجمعة، ولكون راويه استدل به على ذلك، وانظر بيان الحافظ ابن حجر لهذا المعنى في فتح الباري.

**باب: ذكر الخبر المبين أن في الجمعة ساعة خفيفة لا يوافقها
مصل قائماً يدعو فيها إلا استجيب له، والدليل على أنها
ليست بعد العصر / (ل/٢٢٢/ب) في الساعة التي لا يصلح
فيها، وبيان وقتها**

٢٦٠١- حدثنا أبو إسماعيل^(١)، حدثنا القعني، عن مالك، عن
أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ ذكر الجمعة
فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله^(٢)
شيئاً إلا أعطاه إياه»، وأشار بيده يقللها^(٣).

٢٦٠٢- حدثنا أبو علي الرّعفراني^(٤)، حدثنا إسماعيل بن عليه^(٥)،
عن أيوب^(٦)، عن محمد^(٧)، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إن
في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم قائماً يصلي يسأل الله خيراً
إلا أعطاه إياه»، وقال بيده هكذا، قلنا: يُزهدُها أو يقللها^(٨).

(١) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمى.

(٢) (م/٧٣/ب)

(٣) تقدم هذا الحديث برقم (٢٥٩٨).

(٤) الحسن بن محمد بن الصباح.

(٥) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم.

(٦) ابن أبي تيممة كيسان السخيتاني.

(٧) ابن سيرين الأنصاري البصري.

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٨٤/٢) كتاب الجمعة - باب في الساعة التي في يوم

٢٦٠٣- حدثنا سعيد بن مسعود المرزوي^(١)، حدثنا النَّضْر بن شَيْبِل^(٢)، حدثنا ابن عون^(٣)، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً - وَقَبْضُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى يُزَهِّدُهَا، يُقَلِّلُهَا- لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يَصَلِي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(٤).

٢٦٠٤- حدثنا سعدان بن يزيد^(٥)، حدثنا إسحاق الأزرق^(٦)، ح وحدثنا عمَّار بن رجاء^(٧)، حدثنا

الجمعة - ح ١٤/٨٥٢، من طريق إسماعيل بن عليه به، نحوه.

(١) ابن عبد الرحمن، أبو عثمان.

(٢) المازني، أبو الحسن النحوي البصري.

(٣) عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري.

(٤) أخرجه مسلم كما تقدم من طريق ابن عون، به.

ووقع من فوائد الاستخراج في هذا الحديث ما يلي:

أ - بيان المهمل في ابن سيرين، حيث جاء عند مسلم مهملاً.

ب - بيان المتن المحال عليه، والتمييز بينه وبين المتن المحال به، حيث أورد مسلم طرق

ابن عون، وأحال متنه على ما أخرجه قبله من طريق أيوب.

ج - قوله: «وقبض بيده اليمنى» زيادة ليست موجودة فيما أحال عليه مسلم، فهي

من زوائد المصنّف، وفيها تفسير للإشارة والتقليل باليد في الحديث.

(٥) أبو محمد البغدادي البزار.

(٦) إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي.

(٧) الإستراباذي.

يزيد بن هارون^(١) قالاً: حدثنا ابن عون بإسناده قال: قال رسول الله^(٢) ﷺ: «في الجمعة ساعة - ثم قال بيده يُزَهِّدُهَا - لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ قائمٌ يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه الله إياه»^(٣).

٢٦٠٥ - حدثنا أبو حاتم الرّازي^(٤)، حدثنا حجاج (بن) محمد الأزرق بطرّسوس، حدثنا ابن وهب^(٦) / (ل/١٢٢/٢أ)، عن مخزّمة بن بكير^(٧)، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري^(٨)، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي^(٩) ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة»^(١٠).

(١) السُّلَمي - بضم السين المهملة، وفتح اللام - انظر: الأنساب (٢٧٨/٣).

(٢) في (م): «أبو القاسم».

(٣) أخرجه مسلم من طريق ابن عون كما تقدم.

(٤) محمد بن إدريس الحنظلي.

(٥) كذا في الأصل و(م)، ولعلها تصحيف.

وحجاج بن محمد هو: ابن إبراهيم الأزرق.

(٦) عبد الله بن وهب المصري.

(٧) ابن عبد الله الأشج.

(٨) اسمه: عامر، وقيل: الحارث. انظر: تهذيب الكمال (٦٦/٣٣)، تقريب (٧٩٥٢).

(٩) في الأصل ونسخة (م): «هو»، والصواب هو المثبت؛ لأنه ضمير عائد على مؤنث

بجازي (ساعة الجمعة) فوجب تأنيثه.

(١٠) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٨٤/٢ - ح ١٦/٨٥٣). من طريق عبد الله بن وهب

المصري به، مثله.

وهذا الحديث مما انتقده الدارقطني على مسلم في التبع (ص ٢٣٣)، وأعل الحديث بالانقطاع والاضطراب.

أما الانقطاع: فلأن محرمة لم يسمع من أبيه، إنما حديثه عنه كتاب، ولم يسمعه منه، كما قال ذلك ابن معين والإمام أحمد (الجرح والتعديل: ٣٦٣/٨). وقال علي بن المديني: لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن محرمة: إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي (تهذيب الكمال ٣٢٧/٢٧).

ولا يقال: مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا، لأننا نقول: وجود التصريح عن محرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

وأما الاضطراب: فقد رواه أبو إسحاق، وواصل الأحمد، ومعاوية بن قرة.. وغيرهم عن أبي بردة، من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم الناس بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد، وأيضا: لو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يُفْتِ فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب اهـ. (فتح الباري: ٤٨٩/٢) بتصرف.

وقد جنح النووي لتقوية الحديث باعتبار أن الرفع زيادة ثقة، وقال: والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققى المحدثين أن يحكم بالرفع والاتصال - أي إذا تعارض وقف ورفع، أو وصل وإرسال - انظر: شرح مسلم (١٤١/٦).

وما حكاه النووي يرده ما نقله السخاوي في فتح المغيث (٢٠٣/١): «... وإلا فالحق حسب الإستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن مهدي والقطان وأحمد والبخاري عدم اطراد حكم كَلْبِيٍّ، بل ذلك دائر مع الترجيح؛ فتارة يترجح الوصل، وتارة يترجح الإرسال...»، وترجح الدارقطني مبنئ على الأدلة والقرائن.

وقد روى البيهقي من طريق أحمد بن سلمة، أن مسلما قال: حديث أبي موسى

٢٦٠٦- حدثنا أبو عبيد الله^(١)، حدثنا عمّي^(٢)، أخبرني ميمون بن يحيى^(٣) عن مخزومة، فذكر الحديث بمثله^(٤).
قال عمّي: ثم حدثنيه مخزومة بن بكير عن أبيه بإسناده مثله.

-
- أجود شيء في هذا الباب وأصححه (السنن الكبرى ٣/٢٥٠)، فالانتقاد على مسلم متحجّ، وإسناد الحديث منقطع، إذ رواية مخزومة عن أبيه وجادة، ومنتنه شاذ لمخالفة مخزومة لمن هو أوثق منه، وأحفظ سوى مجالد بن سعيد.
- وقد تناول د/ ربيع بن هادي، هذا الحديث بمزيد من التفصيل في رسالته بين الإمامين مسلم والدارقطني (ص ٢٢٣ إلى ٢٣٠)، فليُنظر.
- (١) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري.
(٢) عبد الله بن وهب المصري.
(٣) ابن مسلم بن الأشج، من أهل مصر، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٧/٣٤٢).
وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/٢٣٩) وذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٧٤).
(٤) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب كما تقدم.

باب/ (١) بيان السورة التي تقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر

٢٦٠٧- حدثنا ابن أبي رجاء^(٢)، حدثنا وكيع^(٣)، ح
 وحدثنا محمد بن إسحاق بن شُبويه^(٤)، حدثنا الفريابي^(٥) - واللفظ
 له - قالوا: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم^(٦)، عن عبد الرحمن بن
 هرمز^(٧)، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة

(١) (م/٧٣/٢أ)

(٢) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثَّغْرِي - بالمثلثة، بعدها معجمة ساكنة -
 أبو جعفر الطرسوسي، المصيصي، وثقه النسائي، ومسلمة بن قاسم الأندلسي - في
 رواية عنهما، وفي رواية قالوا: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن
 حجر: «صدوق». توفي في حدود سنة ٢٥٠ هـ.
 انظر: تهذيب الكمال (١/ ٤٧٠ - حاشية ٢)، تهذيب التهذيب (١/ ٧٦)، الثقات
 (٢٨/ ٨) (التقريب ٩٧).

(٣) ابن الجراح الرؤاسي الكوفي.

(٤) شُبويه: بالشين المعجمة أو السين المهملة، بعدها باء معجمة بواحدة، ذكره
 الدارقطني في المؤلف، وابن ماكولا في الإكمال، وحكى الخلاف فيه، قال فيه
 أبوحاتم: «كان صدوقاً من العباد».

انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٩٦)، المؤلف (٣/ ١٤١٩)، الإكمال (٥/ ٢٤)

(٥) محمد بن يوسف الضبي مولاهم.

والفريابي: بكسر الفاء وسكون المثناة تحت والراء، ثم مشاة تحت أيضاً مفتوحة، تليها
 ألف، ثم موحدة - انظر: توضيح المشتبه (٧/ ٩٢)، التقريب (١٥/ ٦٤١٥).

(٦) ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٧) جاء في مسلم: عبد الرحمن الأعرج، وبين المصنف أنه ابن هرمز، وهذا من فوائد

الغداة: ﴿الآن تَنْزِيلُ﴾^(١)، و﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٢)^(٣).

٢٦٠٨ - حدثنا ابن أبي مسرّة^(٤)، حدثنا الأزرقى^(٥) - يعني: ثقة شيخ من أهل مصر، قاله أبو عوانة -، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه

بإسناده: ﴿الآن تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٦).

٢٦٠٩ - حدثنا ابن الجنيد الدقاق^(٧)، حدثنا أبو زيد الهروي^(٨)، ح

استخرجه.

(١) أي: سورة السجدة.

(٢) أي: سورة الإنسان.

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٩٩/٢) كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في يوم الجمعة - ح ٦٥/٨٨٠، من طريق وكيع بن الجراح الرؤاسي.

والبخاري (الصحيح مع الفتح ٤٣٨/٢) كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة - ح ٨٩١، من طريق الفريابي كلاهما عن سفيان به، نحوه. وسفيان هو الثوري، كما سيأتي في حديث (٢٦١١).

(٤) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث أبو يحيى بن أبي مسرّة المكي.

(٥) أحمد بن محمد بن الوليد الغسّاني، أبو الوليد، ويقال أبو محمد المكي، وثقه غير المصنف: أبو حاتم وابن حبان، والذهبي، وابن حجر. انظر: الجرح والتعديل

(٧٠/٢)، الثقات (٧/٨)، الكاشف (٢٠٣/١)، التقريب (١٠٤)

(٦) هذا الحديث ساقط من (م)، وقد أخرجه مسلم - كما تقدم (ح ٦٦/٨٨٠) من طريق إبراهيم بن سعد به، نحوه.

(٧) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٨) سعد بن الربيع العامري.

وحدثنا أبو داود^(١)، حدثنا مسدد^(٢)، حدثنا يحيى^(٣)، قالوا:
حدثنا شعبة^(٤)، عن مُحَمَّد بن راشد^(٥)، عن مسلم البطين^(٦)، عن سعيد بن
جبير^(٧)، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر
يوم الجمعة: ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَذَا عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، ويقرأ
في صلاة الجمعة بسورة (ل/٢٣١/ب) الجمعة وبسورة المنافقين^(٨).
٢٦١٠- حدثنا محمد بن يحيى^(٩)، حدثنا حجاج بن منهال^(١٠)،

(١) السجستاني، والحديث في سننه (٦٤٨/١) كتاب الصلاة - باب ما يقرأ في صلاة

الصبح يوم الجمعة.

(٢) ابن مسرهد بن مسرهل الأسدي البصري.

(٣) ابن سعيد القطان.

(٤) ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم.

(٥) مُحَمَّد - بوزن محمد، وقيل: بكسر أوله، بوزن مخنف - ابن راشد النهدي، مولاهم،

الكوفي. انظر: تهذيب الكمال (٣٤٨/٢٧)، (تقريب ٦٥٦٣).

(٦) مسلم بن عمران البطين، ويقال ابن أبي عمران، الكوفي.

(٧) الأسدي مولاهم الكوفي.

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٩٩/٢) كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في يوم الجمعة -

ح ٨٧٩، من طريق شعبة، به. ومن فوائد الاستخراج هنا: بيان المتن المحال عليه،

حيث أورد الحديث مسلم من طريق شعبة وأحال متنه على ما قبله.

(٩) الذهلي، النيسابوري.

(١٠) حجاج بن المنهال الأنماطي.

حدثنا أبو عوانة^(١): عن مُحَمَّدٍ بِمِثْلِهِ^(٢).

٢٦١١- حدثنا أبو العباس الغزّي^(٣)، حدثنا^(٤) الفريابي، ح

وحدثنا الدّبري^(٥)، عن عبد الرزاق^(٦)، قال: حدثنا سفيان الثوري،

عن مُحَمَّدٍ بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿تَنْزِيلُ﴾

السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، ويقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة

وبسورة المنافقين^(٧).

٢٦١٢- حدثنا ابن أبي رجاء، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن

مُحَمَّدٍ بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،

«أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾

(١) الوضّاح بن عبد الله الشكري.

(٢) أخرجه مسلم من طريق مخلول، به، كما تقدم.

(٣) الغزّي: بفتح المعجمة الأولى. انظر: الخلاصة للخزرجي (٩٧/٢). عبد الله بن

محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي.

(٤) في (م): «أخبرنا».

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني، أبو يعقوب الدبري.

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٨٠)، كتاب الجمعة - باب القراءة في يوم الجمعة.

(٧) أخرجه مسلم من طريق الثوري به، نحوه، كما تقدم.

ومن فوائد الاستخراج هنا تعيين المهمل في سفيان، حيث صرح هنا بأنه الثوري،

وجاء مهملاً عند مسلم.

السجدة و﴿هَلْ أَتَى...﴾^(١).

٢٦١٣- حدثنا الجُرْجَانِي - يعني الحسن بن أبي الربيع-^(٢)، حدثنا عبد الرزاق^(٣)، عن معمر^(٤)، عن ابن طاووس^(٥)، عن أبيه/^(٦)، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر ب: ﴿آلَآءَ

﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ السجدة، وسورة من المفصل»^(٧).

(١) أخرجه مسلم من طريق وكيع، به، كما تقدم.

وفي هذا الحديث من فوائد الاستخراج: بيان المتن المحال عليه، حيث ذكر مسلم إسناد وكيع وأحال متنه على ما قبله

(٢) الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي.

(٣) المصنف (١٨٢/٣) كتاب الجمعة - باب القراءة في يوم الجمعة، واللفظ له.

(٤) ابن راشد الأزدي مولاهم البصري.

(٥) عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني.

(٦) (٢م/٧٤/ب)

(٧) أخرجه مسلم من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، نحوه، كما تقدم، ولم يقل مسلم

في روايته: سورة من المفصل، وقال: و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ فعين الحمل.

باب: بيان الخبر الذي يوجب الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والطيب والسواك، والدليل على أنه على الرجال دون النساء ممن يحضر الجمعة ومن لا يحضرها، وبيان الخبر الذي يوجب الغسل في كل سبعة أيام مرة واحدة وليس فيه ذكر الجمعة

٢٦١٤- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى^(١)، حدثنا ابن وهب^(٢)، قال: أخبرني مالك وغيره^(٣)، / (ل/٢٣/١ أ) أن صفوان بن سليم^(٤) حدثه، عن عطاء بن يسار^(٥)، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٦).

(١) الصديقي.

(٢) عبد الله بن وهب المصري.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) الزهري مولاهم.

(٥) الهلالي.

(٦) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٨٠/٢) كتاب الجمعة - باب وجوب غسل الجمعة... -

ح ٥/٨٤٦، من طريق يحيى بن يحيى، والبخاري من طريق عبد الله بن يوسف

(الصحيح مع الفتح ٤١٥/٢) كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة -

ح ٨٧٧، كلاهما عن مالك به، مثله. وهو في الموطأ (١/١٠٢) كتاب الجمعة -

باب العمل في غسل الجمعة.

٢٦١٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد يبلغ به^(١) النبي ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب^(٢) على كل محتلم»^(٣).

٢٦١٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي^(٤)، حدثنا خالد بن خِدَاش^(٥)، حدثنا ابن وهب، ح

وحدثنا ابن أخي ابن وهب^(٦)، عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث^(٧)، أن سعيد بن أبي هلال^(٨)، وبكير بن الأشج^(٩) حدثاه، عن

وفي إسناده المصنف من فوائد الاستخراج: العلو المعنوي بتقدم وفاة ابن وهب، حيث توفي عام ١٩٧ هـ (تقريب ٣٢٨)، إذ رواية مسلم عن مالك من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري المتوفى عام ٢٢٦ هـ (رجال صحيح مسلم: ٢/٣٥٣).

(١) قوله: يبلغ به: أي يرفعه إلى النبي ﷺ، وهو من قبيل المرفوع (مقدمة ابن الصلاح مع محاسن الإصطلاح ص ٢٠٠).

(٢) كلمة «واجب» ساقطة من (م).

(٣) أخرجه مسلم، كما تقدم في (ح ٢٦١٤)، من طريق مالك به، مثله.

(٤) ابن سفيان القرشي مولاهم، أبو بكر بن أبي الدنيا.

(٥) خالد بن خِدَاش - بكسر المعجمة، وتخفيف الدال، وآخره معجمة - المهلي مولاهم البصري. تقريب (١٦٢٣).

(٦) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري.

(٧) ابن يعقوب الأنصاري، المصري.

(٨) الليثي مولاهم، المصري.

(٩) مولى بني مخزوم المدني.

أبي بكر بن المنكدر^(١)، عن عمرو بن سليم الزُّرقي^(٢)، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري^(٣)، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه»^(٤).
 إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن^(٥)، وقال: «أو من طيب المرأة»،
 وقال ابن أخي ابن وهب: «ولو من طيب المرأة».

(١) ابن عبد الله القرشي التيمي.

(٢) الزرقي: بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف. التقريب (٥٠٤٤).

(٣) ابن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٨١/٢) كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة - ح ٨٤٦/٧، من طريق ابن وهب به، نحوه.

ومن فوائده الاستخراج: نسبة عمرو بن سليم بالزرقي، حيث جاء عند مسلم غير منسوب.

والحديث أخرجه البخاري (الصحيح ٤٢٣/٢) كتاب الجمعة - باب الطيب للجمعة - ح ٨٨٠ من طريق عمرو بن سليم، به نحوه أيضاً.

(٥) قال الحافظ ابن حجر: «قد وافق بكيراً على إسقاط عبد الرحمن: شعبة عند البخاري في صحيحه كما تقدم، ومحمد بن المنكدر عند ابن خزيمة في صحيحه (١٢٣/٣) كتاب الجمعة - باب إيجاب الغسل للجمعة، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، ثم لقي أبا سعيد فحدثه، وسماعه منه ليس بمنكر، لأنه قدم، ولد في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، ولم يوصف بالتدليس (فتح الباري ٤٢٥/٢) بتصرف يسير.

٢٦١٧- حدثنا أبو أمية، حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي/ (١)،
 حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:
 قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون...» وذكر الحديث، وقال:
 «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، ويغسل رأسه
 وجسده» (٢).

(١) (٢م/٧٤/أ)

(٢) تقدم هذا الحديث برقم (٢٥٩٠).

باب ذكر الخبر الذي يوجب الغسل على من يأتي الجمعة، والدليل على أنه ليس بواجب على من لم يأت (٢/١٢٤/ب)

٢٦١٨- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم^(١)، حدثنا حجاج^(٢)، عن ابن جريج^(٣) عن ابن شهاب^(٤)، ح

وحدثنا السُّلَمي^(٥)، حدثنا عبد الرزاق^(٦)، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر^(٧)، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(٨).

٢٦١٩- حدثنا السُّلَمي، والدَّبَرِي^(٩) قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال:

(١) يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي.

(٢) ابن محمد المصيبي.

(٣) عبد الملك بن جريج.

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٥) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي.

(٦) ابن همام الصنعاني.

(٧) ابن الخطاب، المدني.

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٧٩/٢) كتاب الجمعة - ح ٢/٨٤٤ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، به.

ومن فوائد الاستخراج في هذا الحديث بيان المتن المحال عليه، حيث أورد مسلم طريق عبد الرزاق وأحال متنه على ما قبله.

(٩) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم^(١)، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(٢).

٢٦٢٠- حدثنا السلمي، ومحمد بن الصباح الصنعاني^(٣)، والدبيري،

قالوا: حدثنا عبد الرزاق^(٤)، أخبرنا معمر^(٥)، عن الزهري، عن سالم، عن

ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -وهو على المنبر-: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(٦).

(١) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني.

(٢) أخرجه مسلم كما تقدم، وهو متفق عليه. فقد أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح

٤٤٣ / ٢) الجمعة - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل... - ح ٨٩٤ بلفظ

المصنف.

ورواه عبد الرزاق (المصنف ٣ / ١٩٤) الجمعة - باب الغسل يوم الجمعة. كما ذكر

المصنف رحمه الله تعالى.

(٣) هو محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني، كما في حديث ٢٧٢٦، ولم أقف على

ترجمته.

(٤) المصنف (٣ / ١٩٤)، ح ٥٢٩٠.

(٥) ابن راشد الأزدي مولاهم.

(٦) أخرجه مسلم (الصحيح ٢ / ٥٨٠) من طريق الزهري، به.

وفيه ما يلي:

١ / بيان المتن المحال عليه، حيث أخرج مسلم الحديث من طريق يونس عن الزهري

وأحال متنه على ما قبله.

٢ / فيه متابعة معمر ليونس في روايته عن الزهري، كما تقدم في ح (٢٥٢٨).

٢٦٢١- حدثنا الكُزُبُرَانِي الحَرَّانِي^(١)، حدثنا مِسْكِين^(٢)، عن الأوزاعي^(٣)، ح

وحدثنا الربيع بن سليمان^(٤)، وعيسى بن أحمد^(٥)، قالوا: حدثنا ابن وهب^(٦)، عن أسامة بن زيد^(٧)، ح

وحدثنا أبو أمية^(٨)، حدثنا أبو اليمان^(٩)، أخبرنا شعيب^(١٠)، ح

وحدثنا عباس بن محمد الدُّورِي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد^(١١)، أخبرني أبي، عن صالح^(١٢)/^(١٣)، ح

(١) الكزبراني - بضم الكاف وسكون الزاي وضم الباء الموحدة وفتح الراء وفي آخرها النون - أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل الحراني، والكزبراني نسبة إلى كزبران، وهو لقب لبعض أجداده. انظر: الأنساب (٥ / ٦٤).

(٢) ابن بكير الحراني، الحذاء.

(٣) عبد الرحمن بن عمرو.

(٤) ابن عبد الجبار المرادي.

(٥) العسقلاني.

(٦) عبد الله بن وهب المصري.

(٧) الليثي مولاهم، المدني.

(٨) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٩) الحكم بن نافع البهراني الحمصي.

(١٠) ابن أبي حمزة الحمصي.

(١١) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(١٢) ابن كيسان المدني.

(١٣) (٢م/٧٥/ب)

وأخبرنا العباس بن الوليد^(١)، أخبرنا محمد بن شعيب^(٢)، قال: أخبرني الأوزاعي، كلهم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ قال -وهو على المنبر-: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(٣).

٢٦٢٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا الحميدي^(٤)، حدثنا سفيان^(٥)، حدثنا الزهري، عن سالم، / (ل/٢٤١/١) عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(٦).

٢٦٢٣- حدثنا موسى بن إسحاق القواس، حدثنا أبو هشام عبد الله بن نمير^(٧)، حدثنا عبید الله بن عمر^(٨)، عن نافع^(٩)، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(١٠).

(١) ابن مزید العذري.

(٢) ابن شاور القرشي، قال فيه أبو داود: «ثبت في الأوزاعي». تهذيب الكمال (٣٧٤ / ٢٥).

(٣) أخرجه مسلم من طريق الزهري، به. كما تقدم، ومن فوائد الاستخراج هنا ما تقدم في الحديث السابق.

(٤) انظر: المسند (٢ / ٢٧٦).

(٥) هو ابن عيينة.

(٦) أخرجه مسلم من طريق الزهري كما تقدم.

(٧) نمير - بنون، مصغر - الهمداني الكوفي.

(٨) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

(٩) مولى ابن عمر، المدني.

(١٠) أخرجه مسلم (الصحيح ٢ / ٥٧٩) الجمعة - ح ١ / ٨٤٤ من طريق نافع به، نحوه.

٢٦٢٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب^(١)، أن مالكا^(٢) حدثه وغير واحد^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(٤).

٢٦٢٥- حدثنا أبو أمية الطرسوسي، حدثنا أبو النعمان^(٥)، ح وحدثنا الصائغ^(٦)، حدثنا عفان^(٧)، قالوا: حدثنا حماد بن زيد^(٨)، عن

وهذا في جميع طرق نافع الآتية - سوى ما أشير إليه في موضعه - .

ومن فوائد الاستخراج هنا: العلو المعنوي، حيث أورد مسلم الحديث عن نافع من طريق الليث بن سعد المتوفى سنة ١٧٥ هـ كما في التقريب (٥٦٨٤)، وساقه المصنف من طريق عبيد الله وهو أقدم سماعا من الليث، مقدم في نافع (شرح العلل ٢ / ٦٦٧).

وقد تقدم كلام الحافظ ابن حجر حول رواية نافع هذه، وما تضمنته من فوائد المستخرج من قسم الدراسة.

(١) عبد الله بن وهب المصري.

(٢) انظر: الموطأ (١ / ١٠٢) الجمعة - باب العمل في غسل الجمعة.

(٣) منهم أسامة بن زيد، كما سيأتي في ح (٢٦٤٣).

(٤) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٥) محمد بن الفضل السدوسي، قال فيه أبو حاتم: «هو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد

عبد الرحمن بن مهدي». الجرح والتعديل (٨ / ٥٨).

(٦) محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير.

(٧) ابن مسلم بن عبد الله الصفار.

(٨) ابن درهم الأزدي، البصري.

أيوب^(١)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ^(٢): «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٣).

٢٦٢٦- حدثنا عمر بن شبة^(٤)، حدثنا عبد الوهاب^(٥)، عن أيوب،

عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ح

وحدثنا أبو علي الزعفراني^(٦)، حدثنا محمد بن أبي عدي^(٧)، حدثنا

شعبة، عن الحكم^(٨)، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(٩).

(١) ابن أبي تيمية كيسان السخيتاني.

(٢) في (م): «رسول الله».

(٣) أخرجه مسلم كما تقدم في ح ٢٦٢٣، وفي الحديث علو معنوي، لتقدم وفاة أيوب

على الليث بن سعد المتوفى سنة (١٧٥ هـ)، وأيوب من أثبت الناس في نافع.

انظر: شرح العلل لابن رجب (٦١٥/٢).

(٤) ابن عبيد النميري.

(٥) ابن عطاء الخفاف.

(٦) الحسن بن محمد الصباح.

(٧) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، البصري.

(٨) ابن عُثَيبة - بالمشناة ثم الموحدة، مصغرا- أبو محمد الكندي الكوفي، وعننته وإن كان

مدلسا لا أثر لها، لمتابعة الرواة الآخرين له عن نافع ولكونه من المرتبة الثانية. انظر:

تعريف أهل التقديس (١٠٧)، تقريب (١٤٥٣).

(٩) أخرجه مسلم كما تقدم في ح ٢٦٢٣، وفي إسناد المصنف علو معنوي، لتقدم وفاة

الحكم المتوفى سنة ١١٣ هـ، على الليث بن سعد المتوفى سنة ١٧٥ هـ، حيث رواية

٢٦٢٧- حدثنا حماد بن الحسن أبو عبيد الله^(١)، وأبو أمية^(٢) قالوا: حدثنا محمد بن سابق^(٣)، حدثنا إبراهيم بن طهمان^(٤)، عن منصور^(٥)، عن نافع ومجاهد^(٦)، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(٧).

٢٦٢٨- حدثنا/^(٨) علي بن عثمان الثَّقَلِي^(٩)، حدثنا الثَّقَلِي^(١٠)، حدثنا زهير^(١١)، عن

مسلم من طريقه كما سبق.

(١) ابن عنبسة الوراق التَّهَشَلِي البصري.

(٢) محمد بن مسلم بن إبراهيم الخزاعي.

(٣) التميمي، البزار الكوفي، نزيل بغداد.

(٤) الخراساني الهروي.

(٥) ابن المعتز بن عبد الله السلمي.

(٦) ابن جبر المكي.

(٧) أخرجه مسلم كما تقدم في (ح ٢٦٢٣)، وليس عند مسلم ذكر مجاهد، ولم أقف على روايته عند غير المصنف، وفي إسناد المصنف علو معنوي، لتقدم وفاة منصور بن

المعتز المتوفى سنة ١٣٢ هـ على الليث بن سعد.

(٨) (م/٧٥/أ).

(٩) علي بن عثمان بن محمد بن سعيد الثَّقَلِي - بنون وفاء، مصغر- الحراني.

(١٠) هو عبد الله بن محمد بن علي بن ثَقِيل، أبو جعفر الحراني.

(١١) ابن معاوية بن خديج، تقدم في ح(٢٥٨٤) أنه ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن

أبي إسحاق بأخرة، لكن تابعه يونس وإسرائيل كما في الحديث الآتي، وعمر بن

أبي إسحاق^(١)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر: «من أتى الجمعة فليغتسل»^(٢).

٢٦٢٩- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم^(٣)، وابن أبي رجاء^(٤) قالوا: حدثنا

حجاج^(٥)، حدثنا يونس بن أبي إسحاق^(٦)، ح

وحدثنا أبو حاتم الرزائي^(٧)، حدثنا أبو نعيم^(٨)، قالوا: حدثنا

إسرائيل^(٩)، كلاهما عن أبي إسحاق بمثله^(١٠) / (ل/٢٥١٢٥/ب).

عبيد الطنافسي عند ابن ماجه (السنن ١ / ٣٤٦) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، وأحمد في المسند (٢ / ٤٢)، وأبو بكر بن عياش عند ابن أبي شيبة (المصنف ٢ / ٣) كتاب الجمعة - باب في غسل الجمعة، والنسائي في السنن الكبرى (١ / ٥٢١) كتاب الجمعة - باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، وإسرائيل من أئمتهم في أبي إسحاق. انظر: شرح علل الترمذي (٢ / ٧١٢).

(١) عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي، الكوفي.

(٢) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في (ح/٢٦٢٣).

(٣) يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي.

(٤) أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي رجاء المصيبي.

(٥) ابن محمد المصيبي الأعور.

(٦) السبيعي الكوفي.

(٧) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي.

(٨) الفضل بن ذكين الكوفي.

(٩) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(١٠) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في (ح/٢٦٢٣).

- ٢٦٣٠- حدثنا جعفر بن الهذيل^(١)، حدثنا عاصم بن يوسف^(٢)،
 حدثنا أبو شهاب الكوفي^(٣)، عن يونس بن عبيد^(٤) حدثنا نافع، عن ابن عمر
 «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن غسل يوم الجمعة، فقال: اغتسل»^(٥).
 ٢٦٣١- حدثنا أبو عمر المنقري^(٦)، حدثنا أبو عاصم^(٧)، حدثنا

(١) جعفر بن محمد بن الهذيل الكوفي.

(٢) اليربوعي، الخياط الكوفي.

(٣) عبد ربه بن نافع الكناني.

وثقه ابن معين، والعجلي، وابن سعد، والبخاري، وابن نمير وغيرهم، وقال يعقوب بن
 شيبة: «كان ثقة كثير الحديث، وكان رجلاً صالحاً، لم يكن بالمتين، وقد تكلموا في
 حفظه»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»،

وقال الحافظ: «احتج به جماعة سوى الترمذي، والظاهر أن تضعيف من ضعفه إنما
 هو بالنسبة إلى غيره من أقرانه».

انظر: الطبقات (٦/٣٩١)، الثقات للعجلي (٢/٧١)، تاريخ بغداد (١١/١٣٠)
 تهذيب التهذيب (٦/١٢٩) الهدي (٤٣٧).

(٤) ابن دينار العبدي البصري، ذكر يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم
 أنه لم يسمع من نافع شيئاً، فلاسناد هنا منقطع.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (١٩١)، وجامع التحصيل (ص ٣٠٥).

وفي (م): يونس بن عبد الله، والصواب ما في الأصل، وهو المثبت، وليس في الرواة
 عن نافع من اسمه يونس بن عبد الله، كما في تهذيب الكمال (٢٩/٣٠٣).

(٥) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٦) لم أقف على ترجمته، وفي (م): أبو عمران.

(٧) الضحاك بن مخلد النبيل البصري.

منصور بن دينار^(١) قال: سألت نافعًا^(٢) عن غسل يوم الجمعة، قال: قال ابن عمر: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أتى الجمعة فليغتسل»^(٣).

٢٦٣٢- حدثنا الصّاعاني^(٤)، وأبو أمية^(٥)، والحارث^(٦) قالوا: حدثنا يزيد بن هارون^(٧)، أخبرنا محمد بن إسحاق^(٨)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر: «إذا رحتم إلى الجمعة فاغتسلوا».

٢٦٣٣- حدثنا أبو حاتم^(٩)، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا

(١) التميمي، ضعفه ابن معين، وقال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال العجلي: «لا بأس به»، وقال أبو زرعة: «صالح»، وقال أبو حاتم: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدروري - (٥٨٧/٢)، الجرح والتعديل (١٧١/٨)، الضعفاء الكبير للعقيلي (١٩١/٣)، الثقات (٤٧٧/٧)، ميزان الاعتدال (٣٠٩/٥)، لسان الميزان (٩٥/٦).

(٢) في الأصل و(م) «نافع»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في (ح ٢٦٢٣).

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي.

(٦) ابن محمد بن أبي أسامة.

(٧) الواسطي.

(٨) ابن يسار المطلبي المدني.

(٩) محمد بن إدريس الرازي.

خالد بن نزار^(١)، ح

وحدثنا أبو الشريف^(٢)، حدثنا خالد، عن إبراهيم بن طهمان^(٣)، عن مطر الوراق^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة فليغتسل»^(٥).

٢٦٣٤- حدثنا أبو عتبة الحجازي^(٦)، حدثنا ابن أبي قُديك^(٧)، قال: حدثني ضحاك بن عثمان الأسدي^(٨)، عن نافع، عن ابن عمر قال:

(١) الغساني مولاهم الأيلي.

(٢) إبراهيم بن سليمان بن عبد الله بن المهلب القضاعي الحَوْتَكِي الحرسى - بمهمات - هكذا ذكره ابن ماكولا، وابن ناصر الدين.

وسماه المزري، والذهبي، ولم أرف على من ذكره بجرح أو تعديل.

انظر: الإكمال (١٤٧/٧)، تهذيب الكمال (١٨٥/٨)، المقتنى (٣٠٤/١)، توضيح المشتبه (٢٧٢/٢).

(٣) الخراساني، أبو سعيد، سكن نيسابور ثم مكة.

(٤) مطر - بفتحتين - ابن طهمان الوراق، السلمي - مولاهم - الخراساني.

(٥) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في (ح٢٦٢٣).

(٦) أحمد بن الفرغ الحمصي الكندي.

(٧) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي قُديك - بالفاء مصغر -.

(٨) الحزامي - بكسر أوله وبالزاي - أبو عثمان المدني.

وثقه ابن معين، وأحمد بن حنبل وغيرهم، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي»، وقال

أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو صدوق»، وقال الذهبي: «صدوق» ومثله

قال الحافظ، وزاد: «يهم».

قال النبي ﷺ: «من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل»^(١).

٢٦٣٥- حدثني محمد بن يعقوب بن الفَرَجِي^(٢)، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحِزَامِي^(٣)، حدثني ابن أبي فُدَيْك، حدثني ربيعة بن عثمان^(٤)، عن/^(٥) نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال (ل ٢٥/٢/١ أ): «إذا جئتم إلى الجمعة فاغتسلوا»^(٦).

٢٦٣٦- حدثنا الحسن بن عَفَّان^(٧)، حدثنا الحسن بن عطية^(٨)،

انظر: تاريخ الدارمي (ص ١٣٥)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٠)، تهذيب الكمال

(١٣/ ٢٧٤)، من تكلم فيه وهو موثق (ل ١٥)، التقريب (٢٩٧٢).

(١) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في (ح ٢٦٢٣).

(٢) الفَرَجِي - بفتح الفاء، وفي آخرها الجيم - الصوفي. انظر: الأنساب (٤/ ٣٦٠).

(٣) الحِزَامِي: بالحاء المهملة، ثم زاي. انظر: توضيح المشتبه (٣/ ١٦٤).

(٤) ابن ربيعة التيمي، أبو عثمان المدني، توفي سنة ١٥٤ هـ.

وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: «إلى الصدق ما هو، وليس بذلك القوي»، وقال

أبو حاتم: «منكر الحديث، يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال

الحافظ: «صدوق له أوهام». انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٤٧٧)، الثقات (٦/ ٣٠١)،

تهذيب الكمال (٩/ ١٣٣)، تقريب (٢٠٧)

(٥) (م ٧٦/٢ ب)

(٦) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٧) الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٨) ابن نجيح القرشي، أبو علي الكوفي البزاز. قال أبو حاتم وابن حجر: «صدوق».

انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢٧)، والتقريب (١٢٥٧).

حدثنا عبد الله بن عمر^(١)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل»^(٢).

٢٦٣٧- حدثنا أحمد بن^(٣) يوسف السُّلمي، ومحمد بن عوف^(٤)، قالوا: حدثنا أبو المغيرة^(٥)، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير^(٦)، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل»^(٧).

٢٦٣٨- حدثنا الصَّاغاني، حدثنا مُسْلِم^(٨)، حدثنا صخر بن

(١) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري المدني. ضعيف عابد. التقريب (٣٤٨٩).

(٢) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٣) سقط من (م) قوله: «أحمد بن»، وقد كتب موضعه: «يوسف بن مُسَلَّم السلمي»، والصواب ما في الأصل، وهو كذلك في تلاميذ أبي المغيرة. انظر: تهذيب الكمال (٢٣٨/١٨).

(٤) الحمصي.

(٥) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي.

(٦) الطائي، توفي سنة ١٣٢ هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٦٤/٣١)، تقريب (٧٦٣٢).

وفي هذه الطريق علو معنوي لتقدم وفاة يحيى، حيث أخرج الحديث عند مسلم من طريق الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري المتوفى سنة ١٧٥ هـ، وهذا من فوائد الاستخراج هنا.

(٧) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٨) ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي - بالفاء-، أبو عمرو البصري.

جويرية^(١)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا خطب يوم الجمعة قال: «إذا راح أحدكم فليغتسل»^(٢).

٢٦٣٩- حدثني أبو الأحوص إسماعيل بن إبراهيم^(٣)، حدثنا قتيبة^(٤)، حدثنا الليث، ح

وحدثنا ابن شاذان^(٥)، حدثنا معلى^(٦)، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول -وهو على المنبر^(٧)-: «إذا أراد أن يأتي أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٨).

٢٦٤٠- حدثنا محمد بن خلف بن صالح التميمي، حدثنا طلق ابن غنّام، حدثنا مالك بن مَعُول^(٩)، ومحمد بن عبيد الله العَرَزَمِي^(١٠)، ح

(١) أبو نافع، مولى بني تميم، أو بني هلال.

(٢) أخرجه مسلم كما تقدم في (ح ٢٦٢٣)، وفي (م): «قال: قال النبي ﷺ: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل حدثنا الصّاعاني حدثنا مسلم» وهذا لفظ الحديث السابق، فلعله التبس على الناسخ، ويدل على ذلك أنه أتبعه بأول إسناد هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

(٣) ابن الوليد الاسفراييني القاضي.

(٤) ابن سعيد البغلاني.

(٥) محمد بن شاذان بن يزيد، الجوهري البغدادي.

(٦) ابن منصور الرازي.

(٧) قوله: «على المنبر» زيادة على حديث مسلم في طريق نافع.

(٨) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٩) مَعُول - بكسر أوله، وسكون المعجمة، وفتح الواو- الكوفي.

(١٠) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي الفزاري الكوفي، قال الإمام أحمد: «ترك

وحدثنا أبو داود الحراني^(١)، حدثنا أبو نعيم^(٢)، حدثنا مالك بن مغول، ح

وحدثنا أبو أمية^(٣)، حدثنا يعلى بن عبيد^(٤)، ومحمد بن سابق^(٥) قالوا: حدثنا مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «(أيكم جاء إلى الجمعة فليغتسل)».

وقال طلق في حديثه: سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر - وأشار / (ل/٢٦٦/ب) ابن عمر بيده إلى منبر رسول الله ﷺ، يقول: «(إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)»^(٦).

٢٦٤١ - حدثنا أبو زرعة الدمشقي^(٧)، وأحمد بن إبراهيم بن هشام الملاس^(٩) بدمشق، قالوا:

الناس حديثه»، وقال ابن حجر: «متروك».

انظر: . العلل ومعرفة الرجال (١/٣١٣)، تقريب (٦١٠٨)

(١) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم.

(٢) الفضل بن دكين.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٤) ابن أبي أمية الكوفي، الطنافسي.

(٥) التميمي.

(٦) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٧) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النَّصْرِي - بالنون.

(٨) (م/٧٦/أ)

(٩) ابن قسيم، أبو عبد الله النميري، وقيل: الغساني. هكذا ذكره ابن منظور في مختصر

حدثنا علي بن عياش^(١)، حدثنا شعيب بن أبي حمزة^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر يقول: «من أتى الجمعة فليغتسل»^(٣).

٢٦٤٢- حدثنا أبو حميد العَوْهِيُّ^(٤)، وأبو عتبة الحمصي^(٥)، قالوا:

حدثنا أبو حَيَّوَةَ^(٦)، حدثنا شعيب^(٧)، ح

وحدثنا ابن عوف^(٨)، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار^(٩)،

أخبرنا شعيب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من جاء منكم

تاريخ دمشق، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، ولم أقف على ترجمته عند أحد غيره، وليس له ترجمة في الموجود من أصل المختصر - تاريخ دمشق لابن عساكر - المخطوط والمطبوع. انظر: مختصر تاريخ دمشق (٣/١٥).

(١) علي بن عياش - بتحتانية ومعجمة - الألهاني الحمصي.

(٢) الحمصي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٤) أحمد بن محمد بن محمد بن المغيرة بن سيَّار الحمصي العوهي - بفتح العين المهملة والواو،

وكسر الهاء - نسبة إلى «العوه» وهو بطن من العرب. انظر: الأنساب (٤/٢٦٠).

(٥) أحمد بن الفرغ الكندي الحمصي.

(٦) شريح بن يزيد المؤذن الحمصي، وثقه ابن حبان، والذهبي، وابن حجر.

انظر: الثقات (٨/٣١٣)، الكاشف (١/٤٨٤)، تقريب (٢٧٨٠).

(٧) ابن أبي حمزة.

(٨) محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي.

(٩) القرشي مولا هم الحمصي.

إلى الجمعة فليغتسل»^(١).

٢٦٤٣- حدثنا الربيع بن سليمان^(٢)، وعيسى بن أحمد العسقلاني،
قالا: حدثنا ابن وهب^(٣)، عن أسامة بن زيد^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر،
والزهري عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من جاء منكم إلى
الجمعة فليغتسل»^(٥) والربيع لم يقل: «منكم».

٢٦٤٤- حدثني بحشل^(٦)، حدثنا وهب بن بقية^(٧)،
وعبد الحميد بن بيان^(٨) قالوا:

(١) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٢) ابن عبد الجبار المرادي.

(٣) عبد الله بن وهب المصري.

(٤) الليثي مولاهم، أبو زيد المدني. ووقع في نسخة (م): «أسامة بن يزيد»، والصواب

المثبت، كما في الأصل، وتهذيب الكمال (٢٧٧/١٦)، (٢٩٩/٢٩).

(٥) أخرجه مسلم من طريق الزهري، ونافع، به. كما تقدم.

(٦) أسلم بن سهل بن أسلم الواسطي، صاحب تاريخ واسط، توفي سنة ٢٩٢ هـ.

لينه الدارقطني، وقال ابن المنادي: «كان مشهورا بالحفظ»، وقال فيه خميس الحوزي:

«ثقة ثبت، إمام جامع، يصلح للصحيح، جمع تاريخ الواسطيين، وضبط أسماءهم،

وكان لامزيد عليه في الحفظ والإتقان»، وقال الذهبي: «الحافظ الصدوق،

المحدث...». انظر: سؤالات السلفي ص ٩٠ - ٩١، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٦٤)،

ميزان الاعتدال (٢١١/١)، السير (٥٥٣/١٣)، لسان الميزان (١/ ٣٨٨).

(٧) ابن عثمان الواسطي.

(٨) ابن زكريا الواسطي، أبو الحسن السكري، وثقه مسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في

حدثنا إسحاق الأزرق^(١)، عن المثني بن الصباح^(٢)، عن أيوب بن موسى^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول فوق هذا المنبر: «من أتى الجمعة فليغتسل»^(٤).

٢٦٤٥- حدثني أسلم بن سهل بحشل، حدثنا عمرو بن سلم الواسطي^(٥) حدثنا الفضل بن عنبسة الواسطي^(٦)، عن عبد الرحمن بن عبد الملك^(٧)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ

الثقات. انظر: الثقات (٤٠١/٨)، تهذيب التهذيب (١١١/٦)

(١) إسحاق بن يوسف الواسطي.

(٢) المثني بن الصباح - بالمهمله والموحدة الثقيلة - اليماني، الأبنائي - بفتح الهمزة، وسكون الموحدة، بعدها نون - ضعفه غير واحد لاختلاطه بأخرة، لكن تابعه بيان العطار كما سيأتي في ح (٢٦٨٩).

انظر: تهذيب التهذيب (٣٥-٣٧/١٠)، التقريب (٦٤٧١)، الكواكب النيرات (٥٠٤).

(٣) ابن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي، توفي سنة ١٣٢ هـ، وفي هذه الطريق علو معنوي، لتقدم وفاة أيوب عن الليث بن سعد المتوفى سنة ١٧٥ هـ. انظر: تهذيب الكمال (٤٩٤/٣)، تقريب (٦٢٥).

(٤) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٥) عمرو بن سلم بن بئرج الحذاء الواسطي، ترجم له بحشل وساق حديثه هذا، ولم يذكر فيه شيئاً، ولم أر من ترجم له غيره. انظر: تاريخ واسط (ص ٢٠٩).

(٦) الخزاز: بمعجمات.

(٧) صاحب نافع، كما في شيوخ الفضل في تهذيب الكمال (٢٤٠/٢٣) ولعله الآتي في

قال^(١): «من أتى الجمعة فليغتسل»^(٢).

٢٦٤٦- حدثني هلال^(٣)، عن أبيه^(٤) - أو عن سليمان^(٥) - عن عبيد الله^(٦)، عن زيد^(٧)، عن^(٨) جابر^(٩)، / (ل/٢٦٦/١/أ) عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول - وهو على المنبر -: «من حضر الجمعة فليغتسل»^(١٠).

٢٦٤٧- حدثني حامد بن سهل الثُّغري^(١١)، حدثنا أحمد بن

الحديث (٢٦٧٥).

(١) «قال» ساقطة من (م).

(٢) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٣) ابن العلاء بن هلال الباهلي مولاهم، أبو عمر الرقي.

(٤) العلاء بن هلال الرقي.

(٥) ابن عبيد الله الأنصاري، أبو أيوب الأنصاري الرقي.

(٦) في نسخة (م): «عبد الله» والصواب المثبت، كما في الأصل، وتهذيب الكمال

(٢١/١٠)، (١٣٨/١٩)، (٥٤٤/٢٢).

وعبيد الله هو: ابن عمرو بن أبي الوليد الرقي، الأسدي.

(٧) ابن أبي أنيسة الجزري.

(٨) في (م): «بن»، والصواب المثبت، كما في الأصل.

(٩) ابن يزيد الجعفي.

(١٠) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(١١) حامد بن سهل بن سالم الثُّغري - بفتح الثاء المنقوطة بثلاث من فوقها، وسكون

الغين المعجمة والراء المهملة-، نسبة إلى الثغر، وهو الموضع القريب من الكفار يربط

- يونس^(١)، حدثنا زهير^(٢)، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر بمثله^(٣).
- ٢٦٤٨- حدثني أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد^(٤) بن سنان^(٥)،
حدثنا المغيرة بن سقلاب^(٦)، حدثنا عمر بن محمد^(٧)، عن نافع، عن ابن
عمر قال: قال النبي ﷺ: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(٨).
- ٢٦٤٩- حدثني محمد بن عبد الملك الواسطي^(٩)، حدثنا سلم بن

المسلمون به، أو يكون من بلدة هي آخر بلاد المسلمين.

انظر: الأنساب (١/٥٠٧)، توضيح المشتبه (١/٥٦٨).

(١) أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي.

(٢) ابن معاوية الجعفي الكوفي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٤) (٢م/٧٧/ب)

(٥) الزهاوي - بضم الراء وفتح الهاء. الأنساب (٣/١٠٨).

وثقه الحاكم، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الدارقطني - في السنن-، وابن

كثير. وفي سؤالات البرقاني عن الدارقطني: «متروك». توفي سنة ٢٦٩ هـ.

انظر: الثقات لابن حبان (٩/٢٧٦)، سنن الدارقطني (١/١٧٢)، سؤالات البرقاني

رقم (٥٦٠)، سؤالات السجزي ص ٢١٢، البداية (١١/٤٧).

(٦) سقلاب - بالسين المهملة، بعدها قاف مثناة وآخره بالباء -، وهكذا في الأصل،

والجرح والتعديل (٨/٢٢٤)، أبو بشر الحرابي، قال أبو زرعة فيه: «ليس به بأس»،

وقال أبو حاتم: «صالح الحديث».

(٧) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني.

(٨) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٩) أبو جعفر الدقيقي.

سَلَامٌ^(١)، أخبرنا عبد الملك بن ميسرة^(٢)، عن خالد بن كثير^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أتى مصلاتنا فليغتسل»^(٤).
 ٢٦٥٠- حدثني بحشل^(٥)، حدثني يوسف بن عبد الملك^(٦)
 أخو الدَّقِيقِي^(٧)، حدثنا

(١) سلم - بفتح أوله، وسكون اللام، تليها ميم - ابن سَلَامٌ - بالفتح والتشديد -

أبو المسيب الواسطي، قال فيه الحافظ: «مقبول» أي حيث يتابع.

انظر: توضيح المشتبه (٥/ ١٤٥، ٢١٧)، التقريب (٢٤٦٧).

(٢) في تاريخ واسط: «عبد الله بن ميسرة» وهو الواسطي الكوفي، قال فيه الذهبي: «واه»

وضعه الحافظ، ولعله هو الصواب لكون الراوي عنه واسطيًا، وأما عبد الملك بن

ميسرة فأكثر من راوٍ ولم يظهر لي المراد به.

انظر: تاريخ واسط (ص: ٩٤)، الكاشف (٦٠٢/١)، التقريب (٣٢٦).

(٣) الهمداني.

(٤) أخرجه مسلم كما تقدم في ح ٢٦٢٣. وفي (م): «قال النبي ﷺ: «إذا راح أحدكم إلى

الجمعة فليغتسل»، وهذا لفظ الحديث السابق، فلعله التبس على الناسخ، والله أعلم.

(٥) أسلم بن سهل بن أسلم الواسطي.

(٦) هو يوسف بن عبد الملك بن مروان الواسطي ترجمه بحشل، ولم أقف على كلام فيه،

والدَّقِيقِي: بفتح الدال المهملة، والياء الساكنة آخر الحروف بين قافين نسبة إلى

الدقيق وبيعه وطحنه.

انظر: تاريخ واسط (ص: ٢٣٦)، الأنساب (٤٨٥/٢)، إكمال الإكمال، لابن

نقطة (٦٠٠/٢).

(٧) هو محمد بن عبد الملك المتقدم في الحديث السابق.

أبو غسان^(١)، عن جويرية^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة فليغتسل»^(٣).

٢٦٥١- وحدثنا ابن ناجية^(٤)، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري^(٥)،

حدثنا زيد^(٦) بن حُباب^(٧)، حدثني عثمان بن واقد^(٨)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من جاء إلى الجمعة من الرجال والنساء»^(٩)

(١) مالك بن إسماعيل بن درهم، النهدي، مولا هم الكوفي.

(٢) تصغير جارية، ابن أسماء بن عبيد الضبعي البصري.

(٣) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٤) عبد الله بن محمد بن ناجية البربري.

(٥) الطبري البغدادي.

(٦) في (م): يزيد، والصواب المثبت، كما في الأصل.

(٧) زيد بن الحباب - بضم المهملة، وموحدتين الكوفي.

(٨) ابن محمد بن زيد العمري، المدني، نزيل البصرة. وثقه ابن معين، وذكره ابن شاهين

وابن حبان في ثقافتهما، وقال الإمام أحمد: «ما أرى به بأساً» ونحوه قال الدارقطني،

وقال الحافظ: «صدوق ربما وهم». انظر: تاريخ الدوري (٢/٣٩٦)، العلل لأحمد

(٢/٢٣٨٣)، الثقات لابن شاهين (٤/٢٠٤)، الثقات ابن حبان (٧/١٩٧)، سؤلات

البرقاني ص ٥١، تهذيب التهذيب (٧/١٥٨)، تقريب (٤٥٢٦).

(٩) قوله: «والنساء» من زيادات المصنف، وقد أخرجها ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٢٦)

الجمعة - باب أمر النساء بالغسل لشهود الجمعة، وابن حبان في صحيحه (٤/٢٧)

الطهارة - باب ذكر الاستحباب للنساء أن يغتسلن للجمعة، كلهم من طرق عن

زيد بن الحباب، عن ابن واقد به.

فليغتسل»^(١).

٢٦٥٢- حدثنا إبراهيم بن ديزيل^(٢)، حدثنا إسحاق الفروي^(٣)،
حدثنا نافع بن أبي نعيم^(٤)، / (ل٢/١٢٧/ب) عن نافع، عن ابن عمر، عن
النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(٥).

وضَعَّف أبو داود السجستاني ابن واقد لتفرده بهذه الزيادة، كما في تهذيب الكمال
(٥٠٦/١٩) وقال ابن حجر في الفتح (٤١٧/٢) بعد عزوه للمصنف ومن سبق:
«رجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون ابن واقد وهم فيه».
ومما يدل على ما خشيه البزار أن رواية نافع مشهورة، ولم تقع هذه الزيادة إلا في رواية
ابن واقد، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٢) إبراهيم بن الحسين بن علي بن ديزيل الهمداني.

(٣) في (م): «الفروي»، والصواب المثبت، كما في الأصل.

وإسحاق هو: ابن محمد بن إسماعيل، أبو يعقوب الفروي - بفتح الفاء، وسكون الراء
المهمله، نسبة إلى جده الأعلى. انظر: الأنساب (٣٧٣/٤).

(٤) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ، المدني، توفي سنة ١٦٩ هـ، قال فيه الإمام
أحمد: «ليس بشيء في الحديث». وخالفه ابن معين فوثقه، وقال النسائي: «ليس به
بأس»، ونحوه قال ابن عدي، وذكره ابن حبان في ثقافته، وقال الحافظ في: «صندوق
ثبت في القراءة».

انظر: الثقات (٥٣٢/٧)، الكامل لابن عدي (٢٥١٥/٧)، تهذيب الكمال
(٢٩/٢٨٢)، التقريب (٧٠٧٧).

(٥) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

- ٢٦٥٣- حدثنا محمد بن عبد الحكم^(١)، حدثنا حجاج بن رشدين^(٢)، حدثنا حيوة بن شريح^(٣)، عن ابن عجلان^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(٥).
- ٢٦٥٤- حدثنا إسحاق بن سيار^(٦)، حدثنا عمرو بن عاصم^(٧)، حدثنا همام^(٨)، حدثنا سليمان بن موسى الدمشقي^(٩)، عن نافع، أن ابن

(١) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري.

(٢) في (م): «حجاج بن رشد بن حيوة» وهو خطأ، والصواب المثبت، كما في الأصل، وكتب الرجال. وحجاج هو: ابن رشدين بن سعد المصري، توفي سنة ٢١١ هـ، ضعفه ابن عدي، وذكر له حديثين أحدهما هذا، وقال: «لا أعلم يرويهما عن ابن عجلان غير حيوة، وعن حيوة غير حجاج»، وقال الخليلي: هو أمثل من أبيه، وقال مسلمة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في ثقافته. انظر: الثقات (٨/ ٢٠٢)، الكامل (٢/ ٦٥١)، الإرشاد (١/ ٤٢٢)، لسان الميزان (٢/ ١٧٦).

(٣) حيوة - بجاء مهملة بعدها ياء معجمة باثنتين من تحتها، وواو - ابن شريح التجيبي، المصري. انظر: الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٣٣)، تهذيب الكمال (٧/ ٤٨٢)، التقريب (١٦٠٠).

(٤) محمد بن عجلان القرشي.

(٥) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٦) ابن محمد النصيبي.

(٧) ابن عبيد الله الكلابي البصري.

(٨) ابن يحيى بن دينار العوذدي البصري.

(٩) القرشي الأموي مولا هم، الأشدق.

عمر سئل عن الاغتسال يوم الجمعة، فقال: أمر به رسول الله ﷺ^(١).

٢٦٥٥- حدثني أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي

الدمشقي^(٢) قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال^(٣): وزعم النعمان بن المنذر^(٤)،

عن سليمان بن موسى^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله/الله^(٦)

عليه وسلم قال: «من أتى الجمعة فليغتسل»^(٧).

٢٦٥٦- حدثني عبد الرحمن بن خلف^(٨) في بني طُفَاوَةَ^(٩) ببصرة،

(١) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٢) البتُّلْهي: بفتح الباء والتاء فوقها نقطتان، وتسكين اللام ثم بالهاء.

انظر: اللباب (١/١٩١).

(٣) كلمة قال ساقطة من (م).

(٤) الغساني، الدمشقي.

(٥) الدمشقي.

(٦) (م/٧٧/أ).

(٧) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٨) ابن الحصين أبو محمد الضبي، يعرف بأبي رُوَيْق - براء وقاف، مصغر - البصري، توفي

سنة ٢٧٩ هـ، قال أبو بكر الخطيب البغدادي: «ما علمت به بأسا»، وقال الحافظ

ابن حجر: «صدوق». انظر: تاريخ بغداد (١٠ / ٢٧٥)، تقريب (٣٨٥٤)

(٩) طُفَاوَةَ: بضم الطاء المهملة، وفتح الفاء، تليها ألف ثم واو مفتوحة، ثم هاء؛ نسبة إلى

طفَاوَةَ بنت جُزْم بن رِيَّان بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة.

انظر: جمهرة النسب (٢/٤٥٨)، توضيح المشتبه (٦/٤٥).

حدثنا^(١) عبد الله بن رجاء^(٢)، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن المدني^(٣)، حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر أخبره، أن النبي ﷺ كان يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(٤).

٢٦٥٧- حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدُّورقي^(٥)، وأسلم بن سهل الواسطي بَجَشَل، قالوا: حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي^(٦)، حدثنا بشر بن مبشر العتكلي^(٧)، حدثنا الحكم بن فضيل^(٨)، عن خالد

(١) في (م): «أخبرنا».

(٢) ابن عمر العُداني - بضم الغين المعجمة، وبالتخفيف - البصري.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي المدني.

(٤) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٥) عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن كثير الدُّورقي - بفتح الدال المهملة، وسكون الواو

وفتح الراء وفي آخرها قاف - توفي سنة ٢٧٦ هـ، نسبة إلى بلدة بفارس، وقيل

بجوزستان، وهذا أشبه، يقال لها: دورق.

قال ابن أبي حاتم: «كان صدوقاً»، ووثقه الدارقطني، وقال الذهبي: «الإمام المحدث».

انظر: الجرح والتعديل ٦/٥، تاريخ بغداد ٣٧٢/٩، الأنساب ٥٠١/٢) السير

(١٣/١٥٣).

(٦) محمد بن موسى بن عمران، أبو جعفر الواسطي، روى عنه البخاري ومسلم، وذكره

ابن حبان في الثقات.

انظر: الثقات ٩/١١٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٤٥١).

(٧) الواسطي، توفي سنة ١٩٩ هـ، ذكره ابن حبان في ثقاته ٨/١٣٨).

(٨) الواسطي، قال فيه ابن معين: «لم يكن به بأس»، وقال أبو زرعة: «شيخ ليس بذاك»،

الحذاء^(١)، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول
/ (ل/٢٧/١/أ) على المنبر: «إذا راح أحدكم إلى هذا المسجد
فليغتسل»^(٢). قال بَحْشَل: «من أتى الجمعة فليغتسل»^(٣).

٢٦٥٨- حدثنا الصَّاعِغَانِي^(٤)، حدثنا يعلى بن عُبَيْد^(٥)، حدثنا
عثمان بن حكيم^(٦)، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول:
«من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل»^(٧).

٢٦٥٩- ز- حدثنا الحسن بن أبي الربيع^(٨)، وأبو أمية^(٩)، والصَّاعِغَانِي

وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: سؤلات ابن الجنبد ص ١٠٤، الجرح والتعديل
(٣/١٢٧)، الثقات (٨/١٩٣).

(١) خالد بن مهران البصري، الحذاء - بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة -.

(٢) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٣) الذي في تاريخ واسط (١٧٤): «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة...» وليس في طرق مسلم
تفسير المحييء بالرواح، وهذا من زيادات المصنف، وانظر الاختلاف فيما حكاه ابن
حبان. (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٣/٧)، وابن حجر (فتح الباري
٤٢٩/٢).

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) ابن أمية الكوفي.

(٦) ابن عباد بن حنيفة - بالمهملة والنون مصغر - الكوفي.

(٧) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٨) الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي الجرجاني.

(٩) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي.

قالوا: حدثنا شَبَابَةٌ^(١)، حدثنا هشام بن الغاز^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر قال^(٣): قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ لَهُ طَيْبٌ مَسَّهُ»^(٤).

٢٦٦٠- حدثنا ابن أبي مَسْرَةَ^(٥)، حدثنا أبو جابر^(٦)، عن هشام

بمثله.

٢٦٦١- حدثنا العُطَارِدِيُّ^(٧)، حدثنا ابن فضيل^(٨)، ح

(١) ابن سَوَّار المدائني.

(٢) ابن ربيعة الجُرَشِيُّ - بضم الجيم، وفتح الراء بعدها معجمة - الدمشقي.

(٣) كلمة قال ساقطة من نسخة (م).

(٤) الحديث بهذا اللفظ من حديث ابن عمر ليس عند مسلم، وقد أخرجه ابن حبان في

صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤ / ٣٣) كتاب الجمعة، باب ذكر

خير ثالث يدل على أن غسل يوم الجمعة ليس بفرض، وله شاهد من حديث

أبي هريرة عند البخاري (الصحيح مع الفتح ٢ / ٤٤٤) كتاب الجمعة، باب هل على

من لم يشهد الجمعة غسل، ح ٨٩٨. ولمسلم طرف منه، ولم يذكر الطيب. (الصحيح

٢ / ٥٨٢) كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ح ٩ / ٨٤٩.

فهذه الزيادة من فوائد الاستخراج في هذا الحديث.

(٥) عبد الله بن أحمد بن الحارث بن أبي مسرة المكي.

(٦) محمد بن عبد الملك الأزدي البصري نزيل مكة، توفي سنة ٢١١ هـ، قال فيه أبو حاتم:

«أدركته وليس بقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (٥ / ٨)، الثقات (٦٤ / ٩).

(٧) أحمد بن عبد الجبار بن محمد التميمي العطاردى الكوفي.

(٨) محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم.

وحدثنا الصّاغاني، حدثنا يعلى^(١)، ح

وحدثنا أبو أمية، حدثنا جعفر بن عون^(٢)، ويعلى، قالوا: حدثنا الأجلح^(٣)، عن نافع، قال: جاء رجل إلى ابن عمر وهو جالس في المسجد، فسأله عن الغسل يوم الجمعة، فقال: قال رسول الله ﷺ على هذا المنبر: «من أتى الجمعة فليغتسل»^(٤).

٢٦٦٢- حدثنا إبراهيم بن إسحاق السّراج، حدثنا صالح بن مالك^(٥) حدثنا^(٦)/^(٧) عبد الأعلى بن أبي المُساور^(٨)، عن نافع، عن ابن

(١) ابن عبيد الله بن أبي أمية الطنّاسي.

(٢) ابن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي.

(٣) أجلح بن عبد الله بن حُجّية - بالمهمله والجيم مصغراً - يكنى أبا حجية، ويلقب بالأجلح، الكندي.

(٤) أخرجه مسلم من طريق نافع كما تقدم في ح (٢٦٢٣)، وليس عند مسلم قصة مجيء الرجل، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٥) أبو عبد الله الخوارزمي البغدادي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث»، وقال الخطيب البغدادي: «كان صدوقاً».

انظر: الثقات (٨ / ٣١٨)، تاريخ بغداد (٩ / ٣١٦).

(٦) من هنا إلى ح (٢٨٤٧) ساقط من (م)، وقد أقحمت خلال مواضع السقط أوراق من كتاب الزكاة من لوحة (٧٨/ب إلى ٨٢ أ).

(٧) (٢م/٧٨/ب)

(٨) الزهري مولاهم، أبو مسعود الحرّار - بالجيم وراءين - : ضعفه الأئمة، وكذبه ابن معين، وقال ابن حجر: «متروك».

عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة فليغتسل، فإن غسل يوم الجمعة كفارة لما بينهن»^(١).

٢٦٦٣- حدثني عبد الله بن أبي سعد^(٢)، حدثنا عبد العزيز بن بَحر^(٣)، حدثنا عَطَّاف بن خالد^(٤)،

انظر: سؤلات ابن الجنيد ص ٣٧٥، تهذيب التهذيب (٦/ ٩٨)، تقريب (٣٧٣٧).
 (١) الحديث أخرجه مسلم كما تقدم في ح ٢٦٢٣، وإسناد المصنف وإيه من أجل عبد الأعلى بن أبي المساور، وليس في طرق مسلم عن ابن عمر قوله: «فإن غسل يوم الجمعة كفارة لما بينهن»، وسيأتي في حديث أبي هريرة برقم (٢٧٠٠)، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة وأنصت واستمع، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام ...».

(٢) أبو محمد الوَرَّاق، عبد الله بن عمرو بن عبد الرحمن الأنصاري البغدادي، توفي سنة (٢٧٤ هـ) قال فيه الخطيب البغدادي: «كان ثقة، صاحب أخبار وآداب وملح».
 تاريخ بغداد (١٠/ ٢٦).

(٣) أبو محمد المروزي البغدادي: قال فيه ابن عدي: «ليس بمعروف»، وذكر الذهبي له حديثاً باطلاً، وقال: «وقد طعن فيه»، وروى الخطيب عن الحسين بن فهم أنه سماه من علماء بغداد.

انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٤٨)، الميزان (٣/ ٣٣٧)، لسان الميزان (٤/ ٢٥).
 (٤) عَطَّاف - بتشديد الطاء - ابن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي: وثقه الإمام أحمد بن حنبل، وابن معين - في رواية -، وأبو داود، وغمزه الإمام مالك ولم يحمده، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان: «يروى عن نافع وغيره من الثقات ما لا يشبه حديثهم، وأحسبه كان يؤتى ذلك من سوء حفظه، فلا يجوز عندي

وأبو مَعشَر^(١)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جِئْتُمْ / (ل/٢٨/١٢٨/ب) إِلَى الْجُمُعَةِ فَاغْتَسِلُوا»^(٢).

٢٦٦٤- حدثني إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي^(٣) بمصر، حدثنا محمد بن آدم^(٤)، حدثنا محمد بن السَّمَاك^(٥)، عن الأجلح، عن

الاحتجاج بروايته إلا فيما وافق الثقات»، وقال الحافظ: «صدوق يهم»، وجعله ابن
المديني من الطبقة الثامنة عن نافع.

انظر: تاريخ الدارمي ص ١٧١، الجرح والتعديل (٣٢/٧)، المحروحين (٢/١٩٣)،
تهذيب الكمال (٢٠/١٤٠-١٤٢)، شرح العلل (٢/٦١٧)، التقريب (٤٦١٢).

(١) نحيح بن عبد الرحمن السُّنْدِي - بكسر المهملة وسكون النون - المدني، توفي سنة
١٧٠ هـ، قال الإمام أحمد، وأبو حاتم: «صدوق»، وزاد الإمام أحمد: «لكنه لا يقيم
الإسناد»، وضعفه ابن معين وابن المديني عن نافع خاصة، وقال البخاري: «منكر
الحديث»، وقال الخليلي: «له مكانة في العلم والتاريخ، وتاريخه مما يحتج به الأئمة في
كتبهم، وضعفوه في الحديث، لم يتفقوا عليه»، وقال الحافظ: «ضعيف، أَسَنُّ
واختلط»، وذكره النسائي في المتروكين ضمن الطبقة العاشرة عن نافع.

انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/٤١٣)، الضعفاء الصغير (ص ٢٣٩)، تاريخ الدارمي
ص ٢٢١، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة ص ١٠٠، الجرح والتعديل (٨/
٤٩٥)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/٣٠٠)، تهذيب الكمال
(٢٩/٣٢٧، ٣٢٨)، شرح العلل (٢/٦١٩)، التقريب (٧١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٣) المنحنيقي.

(٤) ابن سليمان الجهني.

(٥) محمد بن صَبِيح بن السَّمَاك - بفتح السين، وتشديد الميم، وآخره كاف؛ وهي نسبة

نافع، عن ابن عمر. مثل حديث يعلى، عن الأجلح^(١).

٢٦٦٥- حدثني أبو بكر بن صدقة^(٢)، وإسحاق بن إبراهيم -عند بيت المال بمصر- قالوا: حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِي^(٣)، حدثنا حفص^(٤)، عن أشعث^(٥)، والشيباني^(٦)، وعبيد الله^(٧)،

إلى بيع السمك وصيده- الزاهد الواعظ الكوفي، توفي سنة (١٨٣هـ).

قال فيه ابن نمير: «ليس حديثه بشيء»، ومرة قال: «صدوق ما علمته، ربما حدث عن الضعفاء»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «مستقيم الحديث»، وقال الدارقطني والحاكم: «لا بأس به».

انظر: الجرح والتعديل (٢٩٠/٧)، الثقات (٣٢/٩)، تاريخ بغداد (٣٧٣/٥)، الإكمال (٣٥١/٤)، وفيات الأعيان (٣٠٢/٤)، لسان الميزان (٢٠٤/٥).

(١) حديث يعلى تقدّم برقم (٢٦٦١)، والحديث أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٢) أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة البغدادي (ت: ٢٩٣ هـ): قال فيه الدارقطني: «ثقة، ثقة»، وقال ابن المنادي: «كان من الحذق والضبط على نهاية تُرضى بين أهل الحديث»، وقال فيه الذهبي: «الإمام الحافظ المتقن»، ووثقه أيضاً ابن الجزري.

انظر: تاريخ بغداد (٤١/٥) السير (٨٣/١٤) غاية النهاية في طبقات القراء (١١٩/١).

(٣) محمد بن يزيد بن رفاعة العجلي.

(٤) ابن غياث - بمعجمة مكسورة، وياء، ومثلثة - النخعي الكوفي.

(٥) ابن سَوَّار الكندي النجار الأفرق الأثرم.

(٦) سليمان بن أبي سليمان، الكوفي.

(٧) ابن عمر بن حفص العمري.

وحجاج^(١)، وليث^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة فليغتسل»^(٣).

٢٦٦٦- حدثني أبو فروة^(٤) الرُّهَّاوي^(٥)، حدثنا أبو الجَوَّاب^(٦)،

حدثنا الحسن بن صالح^(٧)، حدثنا أشعث^(٨)، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(٩).

٢٦٦٧- حدثني ابن ناجية^(١٠)، حدثنا داود بن رُشيد^(١١)، حدثنا

مروان بن معاوية الفَزاري^(١٢)، عن يحيى بن كثير الكاهلي^(١٣)، عن نافع، عن

(١) ابن أرطاة النخعي الكوفي.

(٢) ابن أبي سليم الكوفي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٤) يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الجزري.

(٥) الرُّهَّاوي: بضم الراء وفتح الهاء. الأنساب (١٠٨/٣).

(٦) أبو الجَوَّاب: بفتح الجيم المعجمة، ثم واو مشددة، وآخره بالباء المعجمة - الأحوص بن جَوَّاب الضبي الكوفي توفي سنة ٢١١ هـ. انظر: توضيح المشتبه (١٦٨/٢).

(٧) ابن صالح الهمداني الكوفي العابد. انظر: تهذيب الكمال (١٧٧/٦).

(٨) ابن سَوَّار.

(٩) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(١٠) عبد الله بن محمد بن ناجية البربري البغدادي.

(١١) داود بن رُشيد - بالتصغير - الهاشمي. انظر: تهذيب الكمال (٣٨٨/٦)، تقريب (١٧٨٤).

(١٢) الكوفي. انظر: تهذيب الكمال (٤٠٣/٢٧).

(١٣) الأسدي الكوفي، قال فيه: صالح بن إسحاق الحرمي إمام العربية: «كان ثقة لا بأس

ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل»^(١).
 ٢٦٦٨- حدثني أبو سليمان داود بن سليمان بن أبي حجر^(٢) بأيلة،
 حدثنا أبي^(٣)، أخبرنا بكر بن صدقة^(٤)، عن عبد الله بن سعيد بن

به، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه النسائي، والذهبي،
 وقال في الديوان: «مجهول»، وقال الحافظ ابن حجر: «لين الحديث». انظر: الجرح
 والتعديل (١٨٣/٩)، الثقات (٥/٥٢٥)، ثقات ابن شاهين ص ٣٥٤، تهذيب
 الكمال (٥٠١/٣١)، الديوان (٤٣٧)، الكاشف (٣٧٣/٢)، تقريب (٧٦٣٠).

(١) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.
 (٢) هو أبو سليمان داود بن أيوب بن عبد الواحد بن أبي حجر - بفتح الحاء والجيم -
 الشامي الأيلي، ويكنى أيضًا أبا بشر، قال فيه ابن يونس: «رأيت من يحدث عنه» ولم
 أقف على قول غيره فيه.

انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (٥٠٧/١)، الإكمال لابن ماكولا (١٢٩/١)،
 ٣٨٨/٢، وقارنه بتوضيح المشتبه (١٣٣/١، ١٢٥/٣-١٢٦).

(٣) هو أبو سليمان أيضًا، قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة: «لا نعرفه»، زاد أبو حاتم: «هذه
 الأحاديث التي رواها صحاح»، وقال ابن حبان في الثقات: «سليمان بن أبي حجر
 الأيلي يروي عن أبي صدقة بكر بن صدقة، روى عنه ابنه أيوب بن سليمان بن أبي
 حجر، ربما أغرب».

قلت: والراوي عن بكر بن صدقة هو أيوب نفسه - كما في مصادر الترجمة - ولعل
 قول ابن حبان بالإغراب يفسر قول الأزدي في أيوب: «منكر الحديث».

انظر الجرح والتعديل (٢٤٩/٢)، الثقات لابن حبان (٢٧٦/٨)، ميزان الاعتدال
 (٢٨٥/١)، لسان الميزان (٤٨١/١).

(٤) أبو صدقة، ذكره ابن حبان في ثقاته (١٤٨/٨).

أبي هند^(١)، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٢).

٢٦٦٩- حدثني عبدة بن سليمان بن بكر البصري^(٣) بمصر، حدثنا زكريا بن يحيى^(٤) كاتب العُمري، حدثني المُفضَّل بن فضالة^(٥)، عن عبد الله بن سليمان^(٦)، عن نافع، عن ابن عمر أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٧) (ل/١٢٨/٢/أ).

(١) الفزاري مولا هم المدني.

(٢) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٣) أبو سهل (ت: ٢٧٣ هـ) قال فيه الدارقطني: صالح، وقال الحافظ: «صدوق».

انظر: تهذيب التهذيب (٦/٤٦٠)، تقريب (٤٢٧١).

(٤) ابن صالح القضاءي، أبو يحيى الحرسي - بمهمله وراء مفتوحتين، ثم مهمله - المصري، توفي ٢٤٢ هـ.

وثقه مسلمة بن قاسم، والعقيلي، وزاد: «حدث عن المفضل بأحاديث مستقيمة»، وقال الذهبي: «صدوق»، وقال الحافظ: «ثقة».

انظر: الكاشف (١/٤٠٦)، تهذيب التهذيب (٣/٣٣٦)، التقريب (٢٠٣٢).

(٥) ابن عبيد القُتُباني - بكسر القاف، وسكون المثناة، بعدها موحدة - المصري.

(٦) الجُميري الطويل، أبو حمزة البصري، توفي ١٣٦ هـ. قال فيه البزار: «حدث بأحاديث لم يتابع عليها»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق يخطئ».

انظر: الثقات (٧/٤١)، كشف الأستار عن زوائد البزار (٤/٧٤، ٢١٥)، تقريب

(٣٣٧٠).

(٧) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

٢٦٧٠- حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا يعقوب بن أبي عباد^(١)، حدثنا إسماعيل -يعني: ابن عقبة^(٢)-، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال -وهو يخطب يوم الجمعة-: «من جاء منكم فليغتسل»^(٣).

٢٦٧١- حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الكُزُبُراني، حدثنا مسكين بن بُكير^(٤)، حدثنا الأوزاعي^(٥)، عن الزهري^(٦)، عن سالم^(٧)، عن أبيه، وابن أبي رَوَاد^(٨)، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من جاء الجمعة

(١) يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد المكي القَلْزَمي، قال فيه أبو حاتم: «محلّه الصدق، لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه السمعاني.

انظر: الجرح والتعديل (٢٠٣/٩)، الثقات (٢٨٥/٩)، الأنساب (٥٣٦/٤).

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة الأسدي مولاهم، المدني.

(٣) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٤) الحراني.

(٥) عبد الرحمن بن عمرو.

(٦) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٧) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٨) عبد العزيز بن أبي رَوَاد - بفتح الراء وتشديد الواو - المدني، وثقه يحيى القطان، وابن

معين، وأبو حاتم، وقال ابن عدي: «في بعض حديثه ما لا يتابع عليه»، وذكره ابن

حبان في المجروحين، وقال: «كان ممن غلب عليه التقشف، حتى كان لا يدري ما

يحدث به، فروى أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة، كان

يحدث بها توهاً لا تعمداً...»، وقال الدارقطني: «هو متوسط في الحديث، وربما وهم»،

فليغتسل»^(١).

٢٦٧٢- حدثني محمد بن عبد الوهاب^(٢)، حدثنا علي بن

قادم^(٣)، ح

وحدثنا الصَّاعِغَانِي^(٤)، حدثنا عبيد الله بن موسى^(٥)، قال: حدثنا
عبد العزيز بن أبي رَوَّاد مثله^(٦).

٢٦٧٣- حدثني أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي، حدثني

أبي، عن أبيه، قال: حدثني -يعني: ابن سَمْعَانَ^(٧)- قال: أخبرني نافع

وقال الذهبي: «ثقة مرجئ عابد»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق عابد ربما وهم، ورمي

بالإرجاء»، توفي سنة ١٥٩ هـ. وقد جعله ابن المديني في الطبقة الثامنة عن نافع.

انظر: سؤلات ابن الجنيد ص ٤٢٥، الجرح والتعديل (٣٩٤/٥)، المحروحين

(١٣٦/٢) الكامل (١٩٢٩/٥)، سؤلات البرقاني ص ٤٧، تهذيب الكمال

(١٤٠/١٨)، الكاشف (٦٥٥/١)، شرح العلل (٦١٧/٢)، تهذيب التهذيب

(٣٣٩/٦)، التقريب (٤٠٩٦).

(١) حديث سالم عن أبيه تقدم برقم (٢٦٢١)، وحديث نافع تقدم في (ح٢٦٢٣).

(٢) ابن حبيب العبدي الفراء النيسابوري، توفي (٢٧٢ هـ). انظر: تهذيب الكمال

(٢٩/٢٦).

(٣) الخزاعي، الكوفي.

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) ابن باذام العبسي الكوفي.

(٦) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في (ح٢٦٢٣).

(٧) عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، أبو عبد الرحمن المدني قاضيها، وهو

بإسناده مثله^(١).

٢٦٧٤- حدثني أبو الحسين محمد بن الحسين الأزدي^(٢) في مسجد
الْقُسْطَاط^(٣) - ومسكنه في جوار ابن بنت ابن مِقْلَاص^(٤) -، حدثنا
محمد بن عطاء الكوفي^(٥)،

متروك، اتهم بالكذب كما تقدم في ترجمته.

(١) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في (ح ٢٦٢٣).

(٢) لم أقف على ترجمته، وفي ميزان الاعتدال: «محمد بن الحسين الأزدي، محله الصدق،
قال الخطيب: أظنه من أهل جبلة».

وجبلة هذه مدينة بالشام إليها ينسب محمد بن الحسين الأزدي الجبلي، كما في
معجم البلدان.

ومحمد هذا يروي عن محمد بن الفرخ الأزرق (ت ٢٨٢هـ) وأبي إسماعيل محمد بن إسماعيل
الترمذي (ت ٢٨٠هـ). وأبو إسماعيل شيخ للمصنف، كما في ح (٢٥٥٠)، فلعلّ شيخ
المصنف هنا هو محمد المذكور، نزل مصر، وفيها سمع منه أبو عوانة، والله أعلم.

انظر: معجم البلدان (٢/١٢٣). ميزان الاعتدال (٤/٤٤٣) (تقريب ٦١٢٠).

(٣) مسجد القسطنطين: بناه عمرو بن العاص رضي الله عنه إثر فتحه مصر، وبنائه مدينة القسطنطين،
والْقُسْطَاط: بضم أوله، وسكون السين بعده، وقيل غير ذلك.

انظر: معجم البلدان (٤/٣٠١)

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لعله النسخي نزيل مصر، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسمى عدداً من
شيوخه، منهم: حفص بن غياث (ت ١٩٤ هـ)، ومحمد بن خازم أبو معاوية
(ت ١٩٥ هـ)، وعبد الله بن وهب (ت ١٩٧ هـ)، وهؤلاء من طبقة محمد بن فضيل

حدثنا محمد بن فضيل^(١)، عن أبيه^(٢)، ورَقَبَةَ^(٣)، والأجلح^(٤)، وليث بن أبي سُلَيْمٍ^(٥)، وعثمان بن حكيم^(٦) وحجاج بن أرطاة^(٧)، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل»^(٨).

٢٦٧٥- حدثني الكندي^(٩)، حدثنا الهيثم بن الربيع

(ت ١٩٥ هـ) شيخه في هذا الإسناد، فأظنه هو المراد، وقد سئل أبو حاتم عنه فقال: «شيخ». توفي بعد ٢١٠ هـ كما في المقفى الكبير.
انظر: الجرح والتعديل (٤٦/٨)، تذكرة الحفاظ (٢٩٧/١)، (٣٠٢، ٣٠٤، ٣١٥)، المقفى الكبير (٢٣١/٦).

- (١) ابن غزوان الضبي مولاهم.
- (٢) فضيل بن غزوان الكوفي.
- (٣) رَقَبَةَ - بقاف، وموحدة مفتوحتين - ابن مصقلة العبدي، الكوفي.
- (٤) أَجْلَحُ بن عبد الله بن حجية الكندي.
- (٥) تقدم في ترجمته قول الحافظ ابن حجر فيه: «صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك».
- (٦) ابن عباد بن حنيف الأوسي المدني.
- (٧) النخعي، تقدم قول الحافظ ابن حجر فيه: «صدوق كثير الخطأ والتدليس».
- (٨) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.
- (٩) محمد بن يونس بن موسى الكندي - بالتصغير - أبو العباس البصري، توفي سنة ٢٨٦ هـ.
كذبه أبو داود السجستاني، وموسى بن هارون، وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: «كان يضع الحديث»، ونحوه قول ابن عدي، ودافع عنه الخطيب ووثقه، ورد ذلك ابن حجر في التهذيب، وذكره سبط ابن العمري في الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث، وقال الذهبي: «أحد المتروكين»، وقال الحافظ: «ضعيف».

العقيلي^(١)، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك الأنصاري^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله^(٣).

٢٦٧٦- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي^(٤)، حدثنا أحمد بن يونس^(٥)، حدثنا فضيل^(٦)، عن ابن أبي ليلى^(٧)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي

انظر: المرحومين (٣١٣/٢)، الكامل (٢٢٩٤/٦)، تاريخ بغداد (٤٤٠/٣-٤٤٥)، ميزان الاعتدال (١٩٩/٥)، الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث (٢٥٤)، التهذيب (٥٤٣/٩)، التقريب (٦٤١٩).

(١) أبو المثني البصري، قال فيه أبو حاتم: «شيخ ليس بالمعروف»، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: «في حديثه وهم»، وقال الذهبي: «صويلح»، وقال الحافظ ابن حجر: «ضعيف».

انظر: الضعفاء للعقيلي (٣٥٣/٤)، الجرح والتعديل (٨٣/٩)، الكاشف (٣٤٤/٢)، التقريب (٧٣٧٣).

(٢) لعله: عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب بن عجرة الأنصاري، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣١٦/٥)، وابن حبان في الثقات (٨٣/٧)، وانظر الحديث (٢٦٤٥).

(٣) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٤) محمد بن إسماعيل السلمي.

(٥) أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي.

(٦) ابن عياض بن مسعود، التميمي المكي.

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي.

ضعفه يحيى القطان، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وقال أبو زرعة الرازي: «صالح ليس

ﷺ قال: «إذا جاء -أو من أتى- الجمعة / (ل ٢٩/٢ ب) فليغتسل»^(١).

٢٦٧٧- حدثنا علي بن عثمان النُقَيْلي^(٢)، حدثنا الحسن بن محمد بن أَعْيَن، حدثنا فُلَيْح^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل»^(٤).

٢٦٧٨- حدثني ابن ناجية^(٥)، حدثنا الحسن بن قَزَعَةَ^(٦)، حدثنا زياد بن عبد الله البَكَّائي^(٧)، حدثنا يزيد بن أبي زياد^(٨)، عن نافع، عن ابن

بأقوى ما يكون». وقال أبو حاتم: «محلله الصدق، كان سيء الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال الذهبي: «صدوق إمام، سيء الحفظ، وقد وثق»، وقال الحافظ: «صدوق سيء الحفظ جداً».

انظر: الجرح والتعديل (٣٢٣/٧)، ميزان الاعتدال (٥٩/٥)، تهذيب التهذيب (٣٠٢/٩)، تقريب (٦٠٨١).

- (١) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.
- (٢) علي بن عثمان بن محمد بن سعيد النُقَيْلي.
- (٣) فُلَيْح - بالتصغير - بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي - أو الأسلمي - المدني.
- (٤) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.
- (٥) عبد الله بن محمد بن ناجية البغدادي.
- (٦) الهاشمي مولاهم البصري.
- (٧) البَكَّائي الكوفي.
- (٨) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي.

عمر، قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسَلُوا»^(١).

٢٦٧٩- حدثني عَلَّان^(٢)، عن محمد بن إِشْكَاب^(٣) قال: حدثنا

أبي^(٤)، عن أبي عمر المقرئ حفص بن سليمان^(٥)، عن سالم الأفطس^(٦)،
عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ

(١) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٢) علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي مولاهم، المصري، لقبه عَلَّان -
بفتح المهملة وتشديد اللام -، توفي ٢٧٢ هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٥١/٢١)، كشف النقاب (٣٣/٢)، التقريب (٤٧٦٥).

(٣) محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري، أبو جعفر المعروف بابن إِشْكَاب - بكسر
أوله، وسكون المعجمة، وآخره موحد - البغدادي. قال فيه أبو حاتم: «صدوق»،
ووثقه ابنه، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (٢٣٠/٧)، الثقات (١٢٤/٩).

(٤) الحسين بن إبراهيم، لقبه إِشْكَاب البغدادي، توفي ١٤٥ هـ، ذكره الخطيب البغدادي في
تاريخه ووثقه، وكذا قال الحافظ في التقريب، وروى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره.

انظر: تاريخ بغداد (١٨/٨)، تهذيب الكمال (٣٥١/٦)، التقريب (١٣٠٣).

(٥) الأُسدي الكوفي، صاحب عاصم، ويقال له: حفيص، توفي ١٨٠ هـ، قال فيه ابن
معين: «ليس بثقة»، وقال الإمام أحمد: «متروك الحديث»، وضعفه غير واحد، وقال
الحافظ: «متروك الحديث مع إمامته في القراءة».

انظر: تاريخ الدارمي (٩٨)، الجرح والتعديل (١٧٣/٣)، تهذيب الكمال (١٣/٧)،
تقريب (١٤٠٥).

(٦) سالم بن عجلان الأموي مولاهم الحراني.

فليغتسل^(١).

٢٦٨٠- ذكر عمر بن مدرك القاص^(٢)، حدثنا مكي^(٣)، حدثنا أبو حنيفة^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة فليغتسل»^(٥).

٢٦٨١- حدثنا ابن أبي مسرة^(٦)، حدثنا أبي^(٧)، حدثنا هشام بن سليمان^(٨)، ح

(١) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٢) البلخي الرازي. متروك وإه، كما تقدم في ترجمته.

(٣) ابن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي.

(٤) النعمان بن ثابت الكوفي، الإمام مع جلالته وفقهه، ضعفه الإمام أحمد، وابن سعد، والدارقطني، وذكره الذهبي في الديوان، وقال البخاري: «سكتوا عنه» - أي تركوه -، وقال الإمام مسلم: «مضطرب الحديث، ليس له كبير حديث صحيح»، وقال النسائي: «ليس بالقوي في الحديث».

انظر: الطبقات (٣٦٩/٦)، التاريخ الكبير (٨١/٨)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٢٧٦/١)، الضعفاء للعقيلي (٢٨٥/٤)، الضعفاء والمتروكين (١٠٠)، الكامل في الضعفاء (٢٤٧٩/٧)، سنن الدارقطني (٣٢٣/١)، الديوان (٤١١).

(٥) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٦) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة المكي.

(٧) ذكره الفاكهي في أخبار مكة، وعده من فقهاء مكة، وترجم له الفاسي في العقد الثمين، وتبع الفاكهي فيما ذكره، ولم أر من ذكره غيرهما.

انظر: أخبار مكة (٣٤٨/٢)، العقد الثمين (٤١/٣).

(٨) ابن عكرمة بن خالد المخزومي المكي.

وحدثني أبو بكر^(١) اليحصبي^(٢)، حدثنا التَّبَاعِي^(٣) - وهو معروف،

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) اليحصبي: بفتح الياء المنقوطة من تحتها، وسكون الحاء المهملة، وكسر الصاد المهملة، وقيل: بضم الصاد - وهو أشهر - وكسر الباء المنقوطة بوحدة؛ وهذه نسبة إلى قبيلة يحصب من حمير، كما في الأنساب للسمعاني (٦٨٢/٥).

(٣) عبد الله بن محمد التَّبَاعِي - بالثناة من فوق، ثم باء موحدة - هكذا في الأصل وإتحاف المهرة (٣/٢٠٩، أ، ٥/١٢٢ ب - مخطوط) و(٩/١٥١ ح ١٧٥١ - المطبوع).

وقد اختلفت المصادر في ضبط «التباعي»: فسماه المزي في تهذيبه؛ فقال: عبد الله بن محمد التناعي - بالثناة من فوق بعدها نون -، وفي إكمال ابن ماكولا، وأنساب السمعاني، وتوضيح المشتبه: التَّعْيِي: بكسر التاء المنقوطة باثنين من فوقها، وسكون النون، وفي آخرها العين، وهي نسبة إلى بني تنع من همدان، أو إلى بني تنعة بن هاني من حضرموت، أو هي نسبة إلى قرية باليمن كما في التوضيح.

وقال ابن حبان في ثقاته: «عبد الله بن محمد البياعي - بالباء الموحدة، ثم الياء المنقوطة باثنتين من تحتها - من أهل اليمن، يروي عنه ابن عيينة، وكان راوياً لأبي قُرّة، روى عنه اليمانيون، وكان مستقيم الحديث، كنيته أبو محمد».

ولعل ما في الثقات تصحيف وصوابه يحتمل أن يكون: التَّبَاعِي أو التَّنَاعِي، إذ في كلا النسبتين محدثون تباعيون وتناعيون من أهل اليمن كما في تاج العروس.

انظر: الثقات (٨/٣٥٦)، الأنساب (١/٤٨٢)، تهذيب الكمال (٢٩/٨١)، إكمال ابن ماكولا (١/٥٤١)، إتحاف المهرة (٣/٢٠٩، أ، ٥/١٢٢ ب - مخطوط) و(٩/١٥١ ح ١٧٥١ - المطبوع)، وتوضيح المشتبه (٢/١٨) تاج العروس، (٥/٢٨٨، ٢٩٣).

قاله أبو عوانة-، عن موسى^(١)، كلاهما عن ابن جريج^(٢) قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال وهو على المنبر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(٣).

٢٦٨٢- حدثنا جعفر الطيالسي^(٤)، حدثنا عبد الله بن عون الخزاز^(٥)، حدثنا أبو إسماعيل المؤدّب^(٦)،

(١) ابن طارق اليماني، أبو قرة - بضم القاف - الزبيدي - بفتح الزاي - .

قال أبو حاتم: «محملة الصدق»، وثقه الحاكم والخليلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب»، وتبعه الحافظ ابن حجر، وقال الذهبي: «صدوق».

انظر: الجرح والتعديل (١٤٨/٨) الثقات (١٥٩ /٩) الميزان (٣٣٢/٥) تهذيب التهذيب (٣٥٠/١٠) تقريب (٦٩٧٧).

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٤) جعفر بن محمد بن أبي عثمان، البغدادي.

(٥) عبد الله بن عون بن أبي عون الهلالي الخزاز - بمعجمة ثم مهملة، وآخره زاي - نسبة إلى خرز الجلود. انظر: توضيح المشتبه (٣٤٤/٢)، تقريب (٣٥٢٠)

(٦) إبراهيم بن سليمان بن رزين الأزدي - بضم الهمزة، وسكون الراء، وضم الدال، بعدها نون ثقيلة - البغدادي.

وثقه ابن معين - في رواية - وأبو داود والعجلي وابن حبان وغيرهم، وقال الإمام أحمد والنسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن عدي: لم أجد في ضعفه إلا ما حكاه معاوية بن صالح عن يحيى - ابن معين -، وله أحاديث كثيرة غرائب حسان تدل على أن أبا إسماعيل من أهل الصدق وهو ممن يكتب حديثه»، وقال الحافظ ابن

عن مسعر^(١)، عن رجل من بحيلة^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة فليغتسل»^(٣) / (ل/٢٩/١٢٩/أ).

٢٦٨٣- حدثنا ابن مهدي الأيلي^(٤)، حدثنا بشر بن معاذ^(٥)،

حدثنا ثابت بن زهير^(٦)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من

حجر: «صدوق يغرب».

انظر: تاريخ الدارمي ص ١٥٨، معرفة الثقات (٢٠٢/١)، الثقات لابن حبان

(١٤/٦)، الكامل (٢٥٠/١)، تهذيب التهذيب (١٢٥/١)، التقريب (١٨١).

(١) لعله: مسعر بن كدام الهلالي، ويحتمل أن يكون: مسعر بن حبيب الجزومي، وكلاهما ثقتان.

(٢) لم أقف على بيانه، وإسناد المصنف فيه ضعفٌ لجهالة الراوي عن نافع، ولكنه يتقوى

بالتابعات السابقة عن نافع.

(٣) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٤) محمد بن مهدي، أبو عبد الله الأيلي. ترجمه ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في

الثقات.

انظر: الجرح والتعديل: ١٠٦/٨، الثقات (٩٩/٩).

(٥) العَقْدِي - بفتح المهملة والقاق - البصري الضير.

(٦) أبو زهير البصري. ذكره ابن المديني في المتروكين من أصحاب نافع، وقال البخاري:

«منكر الحديث» - أي لا تحمل الرواية عنه -، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث،

ضعيف الحديث، لا يشتغل به»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وأورد ابن عدي

حديثه هذا، وقال: «وكل أحاديثه تخالف الثقات في أسانيدنا ومتونها».

انظر: الضعفاء والمتروكين (٢٧)، الجرح والتعديل (٤٥٢/٢)، الكامل في الضعفاء

(٥٢٢/٢)، لسان الميزان (٧٦/١)، التقريب (٧٠٢).

أتى الجمعة فليغتسل»^(١).

٢٦٨٤- حدثني أبو رفاعة عمارة بن وَثِيْمَةَ^(٢) بن موسى، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي^(٣)، حدثنا سليمان بن حَيَّان^(٤)، عن الأجلح^(٥)، وعثمان بن الأسود^(٦)، وحجاج^(٧) عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ -وهو على المنبر- يقول: «من أتى الجمعة فليغتسل»^(٨).

٢٦٨٥- حدثني أبو إسحاق السراج^(٩)، حدثني أخي محمد بن

(١) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٢) وَثِيْمَةَ: بفتح الواو، وكسر الثاء المثناة، وسكون الياء المثناة من تحتها، وفتح الميم، وبعدها هاء ساكنة. وفيات الأعيان (١٣/٦).

وأبو رفاعة مؤرخ، صنف تاريخاً على السنين وحدث به، وتوجد قطعة منه في مخطوطات الفاتيكان.

انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (١٣/١٣)، تاريخ الإسلام - حوادث ٢٨١ - ٢٩٠ ص: ٢٣٠، البداية والنهاية (١٠٢/١١)، الأعلام للزركلي (٣٨/٥).

(٣) يحيى بن سليمان بن يحيى الكوفي.

(٤) سليمان بن حَيَّان - بجاء مهملة مفتوحة، بعدها ياء مثناة تحتية مشددة - الأزدي، الأحمر الكوفي. توضيح المشتبه (١٦٢/٢).

(٥) أجلح بن عبد الله بن حُجَيْيَةَ.

(٦) ابن موسى المكبي.

(٧) ابن أرطاة النخعي الكوفي.

(٨) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٩) إبراهيم بن إسحاق الثقفي.

إسحاق^(١)، عتي، عن محمد بن أبان الواسطي^(٢)، عن جرير بن حازم^(٣)،
عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «من جاء منكم إلى الجمعة
فليغتسل»^(٤).

قال أبو عوانة: سألت عنه محمد بن إسحاق فأمسك عنه^(٥).

٢٦٨٦- حدثني محمد بن علي الصائغ^(٦) - بمكة في حجتي

الخامسة- حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي^(٧)، حدثنا أبي، عن

(١) محمد بن إسحاق، السراج.

(٢) محمد بن أبان بن عمران الطحان (ت: ٢٣٨ هـ)، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال:

«ربما أخطأ»، وقال ابن حجر: «صدوق تكلم فيه الأزدي».

انظر: الثقات (٨٧/٩)، تقريب (٥٦٨٨).

(٣) ابن زيد الأزدي البصري.

(٤) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٥) هذا الحديث رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٤٩/١) من طريق أبي سعد الماليني

بسندته إلى محمد بن إسماعيل البخاري، قال: نبأنا محمد بن إسحاق السراج، قال: نبأنا

أخي إبراهيم بن إسحاق، قال: نبأنا محمد بن أبان... فذكره عن إبراهيم من غير شك.

ثم قال: قال لنا أبو سعد: سمع مني أحمد بن منصور الحافظ هذا الحديث واستغربه،

وقال: «للبخاري عن السراج أحاديث، ولكن هذا غريب».

(٦) محمد بن علي بن زيد، أبو عبد الله المكي (ت ٢٩١ هـ) ذكره ابن حبان في الثقات،

ووثقه الذهبي. انظر: الثقات (١٥٢/٩)، سير أعلام النبلاء (٤٢٨/١٣).

(٧) الحبطي: بفتح المهملة، والباء المنقوطة بواحدة، وفي آخرها الطاء المهملة؛ هذه نسبة

إلى الحبطات، وهو بطن من تميم.

انظر: الأنساب (١٦٩/٢)، تهذيب الكمال (٣٢٧/١).

يونس بن يزيد^(١)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال في خطبته: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل»^(٢).

٢٦٨٧- حدثنا ابن أبي خيثمة^(٣)، حدثنا موسى بن إسماعيل^(٤)، حدثنا خليفة بن غالب^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل»^(٦).

٢٦٨٨- حدثنا محمد بن سليمان الباغندي^(٧)، حدثنا أبو منصور^(٨)،

(١) ابن أبي النجاد الأيلي (ت ١٥٩ هـ) وفي رواية المصنف علو معنوي لتقدم وفاة يونس على الليث (ت ١٧٥ هـ) راويه عن نافع عند مسلم.

(٢) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٣) أحمد بن زهير النسائي البغدادي.

(٤) المُنْقَرِي - بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، والراء- أبو سلمة التبوذكي - بفتح التاء المعجمة بنقطتين من فوق وضم الباء المنقوطة بواحدة والذال المعجمة المفتوحة بعد الواو - . انظر الأنساب (١/٤٤٦ - ٥/٣٩٦)، تقريب (٦٩٤٣).

(٥) الليثي البصري.

(٦) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٧) محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي (ت: ٢٨٣ هـ). ضعفه محمد بن أبي الفوارس،

والدارقطني في رواية، وقال مرة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: «والباغندي مذكور بالضعف ولا أعلم لأي علة ضُعِفَ، فإن رواياته كلها مستقيمة، ولا أعلم في حديثه منكرًا».

انظر: الضعفاء والمتروكين ص ١٤٠، الثقات (٩/١٤٩) تاريخ بغداد (٥/٢٩٨)،

ميزان الاعتدال (٥/١٧)، لسان الميزان (٥/١٨٧).

(٨) الحارث بن منصور الواسطي الزاهد.

حدثنا عمر بن قيس^(١)، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول وهو على المنبر / (ل/٢/١٣٠/ب): «من أتى الجمعة فليغتسل»^(٢).

٢٦٨٩- حدثنا أحمد بن إسحاق الوزّان^(٣)، حدثنا أبو سلمة^(٤)، حدثنا أبان^(٥)، حدثنا يحيى بن أبي كثير^(٦)، وأيوب^(٧)، والحجاج^(٨)، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة

(١) المكّي المعروف ب: «سندل»؛ بفتح المهملة، وسكون النون، وآخره لام.

(٢) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٣) أحمد بن إسحاق بن صالح، أبو بكر الوزّان - بزاي مشددة، وآخره نون، كما في التوضيح - الواسطي (ت: ٢٧٧ هـ). قال فيه أبو حاتم: «صدوق»، وقال الدارقطني: «لا بأس به».

انظر: الجرح والتعديل (٤١/٢)، سؤالات الحاكم ص ٩١، تاريخ بغداد (٢٨/٤)، توضيح المشتبه (١٧٩/٩).

(٤) موسى بن إسماعيل المنقري.

(٥) ابن يزيد العطار البصري، توفي في حدود الستين ومائة، وثقه غير واحد، وقال الإمام أحمد: «ثبت في كل المشايخ»، وأورد ابن عدي بعض غرائب وحسن حديثه، ولكن تعقبه الذهبي بقوله: «بل هو ثقة حجة»، وقال ابن حجر: «ثقة، له أفراد». وروى له الجماعة إلا ابن ماجه.

انظر: الجرح والتعديل (٢٩٩/٢)، الكامل (٣٨١/١)، ميزان الاعتدال (١٦/١)، تهذيب التهذيب (١٠١/١) التقريب (١٤٣).

(٦) الطائي.

(٧) يحتمل أن يكون: أيوب بن أبي تيممة السخيتاني، أو: أيوب بن موسى المكّي، وكلاهما ثقتان.

(٨) ابن أرمطة النخعي.

فليغتسل»^(١).

٢٦٩٠- حدثنا محمد بن الحارث بن صالح المخزومي^(٢) - بمدينة الرسول ﷺ -، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس^(٣)، حدثني أبي، عن عاصم بن محمد^(٤)، عن أخويه عمر وزيد^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إذا انطلق أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(٦).

٢٦٩١- حدثني أحمد بن الهيثم السمرمري^(٧)، حدثنا سعد بن عبد الحميد^(٨)،

(١) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٢) المدني، قال فيه أبو حاتم: «صدوق». الجرح والتعديل (٢٣١/٧).

(٣) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني.

(٤) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٥) ابني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٧) السمرمري: بفتح السين، والراء المشددة نسبة إلى مدينة (سامرا)، وذكر السمعي في

أنسابه (٢٠٢/٣) أن النسبة إليها سامري، وقد ينسبون بـ «سمرمي»، وشيخ المصنف

هنا هو: أحمد بن الهيثم بن خالد العسكري.

(٨) ابن جعفر الأنصاري، أبو معاذ المدني (ت: ٢١٩ هـ). قال فيه ابن معين: «ليس به

بأس»، وقال صالح بن محمد البغدادي: «سيء الحفظ»، وضعفه ابن حبان، ووثقه

الذهبي، وقال الحافظ: «صدوق له أغاليط».

انظر: «سؤالات ابن الجنييد (٤٢٦)، المجروحين (٣٥٧/١)، تهذيب الكمال

(٢٨٧/١٠)، الجرد (١٩٩)، تقريب (٢٢٤٧).

حدثنا ابن أبي الزناد^(١)، عن موسى بن عقبة^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال - وهو يخطب يوم الجمعة -: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(٣).

٢٦٩٢- حدثني علي بن منجح^(٤)، حدثنا الحسن بن الجُنَيْد^(٥)، حدثنا سعيد بن مسلمة^(٦)، حدثنا إسماعيل بن أمية^(٧)، عن نافع، عن ابن عمر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «من جاء الجمعة فليغتسل»^(٨).

٢٦٩٣- حدثني محمد بن نَهَار بن أبي المَحْيَاة^(٩)، حدثنا عمرو بن

(١) عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، ت: ١٧٤ هـ.

(٢) ابن أبي عياش - بتحتانية ومعجمة - الأسدي.

انظر: تهذيب الكمال (١١٥/٢٩)، تقريب (٦٩٩٢)

(٣) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) ابن أبي جعفر البغدادي، البزاز.

(٦) ابن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي. قال فيه ابن معين: «ليس بشيء». وقال

البخاري: «سعيد عن إسماعيل بن أمية منكر»، وقال أيضاً: «فيه نظر»، وضعفه

النسائي والدارقطني، وزاد: «يعتبر به»، وابن حجر، وقال الذهبي: «واو».

انظر: التاريخ الكبير (٥١٦/٣)، الضعفاء الصغير (ص ١٠٦)، تاريخ عثمان الدارمي

(١١٩)، الضعفاء والمتروكين ص ٤١٣، الكاشف (٤٤٤/١) التقريب (٢٣٩٥).

(٧) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي. انظر: تهذيب الكمال (٤٥/٣).

(٨) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٩) محمد بن نَهَار - أوله نون مفتوحة، وآخره راء ابن عمَّار بن أبي المَحْيَاة يحيى بن

رافع^(١) أخبرنا علي بن عبد الله العامري^(٢)، حدثنا عبد الكريم^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل»^(٤) (ل/١٣٠/٢/أ).

يعلى، أبو الحسن التيمي البغدادي، ت: ٢٨٢ هـ، أورده الخطيب في تاريخ بغداد، وذكر عن الدارقطني أنه ضعفه.

انظر: تاريخ بغداد (٣/٣٢٨)، الإكمال (٧/٣٦٩).

(١) ابن الفرات القزويني البجلي.

(٢) علي بن عبد الله بن راشد البصري، قال فيه أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل (٦/١٩٣)، الثقات (٨/٤٥٨).

(٣) يحتمل أن يكون: عبد الكريم بن أبي المُخَارِق - بضم الميم، وبالخاء المعجمة - أبا أمية البصري، ت: ١٢٦ هـ.

ضعفه ابن عيينة، وابن معين، وأبو حاتم وغيرهم، وهو مجمع على ضعفه كما قال ابن عبد البر - رحمه الله -،

وقال المزي: استشهد به البخاري، وروى له مسلم في المتابعات، وتعبه ابن حجر فيما ادعاه، وقد قال أبو حاتم في ترجمة: علي العامري: «روى عن عبد الكريم أبي أمية كتاباً»، إلا أن ابن حبان أورد في شيوخ العامري: عبد الكريم الجزري؛ فيحتمل أن يكون هو الراوي عن نافع في هذا الحديث، وعبد الكريم أبو الحسن الجزري ثقة متقن كما في التقريب، وقد روى عن نافع كما روى ابن أبي المخارق أيضاً. والله تعالى أعلم.

انظر: تاريخ الدوري (٢/٢٦٣)، الجرح والتعديل (٦/٦٠)، تهذيب الكمال (١٨/٢٦٥)، تهذيب التهذيب (٦/٣٧٧)، التقريب (٤١٥٤، ٥٦٤١).

(٤) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

٢٦٩٤- حدثني أبو القاسم عبد الله بن شعيب الحرابي^(١)، حدثني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الشيباني ببغداد^(٢)، حدثني الليث بن الحارث بن محمد بن حاتم بن زيد، قال: حدثني أبي، حدثنا داود بن الزبيرقان^(٣)، عن محمد بن جُحادة^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل»^(٥).

٢٦٩٥- حدثنا إبراهيم بن إسحاق السراج، حدثنا صالح بن مالك^(٦)، حدثنا عبد القدوس بن حبيب^(٧)، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ

(١) عبد الله بن شعيب بن محمد بن شعيب العبدي، ذكره الخطيب في تاريخه (٤٧٥/٩)، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، ولم أقف له على ترجمة عند غيره.

(٢) لم أقف على ترجمته ولا على شيخه، ولا على والد شيخه، فيما لدي من المصادر.

(٣) الرقاشي البصري، نزيل بغداد. قال فيه ابن معين: «ليس بشيء»، وضعفه جداً ابن المديني وأبو زرعة والنسائي، وكذبه الجوزجاني، وقال الذهبي: «ضعفوه»، وقال ابن حجر: «متروك، وكذبه الأزدي».

انظر: تاريخ الدارمي (ص ١٠٩)، أحوال الرجال (ص ١١١)، الكاشف (٣٧٩/١)، تهذيب التهذيب (١٨٥/٣)، تقريب (١٧٨٥).

(٤) محمد بن جُحادة - بضم الميم، وتخفيف المهملة - الكوفي.

(٥) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٦) الخوارزمي.

(٧) الكلاعي الوحاظي، أبو سعيد الشامي، كذبه عبد الرزاق الصنعاني، وإسماعيل بن عياش، وصرح ابن حبان بأنه كان يضع الحديث على الثقات.

انظر: المجروحين (١٣١/٢)، الكشف الحثيث (١٧١) لسان الميزان (٤٥/٤).

النبي ﷺ قال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل»^(١).

٢٦٩٦ ز- حدثنا الصَّاعِغَانِي^(٢)، حدثنا يحيى بن بُكَيْرِ المِصْرِيِّ^(٣)،
حدثنا المفضل بن فضالة^(٤)، عن عياش بن عباس^(٥)، عن بُكَيْرِ بن
عبد الله بن الأشج^(٦)، عن نافع، عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ،
عن النبي ﷺ أنه قال: «رواح الجمعة على كلِّ محتلم، وعلى من راح
الجمعة الغسل»^(٧).

(١) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح ٢٦٢٣.

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري.

(٤) ابن عبيد القتباني المصري.

(٥) عياش بن عباس - بموحدة ومهملة - القتباني - بكسر القاف وسكون المثناة - المصري.

(٦) المدني، نزيل مصر.

(٧) هذا الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وقد أخرجه أبو داود في السنن

(٢٤٤/١) كتاب الطهارة - باب الغسل في يوم الجمعة، ح ٣٤١، والنسائي في

السنن (٨٩/٣) كتاب الجمعة - باب التشديد في التخلف عن الجمعة، ح ١٣٧،

وابن الجارود في المنتقى (ح ٢٨٧)، وابن خزيمة في الصحيح (١١٠/٣) كتاب

الجمعة - باب الدليل على أن الجمعة فرض، وابن حبان في صحيحه (٢٢/٤)

كتاب الطهارة - باب غسل الجمعة، والطبراني في معجمه الأوسط (١٠٨/٥) -

(١٠٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٢/٨).

كلهم من طرق عن المفضل بن فضالة به، وقال الطبراني عقب إخراج الحديث: «لم

يرو هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة إلا بكير بن عبد الله، ولا عن

٢٦٩٧- حدثني عيسى بن أحمد^(١)، حدثنا بشر بن بكر^(٢)، عن الأوزاعي^(٣)، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير^(٤) قال: حدثنا أبو سلمة^(٥)، قال: حدثني أبو هريرة قال: «بَيْنَا عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخُطِبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

بِكبير إلا عياش بن عباس، تفرد به المفضل بن فضالة»، وبنحوه قال أبو نعيم أيضاً؛ لكن قال الحافظ ابن حجر معقّباً على كلام الطبراني: «رواته ثقات، فإن كان محفوظاً فهو حديث آخر، ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وغيره من الصحابة، فسيأتي في ثاني أحاديث الباب من رواية ابن عمر، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولا سيما مع اختلاف المتون» فتح الباري (٤١٧/٢).

وفي هذا الحديث من فوائد الاستخراج ما تقدمت الإشارة إليه في مقدمة الكتاب.

(١) العسقلاني.

(٢) التَّنِيسِي: نسبة إلى تنيس - بكسر التاء المنقوطة باثنتين من تحتها، والسين غير المعجمة؛ بلدة من ديار مصر - أبو عبد الله البجلي، توفي سنة ٢٠٥ هـ، وثقه النقاد، وقال مسلمة بن قاسم: «يروى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها، وهو لا بأس به، إن شاء الله تعالى». وقال الذهبي: «صدوق، ثقة، لا طعن فيه»، وقد أخرج له البخاري من حديثه عن الأوزاعي. انظر: الأنساب (٤٨٧/١)، تهذيب الكمال (٩٥/٤)، الميزان (٣١٤/١)، تهذيب التهذيب (٤٤٤/١).

وقد تابعه محمد بن يوسف الفريابي عند الدارمي في سننه (٤٣٤/١) كتاب الصلاة - باب الغسل يوم الجمعة، والوليد بن مسلم عند مسلم كما سيأتي.

(٣) عبد الرحمن بن عمرو.

(٤) الطائي، مولاهم.

(٥) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

دخل عثمان فعرض به عمر - رضي الله عنهما - فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين! ما زدت حين سمعت النداء على أن توضأت ثم أقبلت، قال: والوضوء أيضاً!! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء أحدكم / (ل٢/١٣١/ب) الجمعة فليغتسل^(١).

٢٦٩٨ - حدثنا الدُّنْدَانِي موسى بن سعيد^(٢)، حدثنا أبو توبة^(٣)، حدثنا معاوية بن سلام^(٤)، عن يحيى^(٥) قال: أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة أخبره «أن عمر ﷺ بيّنًا هو يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجلٌ، فقال عمر: تَخْتَبِسُونَ عن الصلاة؟! فقال الرجل: ما هو إلا أني سمعت النداء! قال عمر: وأيضاً؟! ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء

(١) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٨٠/٢) كتاب الجمعة، ح ٤/٨٤٥ من طريق الأوزاعي به مثله، وفي رواية المصنف متابعة للوليد بن مسلم عن الأوزاعي عند مسلم، والوليد مدلس وقد عنعن، وهذا من فوائد الاستخراج هنا.

والحديث متفق عليه، قد أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٤٣٠/٢) كتاب الجمعة - ح ٨٨٢ من طريق يحيى به، نحوه.

(٢) موسى بن سعيد الطرسوسي، أبو بكر الدُّنْدَانِي - بالنون بين المهملتين، بعدهما الألف، وفي آخرها نون أخرى - . الأنساب (٤٩٧/٢).

(٣) الربيع بن نافع الحلبي الطرسوسي.

(٤) ابن أبي سلامٍ الدمشقي.

(٥) ابن أبي كثير الطائي مولاهم.

أحدكم الجمعة فليغتسل»^(١).

٢٦٩٩- حدثنا السُّلَمي^(٢)، حدثنا عبد الرزاق^(٣)، أخبرنا معمر^(٤)،
عن الزهري^(٥)، عن سالم^(٦)، عن أبيه^(٧) «أَنَّ عَمْرَ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَى عَمْرَ: أَيْةُ
سَاعَةِ هَذِهِ؟! فَقَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى

(١) أخرجه مسلم كما تقدم من طريق يحيى بن أبي كثير، ومن فوائد الاستخراج هنا:
رواية المصنف الحديث من طريق معاوية بن سلام عن يحيى فيها متابعة لرواية الأوزاعي
عن يحيى عند مسلم، وقد تكلم الإمام أحمد في روايته عنه، وقال: «هو كثيراً ما يخطئ
عن يحيى»، «وأن كتابه عن يحيى قد ضاع فكان يخطئ».
والأوزاعي ومعاوية وثقهما الأئمة، وروايتهما عن يحيى عند الجماعة، ولما ذكر الإمام
أحمد أصحاب يحيى وثق معاوية، ووصف الأوزاعي بالحفظ وهذا توثيق نسبي،
والأوزاعي تابعه غير واحد على هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير. والله تعالى أعلم.
انظر: العلل ومعرفة الرجال - رواية المروزي (ص ١٥١)، تهذيب الكمال
(١٨٥/٢٨)، ابن رجب في شرح العلل - للترمذي (٦٧٧/٢ - ٧٩٩).

(٢) أحمد بن يوسف الأزدي النيسابوري.

(٣) ابن همام الصنعاني.

(٤) ابن راشد الأزدي.

(٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٦) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٧) صُرِّحَ فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ: عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ؓ.

وانظر: الغوامض والمبهمات (٧١/١)، وفتح الباري (٤١٨/٢).

سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت. فقال عمر: الوضوء أيضاً!
وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل»^(١).

(١) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٨٠) ح ٣/٨٤٥، من طريق يونس بن يزيد عن الزهري، ومعمّر بن راشد أتقن وأوثق من يونس في الزهري، وكلاهما ثبت من الطبقة الأولى عنه. إلا أن يونس بن يزيد ربما وهم في الزهري، فمتابعة معمّر له دالة على أن هذا من صحيح حديثه، وهذا من فوائد الاستخراج هنا. والحديث متفق عليه؛ فقد أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٤١٥) ح ٨٧٨، كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة، من طريق الزهري به، نحوه. انظر: تهذيب الكمال (٣٠٩/٢٨)، (٥٥٥/٣٢)، وشرح علل الترمذي - لابن رجب (٦٧٤/٢، ٧٦٥).

باب ذكر الأخبار التي تدل أن الأمر بالغسل يوم الجمعة على الإباحة لا على الحتم، وثواب من توضأ وأتى الجمعة، والتشديد في مس الحصى والإمام يخطب، والدليل على أن من دنا من الإمام أفضل ممن تأخر

٢٧٠٠- حدثنا علي بن حرب^(١)، حدثنا أبو معاوية^(٢)، عن الأعمش^(٣)، عن أبي صالح^(٤)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء / (ل/٢/١٣١/أ) ثم أتى الجمعة وأنصت واستمع؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا»^(٥).

٢٧٠١- حدثنا علي بن عمرو الأنصاري^(٦)، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي^(٧)، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ:

(١) الطائي.

(٢) محمد بن نخازم - بمعجمتين - الضرير الكوفي.

(٣) سليمان بن مهران الأسدي الكوفي.

(٤) ذكوان السمان الزيات.

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٨٨/٢) كتاب الجمعة - باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة - ح ٢٧/٨٥٧، من طريق أبي معاوية به، مثله.

(٦) علي بن عمرو بن الحارث، أبو هبيرة - بهاء، وموحدة، مصغرا - الأنصاري البغدادي.

(٧) يحيى بن سعيد بن أبان، أبو أيوب الكوفي.

«من توضأ فأحسن الوضوء ثم أنصت للإمام حتى يصلي؛ غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام»^(١).

٢٧٠٢- حدثنا عيسى بن أحمد البلخي^(٢)، حدثنا ابن وهب^(٣)، قال: أخبرني عمرو^(٤)، عن عبيد الله بن أبي جعفر^(٥)، أن محمد بن جعفر بن الزبير^(٦) حدثه، عن عروة بن الزبير^(٧)، عن عائشة أنها قالت: «كان الناس يَنْتَابُونَ^(٨) الجمعة من منازلهم ومن العوالي^(٩)، فيأتون في

(١) أخرجه مسلم كما تقدم من طريق الأعمش.

(٢) العسقلاني.

(٣) عبد الله بن وهب المصري.

(٤) ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري.

(٥) المصري.

(٦) ابن العوام الأسدي المدني.

(٧) ابن العوام الأسدي المدني.

(٨) قال ابن حجر: ينتابون الجمعة: أي يحضرونها نوباً، والانتياب: افتعالٌ من النوبة، وفي

رواية: يتناوبون. انظر: فتح الباري (٢/٤٤٨).

(٩) العوالي: بالفتح، جمع عالية، وعوالي المدينة كل ما كان من جهة نجد من المدينة من

قراها وعمائرهما فهي العالية، وما كان دون ذلك من جهة تمامة فهي السافلة، والعوالي

من المدينة على أربعة أميال، وقيل: ثمانية أميال من حيث يأتي وادي بطحان، ويطلق

هذا الاسم على تلك الجهة حتى اليوم.

انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/١٠٨)، ومعجم البلدان (٤/١٨٧)،

معجم المعالم الجغرافية ص ١٩٧.

العباء^(١)، ويصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق والريح، فأتى النبي ﷺ إنساناً^(٢) منهم - وهو عندي - فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهَّرتُم ليومكم هذا»^(٣).

٢٧٠٣ - حدثنا أبو أمية^(٤)، حدثنا جعفر بن عون^(٥)، عن يحيى بن سعيد^(٦)، عن عمرة^(٧) قالت: سمعت عائشة تقول: «كان أصحاب رسول الله ﷺ عمَّال أنفسهم، فكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فكان يقال لهم: لو اغتسلتم»^(٨).

(١) العباء: كساء معروف فيه خطوط. انظر: مشارق الأنوار (٦٤/٢).

(٢) لم أقف على اسمه.

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح: ٥٨١/٢ - كتاب الجمعة - باب وجوب غسل الجمعة - ح ٦/٨٤٧، من طريق عيسى بن أحمد به، نحوه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً (الصحيح مع الفتح ٤٤٧/٢) كتاب الجمعة - باب من أين تؤتى الجمعة، ح ٩٠٢، من طريق ابن وهب به، نحوه. وقوله: «والعرق» زيادة عند البخاري، وليست في لفظ مسلم، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٥) ابن جعفر المخزومي.

(٦) ابن قيس الأنصاري.

(٧) بنت عبد الرحمن بن بن سعد بن زرارة الأنصارية. انظر: تهذيب الكمال (٢٤١/٣٥).

(٨) أخرجه مسلم من طريق يحيى بن سعيد كما تقدم بنحوه، وهو عند البخاري أيضاً

(الصحيح مع الفتح ٤٤٩/٢) كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة - ح ٩٠٣.

٢٧٠٤ - حدثنا إسماعيل القاضي^(١)، حدثنا سليمان بن حرب^(٢)،
حدثنا حماد بن زيد^(٣)، عن يحيى بن سعيد بمثله، فقليل لهم: «لو
اغتسلتم»^(٤).

رواه ابن عيينة عن يحيى^(٥). / (ل/٢٢/١٣٢/ب).

(١) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي.

(٢) الأزدي، أبو أيوب البصري. انظر: تهذيب الكمال (١١/٣٨٤).

(٣) ابن درهم الأزدي البصري.

(٤) أخرجه مسلم كما تقدم من طريق يحيى به.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (١٧٢)، وفي اختلاف الحديث (١٥٠)، والحميدي في

مسنده (٩٣/١)، كلاهما: عن ابن عيينة به.

باب بيان ثواب من اغتسل للجمعة، ثم بكر وحضرها، وأنصت^(١) للإمام واستمع لخطبته

٢٧٠٥- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى^(٢)، حدثنا ابن وهب^(٣)، أن

مالكاً حدثه، ح

وحدثنا أبو إسماعيل^(٤)، حدثنا القعني^(٥)، عن مالك، عن سُمَيِّ^(٦)،

عن أبي صالح^(٧)، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم

الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في

الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما

قرَّب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن

راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام

حضرت الملائكة يستمعون الذكر^(٨).

(١) في الأصل كلمة غير مقروءة، والمثبت قريب منها.

(٢) الصديقي.

(٣) عبد الله بن وهب المصري.

(٤) محمد بن إسماعيل السلمي.

(٥) عبد الله بن مسلمة.

(٦) سُمَيِّ - بصيغة التصغير - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

(٧) ذكوان السمان الزيات.

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٨٢/٢) كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة

٢٧٠٦- حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا أمية بن بسطام^(١)، حدثنا يزيد بن زريع^(٢)، عن روح بن القاسم^(٣)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّرَ له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»^(٤).

=
- ح ١٠/٨٥٠، والبخاري (الصحيح مع الفتح ٤٢٥/٢) كتاب الجمعة - باب فضل الجمعة - ح (٨٨١)، كلاهما من طريق مالك به، مثله، وهو في الموطأ (١٠١/١) كتاب الجمعة - باب العمل في غسل يوم الجمعة، إلا أن في حديثهم: «كبشاً أقرن».

(١) العيشي البصري.

(٢) يزيد بن زريع، البصري.

(٣) التميمي العنبري.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح: ٥٨٧/٢) كتاب الجمعة - باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة - ح ٢٦/٨٥٧، من طريق أمية بن بسطام به، مثله.

باب بيان فضل المُهَجَّرِ^(١) إلى صلاة الجمعة والمبادرة إليها والدليل على أن من حضرها عند ابتداء الإمام / (ل/٢/١٣٢/أ) في الخطبة لم يصب ذلك الفضل

٢٧٠٧- حدثنا سعدان بن نصر^(٢)، وشعيب بن عمرو^(٣)، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل بابٍ من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس؛ الأول فالأول، فالمهَجَّر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً^(٤) - حتى ذكر الدجاجة والبيضة - فإذا جلس الإمام طُويت الصحف، واستمعوا الخطبة»^(٥).

(١) المُهَجَّر: المبكر إلى الصلاة، والتهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه. النهاية (٥/٢٤٦).

(٢) ابن منصور، البزاز البغدادي.

(٣) ابن نصر - ويقال: ابن عمرو - بن سهل، أبو محمد الضبعي الدمشقي.

(٤) في الأصل: «كبش» وضَبَّ عليه، وهو في رواية البخاري بالنصب، كما هو مثبت لأنه مفعول به لاسم الفاعل (مهدي)، والإضافة ممتعة هنا، لأنه نكرة غير محلى بالألف.

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح: ٥٨٧/٢) كتاب الجمعة - باب فضل التهجير يوم الجمعة - ح ٢٤/٨٥٠، من طريق ابن عيينة، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ٤٧٢/٢)

٢٧٠٨- وحدثنا أبو إسماعيل^(١)، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان^(٢)، حدثنا الزهري، وذكر الحديث.
قال الحميدي^(٣): إنهم يقولون هذه عن الأغر^(٤)؟ فقال: ما سمعته من الزهري إلا عن سعيد^(٥).

كتاب الجمعة - باب الاستماع إلى الخطبة - ح ٩٢٩، من طريق ابن أبي ذئب كلاهما: عن الزهري به، نحوه.

ومن فوائد الاستخراج هنا:

١- بيان المتن المحال به على المتن المحال عليه، حيث ساق مسلم الحديث بهذا الطريق، وأحال متنه على الذي قبله.

٢- بيان المهمل في «سعيد بن المسيب» حيث جاء مهملاً عند مسلم.

(١) محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلَمي.

(٢) ابن عيينة كما تقدم.

(٣) المسند (٤١٧/٢)، وفيه: «قال أبو بكر - أي الحميدي - فقيل لسفيان: إنهم يقولون في هذا الحديث: عن الأغر عن أبي هريرة. قال سفيان: ما سمعت الزهري ذكر الأغر قط...».

(٤) سليمان الأغر، أبو عبد الله المدني.

(٥) نفي سفيان بن عيينة سماعه الحديث من الزهري عن الأغر لا يوجب تضعيف رواية من قال فيه عن الزهري عن الأغر، وغاية ما فيه نفي سماعه دون غيره، وسوف يورد المصنف الدلالة على ذلك، في الأحاديث الآتية: ح (٢٧١٠، ٢٧١٣) وهذا من فوائد الاستخراج، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه من طريق ابن عيينة، به، كما تقدم.

٢٧٠٩- حدثنا يونس^(١)، أخبرنا ابن وهب^(٢) قال: أخبرني يونس^(٣)، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو عبد الله الأغر، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام على المنبر طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المَهَجَّر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كمثل الذي يهدي بقرة، ثم كمثل الذي يهدي كبشاً، ثم كمثل الذي يهدي دجاجة، ثم كمثل الذي يهدي بيضة».

٢٧١٠- حدثنا الدبري^(٤)، عن عبدالرزاق^(٥)، عن معمر^(٦)، عن

الزهري قال: حدثني أبو عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه^(٧) / (ل/٢/١٣٣/ب).

(١) ابن عبد الأعلى الصديقي.

(٢) عبد الله بن وهب المصري.

(٣) ابن يزيد الأيلي، وفي روايته عن الزهري مقال كما تقدم في ح ٢٦٩٩، ولكنه لم ينفرد،

بل تابعه غير واحد في ذكره الأغر كما سيأتي، وهذا من فوائد الاستخراج، والحديث

أخرجه مسلم في صحيحه - كما تقدم - من طريق ابن وهب، أخبرني يونس به،

مثله.

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٥) المصنف (٢٥٧/٣) كتاب الجمعة - باب عظم يوم الجمعة.

(٦) ابن راشد الأزدي مولاهم.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه - كما تقدم - من طريق الزهري به.

- ٢٧١١- حدثنا يونس بن حبيب^(١)، حدثنا أبو داود^(٢)، حدثنا ابن أبي ذئب^(٣)، عن الزهري، عن الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه^(٤).
- ٢٧١٢- وحدثنا البهراني أبو أيوب^(٥)، حدثنا خطّاب بن عثمان القوّزي^(٦) حدثنا محمد بن حمير^(٧)، عن إبراهيم بن أبي عبلة^(٨)، ح وحدثنا أبو أمية^(٩)، حدثنا روح^(١٠)،

(١) ابن عبد القاهر الأصبهاني، ت ٢٦٧ هـ.

(٢) الطيالسي، والحديث في مسنده (ح: ٣١٤).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كما تقدم.

(٥) البهراني: بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وسكون الهاء، وفتح الراء، وفي آخرها النون؛ نسبة إلى بهراء قبيلة من قضاة نزلت أكثرها بلدة حمص بالشام.

وأبو أيوب البهراني هو: سليمان بن عبد الحميد الحمصي، كتب عنه أبو حاتم، وقال فيه ابنه: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان ممن يحفظ الحديث ويتنصب».

قلت: النصب: بغض علي ﷺ وتقدم غيره عليه. انظر آخر الفصل التاسع من هدي الساري (ص ٤٦٠).

انظر: الجرح والتعديل (٤/١٣٠)، الثقات (٨/٢٨١)، الأنساب (١/٤٢٠).

(٦) الحمصي، القوّزي: بفتح الفاء وفي آخرها الزاي؛ نسبة إلى فوز من قرى حمص.

انظر: الأنساب (٤/٤٠٧)، معجم البلدان (٤/٣١٧)، تهذيب الكمال (٨/٢٦٨)، تقريب (١٧٢٣).

(٧) ابن أنيس السليحي - بكسر اللام - الحمصي.

(٨) إبراهيم بن أبي عبلة - بسكون الموحدة - واسمه شمر - بكسر المعجمة - الشامي.

(٩) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(١٠) ابن عبادة بن العلاء البصري.

عن ابن أبي حفصة^(١)، ح

وحدثنا أبو أمية، حدثنا أحمد بن يونس^(٢)، عن إبراهيم بن سعد^(٣)،
كلهم: عن الزهري، عن أبي سلمة^(٤) وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة،
عن النبي ﷺ بنحوه^(٥).

٢٧١٣- حدثنا يزيد بن عبد الصمد^(٦)، حدثنا علي بن عياش^(٧)،
أخبرنا شعيب^(٨)، عن الزهري، عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر، عن
أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحو حديث الزهري، عن الأغر، عن أبي هريرة
«إذا كان يوم الجمعة»^(٩).

(١) محمد بن أبي حفصة ميسرة، البصري.

(٢) أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي.

(٣) ابن إبراهيم بن عوف الزهري.

(٤) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة، ولم
يخرج مسلم الحديث من طريق أبي سلمة لا مقروناً ولا منفرداً، وقد أخرجهما
البخاري في صحيحه مختصراً (الصحيح مع الفتح: ٣٥١/٦) كتاب بدء الخلق -
باب ذكر الملائكة - ح ٣٢١١ من طريق أحمد بن يونس به.

(٦) يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي، القرشي مولاها.

(٧) علي بن عياش الألهاني.

(٨) ابن أبي حمزة الأموي مولاها.

(٩) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق الزهري، وما ذكره المصنف من طرق عن الزهري
كلها صحيحة عنه، كما قال الحافظ ابن حجر في النكت (٧٨٣/٢) عند ذكره هذا
الحديث، حيث قال: «فتبين صحة كل الأقوال، فإن الزهري كان ينشط تارة فيذكر

٢٧١٤- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى^(١)، أخبرنا ابن وهب، أنّ مالكا^(٢) حدثه عن سُميٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في التَّهْجِيرِ لاستبقوا إليه»^(٣).

جميع شيوخه وتارة يقتصر على بعضهم».

(١) رجال هذا الإسناد تقدم ذكرهم في الحديث (٢٧٠٥).

(٢) الموطأ (٦٨/١) كتاب الصلاة - باب ما جاء في النداء للصلاة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٥/١) كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها

وفضل الصف الأول فالأول - ح ٤٣٧/١٢٩، والبخاري في صحيحه (الصحيح مع

الفتح: ١١٤/٢) كتاب الأذان - باب الاستهام في الأذان - ح ٦١٥، كلاهما: من

طريق مالك به، ولفظهما أتم مما أورده المصنف.

باب الترغيب في ترك الاشتغال بالأكل والقائلة يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة، والدليل على إثبات القيلولة، والترغيب فيها عند نصف النهار، وإباحتها بعد صلاة الظهر

٢٧١٥- حدثنا أبو أمية، حدثنا خالد بن مخلد القطواني، حدثنا سليمان بن بلال^(١) / (ل/١٣٣/٢ أ)، قال: حدثني أبو حازم بن دينار^(٢) قال: سمعت سهل بن سعد يقول: «كنا لا نتغدى^(٣) ولا نقبل يوم الجمعة إلا بعد الجمعة»^(٤).

٢٧١٦- حدثنا ابن الجنيد^(٥)، حدثنا أبو عاصم^(٦)، عن سفيان^(٧)، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: «كنا نقبل ونتغدى بعد

(١) التيمي مولا هم.

(٢) سلمة بن دينار الأعرج المدني.

(٣) الغداء: الطعام الذي يؤكل أول النهار. النهاية (٣/٣٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٨٨/٢) كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حين نزول

الشمس ح ٣٠/٨٥٩، والبخاري (الصحيح مع الفتح ٤٩٥/٢) كتاب الجمعة -

باب قول الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي...﴾ ح ٩٣٩. كلاهما من طريق

أبي حازم به، نحوه. ومن فوائد الاستخراج هنا تعيين المهمل في أبي حازم، وسهل رضي الله عنه

حيث جاء مهملين عند مسلم.

(٥) محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق.

(٦) الضحاك بن مخلد النبيل البصري.

(٧) هو سفيان بن سعيد الثوري، كما بينه الطبراني في معجمه الكبير (٦/١٩٠، ١٩٣).

الجمعة»^(١).

٢٧١٧- حدثنا إبراهيم الحري^(٢)، حدثنا عَقَّان^(٣)، حدثنا وهيب^(٤) حدثنا أيوب^(٥)، عن أبي قلابة^(٦)، عن أنس، عن أم سليم^(٧) «أن النبي ﷺ كان يأتيها فيقبل عندها»^(٨).

قال إبراهيم: «والقائلة نصف النهار»^(٩).

(١) أخرجه مسلم كما تقدم من طريق أبي حازم، وفي رواية المصنف علو معنوي حيث جاء الحديث عند مسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، وعبد العزيز توفي سنة (١٨٤هـ) وساق المصنف الحديث من طريق الثوري (ت ١٦١هـ)، وسليمان بن بلال (ت ١٧٧هـ). انظر: التقريب (٢٤٤٥، ٢٥٣٩، ٤٠٨٨).

(٢) إبراهيم بن إسحاق بن بشير.

(٣) ابن مسلم الصقار.

(٤) ابن خالد الباهلي مولاهم.

(٥) ابن أبي تيممة السخيتاني.

(٦) عبد الله بن زيد الجرمي.

(٧) بنت ملحان الأنصارية رضي الله عنها، والدة أنس ﷺ، مشهورة بكنتيتها، وقد اختلف في اسمها، فقبل اسمها: سهلة وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة (٤/٤١٦).

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح ٤/١٨١٦) كتاب الفضائل - باب طيب عرق النبي ﷺ - ح ٢٣٣٢/٨٥ من طريق عَقَّان به.

والبخاري في صحيحه (مع الفتح ٧٣/١١) كتاب الاستئذان - باب من زار قوماً فقال عندهم - ح ٦٢٨١، عن أنس عن أم سليم - رضي الله عنهما - .
ولفظه في الصحيحين أم مما ذكره المصنف.

(٩) لم أقف على هذا الحديث في كتاب غريب الحديث لإبراهيم الحري، ولعله في القسم

باب بيان وقت صلاة الجمعة والدليل على أنها تصلى أول الزوال

٢٧١٨- حدثنا السُّلَمِيُّ^(١)، وعباس الدُّورِي، وأبو أمية، قالوا: حدثنا خالد بن مخلد القَطَوَانِي، حدثني سليمان بن بلال^(٢)، حدثني جعفر بن محمد^(٣)، عن أبيه، قال: حدثني جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنُفْرِحُهَا». يعني النواضح^(٤).

وقال السلمي والدوري في حديثهما: «سألنا جابراً متى كان رسول الله ﷺ يصلي بكم الجمعة؟ قال: كان يصلي بنا» فذكر مثله^(٥).
٢٧١٩- حدثنا عمرو بن عثمان العثماني^(٦) قاضي مكة،

المفقود منه، وتفسير القائلة بنصف النهار قد ذكره في كتابه المذكور (٥٧٧/٢).

(١) أحمد بن يوسف.

(٢) التيمي.

(٣) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق.

(٤) النواضح: جمع ناضح وهي الإبل التي يستسقى بها.

انظر: غريب الحديث - للهروي (٣١/٢)، واللسان (٦١٩/٢).

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٨٨/٢) كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حين تنزول

الشمس - ح ٢٩/٨٥٨، من طريق خالد بن مخلد به، نحوه.

(٦) في الأصل: «عمرو بن عثمان القباني»، ولم أقف على ترجمته، وقد روى أبو عوانة عن

والصائغ^(١) بمكة قالوا: حدثنا ابن أبي أويس^(٢)، حدثنا سليمان بمثله^(٣).
/ (ل/٢/١٣٤/ب)

رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٤) عن يحيى بن آدم^(٥)، عن حسن بن
عِيَّاش^(٦)، عن جعفر بن محمد بمثله، قال: «وقلت لجابر متى ذاك؟ قال:
زوال الشمس»^(٧).

عمرو بن عثمان العثماني كما في ح (٥٢١٩) فقال: «حدثنا عمرو بن عثمان
العثماني قاضي مكة، قال: حدثنا ابن أبي أويس»، فلعل ما في الأصل تصحيف،
وصوابه: «عمرو بن عثمان العثماني»، وهو عمرو بن عثمان بن كُرب المكي الزاهد،
شيخ الصوفية، قاضي جدة، أبو عبد الله، كان ينتسب إلى الجنيد، وقد سمع من
يونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان، وغيرهما، وحدث، وله مصنفات في
التصوف، توفي في بغداد سنة ٢٩٧ هـ على الصحيح.

انظر: حلية الأولياء (٢٩١/١٠)، تاريخ بغداد (٢٢٠/١٢)، صفوة الصفوة (٢٨٤/٢)،
سير أعلام النبلاء (٥٧/١٤)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٤١٠/٦).

(١) محمد بن نصر بن منصور، أبو جعفر (ت ٢٩٧ هـ)، قال فيه الدارقطني: «صدوق
فاضل»، ووثقه ابن المنادي. انظر: سؤالات الحاكم ص ١٤٧، تاريخ بغداد (٣١٩/٣).

(٢) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس.

(٣) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق سليمان بن بلال به، نحوه.

(٤) المصنف (١٧/٢) كتاب الجمعة - باب من كان يقول وقتها زوال الشمس.

وفيه أن حسن بن عيَّاش هو الذي سأل جعفرًا.

(٥) ابن سليمان الكوفي.

(٦) الحسن بن عيَّاش - بتحتانية ثم معجمة - بن سالم الأسدي الكوفي.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه - كما تقدم - من طريق أبي بكر (ح ٢٨/٨٥٨) به، نحوه،

٢٧٢٠- حدثنا الربيع بن سليمان^(١)، حدثنا ابن وهب^(٢)، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، حدثني عن أبيه، أنه سأل جابراً متى كان رسول ﷺ يصلي يوم الجمعة؟ قال: «كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا فتريحها»^(٣).

٢٧٢١- حدثنا محمد بن إسماعيل المكي^(٤)، حدثنا يحيى بن أبي بكير^(٥)، حدثنا يعلى بن الحارث^(٦)، ح وحدثنا يونس بن حبيب^(٧)، حدثنا أبو داود^(٨)، حدثنا يعلى بن الحارث الحارثي قال: سمعت إياس بن سلمة^(٩)، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة، ونصرف وما نجد للحيطان فيئنا نستظلُّ به»^(١٠).

والسائل في حديثه هو حسن بن عياش، كما عند ابن أبي شيبة، وأما ما جاء في رواية المصنف هنا، فقد وقع لمسلم في رواية سليمان المتقدمة.

(١) ابن عبد الجبار المرادي.

(٢) عبد الله بن وهب المصري.

(٣) أخرجه مسلم من طريق سليمان به، مثله.

(٤) محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير.

(٥) الكرماني (ت ٢٠٨ أو ٢٠٩ هـ). انظر: تهذيب الكمال (٢٤٥/٣١).

(٦) ابن حرب الحارثي.

(٧) ابن عبد القاهر الأصبهاني.

(٨) سليمان بن داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ).

(٩) ابن الأكواع الأسلمي المدني.

(١٠) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٨٩/٢) كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حين تزول

٢٧٢٢- حدثنا الحسن بن عفان^(١)، حدثنا زيد بن الحُبَاب^(٢)،
حدثنا يعلى بن الحارث المحاربي، بإسناده: «كنا نصلي مع النبي ﷺ
الجمعة، ثم نرجع وما للحيطان ظلٌّ نستظلُّ به»^(٣).

٢٧٢٣- حدثنا عباس الدوري^(٤)، حدثنا محمد بن بشر^(٥)، ح
وحدثنا أبو أمية^(٦)، حدثنا أبو نعيم^(٧)، ويحيى بن إسحاق
السَّالِحِي^(٨)،

الشمس - ح ٣٢/٨٦٠، والبخاري (الصحيح مع الفتح ٥١٤/٧) كتاب المغازي -
باب غزوة الحديبية - ح ٤١٦٨، كلاهما: من طريق يعلى بن الحارث به، نحوه.
وفي رواية المصنف علوٌ معنوي لتقدم وفاة يحيى الكرماني وسليمان بن داود الطيالسي،
حيث الحديث عند مسلم عن يعلى بن الحارث من طريق هشام بن عبد الملك
الطيالسي (المتوفى سنة ٢٢٧ هـ)، وهذا من فوائد الاستخراج.

(١) الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٢) العُكْلِي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق يعلى به نحوه، كما تقدم.

(٤) عباس بن محمد بن حاتم الدوري.

(٥) العبدى (ت ٢٠٣ هـ). انظر: تهذيب الكمال (٥٢٠/٢٤).

(٦) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٧) الفضل بن دكين الملائي (ت ٢١٨ هـ).

(٨) يحيى بن إسحاق البجلي السالحي، ويقال: السَّيْلِحِي - بفتح المهملة واللام بينهما

تحتية ساكنة (وقد تصير ألفاً ساكنة)، ثم مهملة مكسورة، ثم تحتية ثم نون؛ نزيل

بغداد، توفي سنة ٢١٠ هـ، والسيلحي: نسبة إلى قرية معروفة من سواد بغداد.

وأبو غسان^(١)، وأحمد بن إسحاق الحضرمي^(٢) قالوا: حدثنا يعلى بن الحارث بمثله: «وما نجد شيئاً نستظلُّ به»^(٣).

٢٧٢٤- حدثنا محمد بن نصر بن الحجاج المروزي^(٤)، وأبو أمية قالوا: حدثنا يحيى بن يعلى^(٥) عن أبيه، عن إياس - يعني: ابن سلمة^(٦) -، عن أبيه - وكان أبوه من أصحاب الشجرة -، قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف / (ل/٢/١٣٤/أ) وليس للحيطان فيءٌ نستظلُّ به»^(٧).

انظر: الأنساب للسمعاني (٣/٣٦٢)، خلاصة تهذيب الكمال (٣/١٤٢).

(١) مالك بن إسماعيل النهدي (ت ٢١٧ هـ).

(٢) أحمد بن إسحاق بن زيد البصري (ت ٢١١ هـ).

(٣) أخرجه مسلم من طريق يعلى به مثله، وفي هذا الإسناد علوٌ معنويٌّ كما تقدم في ح (٢٧٢١).

(٤) أبو عبد الله (ت ٢٩٤ هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٩/٤٨٩).

(٥) ابن الحارث المحاربي (ت ٢١٦ هـ). انظر: تهذيب الكمال (٣٢/٤٦).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٣/٤٠٣).

(٧) أخرجه مسلم من طريق يعلى به، نحوه، كما تقدم، ومن فوائد الاستخراج في هذا الإسناد ١- العلو المعنوي كما تقدم.

٢- قوله: «وكان أبوه - أي: سلمة بن الأكوع ﷺ - من أصحاب الشجرة» من زيادات المصنف، وهو كما قال. وانظر: الإصابة (٢/٦٧).

باب بيان التشديد في قول الرجل لصاحبه: أنصت، إذا تكلم والإمام يخطب، وإباحة الكلام للخطيب في خطبته بأمرٍ أو نهي مما يجب في شأن الصلاة، ونزوله عن منبره في خطبته ثم رجوعه إليه، وإباحة الكلام للداخل وهو يخطب، وسؤاله عن أمر دينه

٢٧٢٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(١)، أخبرنا ابن وهب^(٢) قال:

أخبرني مالك^(٣)، ويونس^(٤)، عن ابن شهاب^(٥) قال: حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»^(٦) (٧).

٢٧٢٦- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني^(٨)،

(١) الصدفي.

(٢) عبد الله بن وهب المصري.

(٣) الموطأ (١/١٠٢) كتاب الجمعة - باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة.

(٤) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(٥) محمد بن مسلم الزهري.

(٦) لغوت: أي قلت اللغو، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود، وقيل: معناه قلت غير الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي، ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة. وانظر: شرح مسلم للنووي (٦/١٣٨).

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٨٣) كتاب الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة - ح ١١/٨٥١، والبخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٤٨٠) كتاب الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة - ح ٩٣٤، كلاهما: من طريق ابن شهاب به مثله.

(٨) لم أقف على ترجمته.

وأبو الأزهر^(١)، قالوا: حدثنا عبد الرزاق^(٢)، عن ابن جريج^(٣)، قال: حدثنا ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»^(٤).

زاد أبو الأزهر والدبيري^(٥): قال ابن شهاب: حدثني عمر بن عبد العزيز^(٦) عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ^(٧)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله^(٨).

٢٧٢٧- حدثنا أبو داود الحراني^(٩)، وعباس الدوري^(١٠) قالوا:

حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد^(١١)، حدثنا أبي، عن صالح^(١٢)، عن ابن

(١) أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري.

(٢) المصنف (٢٢٣/٣) كتاب الجمعة، باب ما يقطع الجمعة.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.

(٤) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق ابن جريج به، مثله.

(٥) إسحاق بن إبراهيم.

(٦) ابن مروان الأموي، أمير المؤمنين.

(٧) إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، بقاف وظاء معجمة.

(٨) سوف يأتي بيان الخلاف على الزهري في ذلك في (ح٢٧٢٩).

(٩) سليمان بن سيف بن يحيى الطائفي مولاهم.

(١٠) عباس بن محمد بن حاتم الدوري.

(١١) ابن إبراهيم بن عوف الزهري.

(١٢) ابن كيسان المدني (توفي بعد الأربعين ومائة).

شهاب، أنَّ سعيد بن المسيب حدثه، عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب فقد لغيت»^(١) / (ل/٢٥/١٣٥/ب).

٢٧٢٨- حدثنا أبو أمية^(٢)، حدثنا أبو غسان^(٣)، حدثنا القاسم بن

معن^(٤)، عن ابن جريج، ح

وحدثنا يونس بن حبيب^(٥)، حدثنا أبو داود^(٦)، حدثنا ابن

أبي ذئب^(٧)، جميعاً: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله^(٨).

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن شهاب به، كما تقدم، وفي إسناد المصنف علوٌ معنويٌ بتقدم السماع، حيث الحديث عند مسلم عن الزهري من طريق عُقَيْل بن خالد (ت ١٤٥ هـ) وساقه المصنف عن صالح بن كيسان عنه، وقد سئل أبو حاتم: صالح بن كيسان أحب إليك أو عقيل؟ قال: صالح أحب إليّ لأنه حجازي، وهو أسنُّ، رأى ابن عمر، وهو ثقة، يعد في التابعين. انظر: المرح والتعديل (٤/٤١١).

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) مالك بن إسماعيل النهدي.

(٤) القاسم بن مَعْن - بفتح الميم وسكون المهملة - ابن عبد الرحمن المسعودي.

(٥) ابن عبد القاهر الأصبهاني.

(٦) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي.

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

(٨) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق ابن جريج عن الزهري، به.

٢٧٢٩- وحدثنا أبو أمية، حدثنا الوليد بن صالح^(١) - قال أبو عوانة: ثقةٌ بغدادي - حدثنا الليث^(٢)، عن عُقَيْل^(٣)، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وسعيد بن المسيب أنهما حدثاه، أن أبا هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول، فذكر مثله^(٤).

ورواه عن عُقَيْل غيره فقال: عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ^(٥).

-
- (١) النَّخَّاس - بنون ومعجمة ثم مهملة - الضبي الجزري.
 (٢) ابن سعد الفهمي.
 (٣) ابن خالد بن عُقَيْل - بالفتح - الأموي مولاهم.
 انظر: تهذيب الكمال (٢٤٢/٢٠)، تقريب (٤٦٦٥).
 (٤) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق الليث بن سعد به.
 (٥) هكذا ذكر المصنف عن الليث في روايته عن عقيل، أنه قال: «إبراهيم بن عبد الله بن قارظ»، والذي في مسلم عنه أنه قال: «عبد الله بن إبراهيم بن قارظ». والحديث اختلف فيه على الزهري وغيره كما قال الدارقطني في العلل (٢٦٦/٧) وابن حجر من وجهين:
 الوجه الأول: الخلاف في اسم عبد الله بن إبراهيم بن قارظ.
 قال يونس وعقيل وشعيب: حدثنا الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، سمع عبد الله بن إبراهيم. كما قال أبو عبد الله البخاري (التاريخ الكبير ٤٠/٥).
 ورواه ابن جريج، عن الزهري، عن عمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ. كما عند مسلم في صحيحه.
 ورواه الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري فمرة قال فيه كقول يونس وشعيب كما

عند مسلم أيضاً، ومرة قال فيه كقول ابن جريج كما عند مسلم والمصنف والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٧/١) كتاب الصلاة - باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة، وزاد الليث وابن جريج: سعيد بن المسيب في إسنادهما كما سيأتي. وأبان ابن حجر عن هذا الاختلاف في ترجمة إبراهيم بن عبد الله بن قارظ (التهذيب ١٣٤/١) حيث قال: «وجعل ابن أبي حاتم: إبراهيم وعبد الله ترجمتين، والحق أنهما واحد، والاختلاف فيه على الزهري وغيره، وقال ابن معين: كان الزهري يغلط فيه». وقد ترجم البخاري في تاريخه الكبير لعبد الله بن إبراهيم فيمن وافق أول اسم أبيه ألفاً فسماه عبد الله.

وقال الذهبي في الكاشف (٢١٥/١): إبراهيم بن عبد الله بن قارظ على الصحيح، وكذلك قال الخزرجي في الخلاصة (٣٨/٢)، وابن حجر في تقريبه، إلا أنه لم يجزم به. الوجه الثاني من الاختلاف على الزهري:

اختلف عليه فرواه - كما قال الدارقطني في العلل (٢٦٦/٧) - مرة عن سعيد بن المسيب كما هي رواية الصحيحين؛ (صحيح البخاري مع الفتح: ٤٨٠/٢) كتاب الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة - ح ٩٣٤، (صحيح مسلم: ٥٨٣/٢) كتاب الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة - ح ١١/٨٥١.

ومرة قال: عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ كما مضى، ومرة جمع بينهما كما عند مسلم.

وقال ابن حجر في الفتح (٤٨١/٢): «الطريقان معاً صحيحان، وقد رواه أبو صالح عن الليث بالإسنادين معاً كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٧/١)».

وكذا رواية ابن جريج كما عند مسلم في صحيحه، وقد سبق في ح (٢٧١٣) أن الزهري قد ينشط فيذكر جميع شيوخه، وتارة يقتصر على بعضهم، وقد نبه المصنف على هذا الاختلاف بسرده طرق الحديث عن الزهري، ونبه هنا على الاختلاف الأول، وهذا من فوائد الاستخراج، والله تعالى أعلم.

٢٧٣٠- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي^(١)، حدثنا الحميدي^(٢)، حدثنا سفيان^(٣)، حدثنا أبو الزناد^(٤)، عن الأعرج^(٥)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغيت»^(٦)، وهي لغة أبي هريرة، وإنما هي «لغوت».

٢٧٣١- حدثنا الصاغانى^(٧)، أخبرنا أبو النضر^(٨)، حدثنا سليمان بن المغيرة^(٩)، عن حميد بن هلال^(١٠)، عن أبي رفاعة^(١١) قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يخطب فقلت: رجلٌ غريبٌ جاء يسأل عن دينه

(١) محمد بن إسماعيل السلمى.

(٢) انظر: مسنده (٤٢٨/٢).

(٣) ابن عيينة.

(٤) عبد الله بن ذكوان.

(٥) عبد الرحمن بن هرمز.

(٦) أخرجه مسلم (٥٨٣/٢) ح ١٢/٨٥١ - كما تقدم - من طريق سفيان، به مثله.

والقائل: «وهي لغة أبي هريرة...» هو أبو الزناد كما في صحيح مسلم، و«لغوت»

تقدم تفسيرها في ح ٢٧٢٥.

(٧) محمد بن إسحاق.

(٨) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم.

(٩) القيسي مولاهم البصري.

(١٠) العدوي البصري.

(١١) العدوي، اسمه: تميم بن أسد، وقيل: عبد الله بن الحارث البصري ﷺ، توفي سنة ٤٤ هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٣١٤/٣٣)، الإصابة (٧٠/٤).

لا يدري ما دينه، قال: فأقبل النبي ﷺ إليّ وترك خطبته، فأتي بكرسي خِلْتُ^(١) قوائمه من حديد، فقعده عليه رسول الله ﷺ، ثم جعل يعلمني مما علّمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها^(٢).

٢٧٣٢- حدثنا أبو أمية^(٣)، حدثنا مسلم^(٤)، وسعيد بن سليمان^(٥)، وعاصم بن علي^(٦) قالوا / (ل/٢/١٣٥/أ): حدثنا سليمان بن المغيرة، بإسناده مثله^(٧).

حكى عن أبي حاتم^(٨) أنه سئل: هل سمع حميد بن هلال من أبي رفاعة؟ فقال: هو عندنا على السماع^(٩).

(١) خِلْتُ: أي ظننت. لسان العرب (٢٢٦/١١).

(٢) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٩٧/٢) كتاب الجمعة - باب حديث التعليم في الخطبة - ح ٦٠/٨٧٦، من طريق سليمان بن المغيرة به، نحوه.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٤) مسلم بن إبراهيم الفراهيدي.

(٥) الضبي، الواسطي: سعدويه.

(٦) ابن عاصم الواسطي (ت ٢٢١ هـ).

(٧) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق سليمان بن المغيرة.

(٨) محمد بن إدريس الرازي.

(٩) لم أفد على قول أبي حاتم فيما لدي من المصادر، وذكر الذهبي في الميزان (١٣٩/٢)

عن ابن المديني أنه قال: «لم يلق عندي - أي حميداً - أبا رفاعة»، وتعقّب ذلك

الذهبي بأن روايته عنه في مسلم، فهي محمولة على السماع لكونها في الصحيح،

وحميد أيضاً ليس بمدلس مع إمكان اللقي على مذهب مسلم رحمه الله تعالى، وإن

صح ما علّفه المصنف بصيغة التمرّض عن شيخه محمد بن إدريس كان دليلاً لما قاله

٢٧٣٣- حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي، حدثنا عبد الرزاق^(١)،
أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار^(٢)، أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول: جاء رجل^(٣) والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب، فقال
له: «أركعت ركعتين؟ قال: لا. قال: اركع»^(٤).

٢٧٣٤- أخبرني العباس بن الوليد^(٥)، أخبرني أبي، قال: سمعت
الأوزاعي^(٦) قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني
أنس بن مالك، قال: «أصاب الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ، فبينا
رسول الله ﷺ على المنبر يخطب الناس في يوم الجمعة؛ إذ قام
أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا. قال:
فرفع رسول الله ﷺ يديه وما نرى في السماء قزعة...» وذكر
الحديث^(٧).

الذهبي رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(١) المصنف (٢٤٤/٣) كتاب الجمعة - باب الرجل يجيء والإمام يخطب.

(٢) المكي.

(٣) سوف يأتي أنه سُلَيْك الغطفاني، كما في ح (٢٧٣٩).

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٩٦/٢) كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب -

ح ٥٦/٨٧٥، من طريق عبد الرزاق به، مثله.

(٥) ابن مزيد العذري.

(٦) عبد الرحمن بن عمرو.

(٧) تقدم هذا الحديث برقم (٢٥٤٦).

باب ذكر الخبر الذي يوجب على من يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يصلي ركعتين، والدليل على أن من كان قاعداً فيه ولم يصل قبل الخطبة قام فصلّى في خطبته

٢٧٣٥- حدثنا الصاغانى، حدثنا أبو النضر^(١)، ح

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود^(٢)، قال: حدثنا شعبة^(٣)،

عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ، أنه قال - وهو يخطب-: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليصلّ ركعتين». هذا لفظ يونس.

وقال أبو النضر، عن شعبة / (ل/١٣٦/٢/ب): «إذا جاء أحدكم

والإمام يخطب - أو قال: خرج - فليصلّ ركعتين».

وقال غندر^(٤) عن شعبة: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج

الإمام فليصلّ ركعتين»^(٥).

(١) هاشم بن القاسم الليثي مولاهم.

(٢) الطيالسي، والحديث في مسنده (ص ٢٣٦).

(٣) ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم البصري.

(٤) محمد بن جعفر الهذلي.

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٩٦/٢) كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب -

ح ٥٧/٨٧٥، من طريق غندر محمد بن جعفر، والبخاري (الصحيح مع الفتح

٥٩/٣) كتاب التهجد - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ح (١٠٧٠)، من طريق

٢٧٣٦- حدثنا الصاغانى^(١)، حدثنا أبو نعيم^(٢)، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، سمع جابراً يقول: دخل رجلٌ والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قال: «صَلَّيْتُ؟ قال: لا، قال: فصلِّ ركعتين»^(٣).

٢٧٣٧- حدثنا الصاغانى، وأبو أمية، قالوا: حدثنا محمد بن سابق^(٤)، حدثنا ورقاء^(٥)، عن عمرو، عن جابر، أنه سمعه يقول: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ: «أصلَّيْتُ؟ قال: لا. قال: فصلِّ ركعتين»^(٦).

رواه يعقوب الدُّورقي^(٧)، عن ابن عليَّة، عن أيوب^(٨)، عن عمرو،

آدم، كلاهما عن شعبة به.

ولفظ مسلم كلفظ غندر، ولفظ البخاري وأبي النضر سواء.

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) الفضل بن دكين: عمرو بن زهير الكوفي.

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٦/٢، ح ٥٥/١٧٥) - كما تقدم - من طريق ابن عيينة به، نحوه.

ومن فوائد الاستخراج في هذا الإسناد بيان المهمل في «سفيان» عند مسلم حيث بيَّن

المصنّف أنه ابن عيينة.

(٤) التميمي.

(٥) ابن عمر الإشكري، الكوفي.

(٦) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق عمرو بن دينار به نحوه.

(٧) يعقوب بن إبراهيم العبدي مولاهم.

(٨) ابن أبي تيممة السخيتاني.

عن جابر، قال: جاء رجلٌ والنبي ﷺ يخطب، فقال: «أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع»^(١).

٢٧٣٨- حدثنا أبو داود السجستاني^(٢)، حدثنا سليمان بن حرب^(٣)، حدثنا حماد^(٤)، عن عمرو، عن جابر، أن رجلاً جاء يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: «أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع»^(٥).

٢٧٣٩- حدثنا الصاغاني، أخبرنا أبو سلمة^(٦)، حدثنا سفيان^(٧)، عن أبي الزبير^(٨)، وعمرو بن دينار سمعا جابراً - إلا أن عمرأ لم يسمه^(٩)،

(١) هكذا رواه مسلم في صحيحه (٥٩٦/٢ ح ٥٤/٨٧٥) من طريق يعقوب الدورقي به. ومن فوائد الاستخراج هنا: بيان المتن المحال به على المتن المحال عليه، حيث ساق مسلم إسناد يعقوب هذا، وأحال متنه على الحديث الذي قبله.

(٢) السنن (٦٦٧/١) كتاب الجمعة - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب - ح ١١١٥.

(٣) الأزدي البصري.

(٤) ابن زيد بن درهم الأزدي.

(٥) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق حماد بن زيد به، مثله.

(٦) منصور بن سلمة الخزاعي. انظر: تهذيب الكمال (٥٣٠/٢٨).

(٧) ابن عيينة، لكون الحديث عند الحميدي في مسنده (٥١٣/٢) عن سفيان، والحميدي راوية ابن عيينة.

(٨) محمد بن مسلم بن تدرُس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء - الأسدي مولاهم المكي.

(٩) رواية عمرو عن جابر: أخرجه الشيخان كما تقدم، وأبو داود (السنن ٦٦٧/١)

وقال أبو الزبير: سُئِلَ، وقال عمرو:- دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة / (ل ١٣٦/٢ أ) فقال له: «أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين»^(١).

٢٧٤٠- حدثنا الحارث بن أبي أسامة^(٢)، حدثنا يونس بن محمد^(٣)،

كتاب الجمعة - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب - ح ١١١٥، والنسائي في السنن (١٠٧/٣) كتاب الجمعة - باب مخاطبة الإمام رعيته، والترمذي في السنن (٣٨٤/٢) كتاب الجمعة - باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب - ح ٥١٠، والشافعي في المسند (٦٣) وفي السنن (١٣١/١) وعبد الرزاق في المصنف (٢٤٤/٣) كتاب الجمعة - باب الرجل يجيء والإمام يخطب، والحميدي في مسنده (٥١٣/٢) وأحمد في المسند (٣٦٩/٣)، وأبو يعلى في مسنده (٤٧٢/٣)، وابن الجارود في المنتقى (١١٠)، وابن خزيمة في الصحيح (١٦٦/٣) كتاب الجمعة - باب سؤال الإمام في خطبته الجمعة، والطبراني في معجمه الكبير (١٦٣/٧)، والبغوي في شرح السنة (٥٨٣/٢) كتاب الجمعة - باب من دخل والإمام يخطب، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٧/٣) كتاب الجمعة - باب كلام الإمام في خطبته، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٧٥/١)، كلهم: من طرق عن عمرو بن دينار به. وليس في حديثه تسمية الرجل بأنه: سُئِلَ، وإنما وقع ذلك في رواية أبي الزبير وغيره. وقد روى ابن عيينة عنهما كما عند الحميدي، ثم قال: «وسمى أبو الزبير في حديثه الرجل: سُئِلَ بن عمرو الغطفاني».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٦/٢، ٥٩٧ ح ٥٥/٨٧٥، ٥٨) - كما تقدم - من

طريق سفيان عن عمرو، والليث عن أبي الزبير كلاهما عن جابر رضي الله عنه.

(٢) الحارث بن محمد بن أبي أسامة.

(٣) ابن مسلم البغدادي المؤدب.

حدثنا الليث بن سعد^(١)، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء سُلَيْك الغَطَفَانِي يوم الجمعة ورسول الله ﷺ على المنبر، فقعد سُلَيْك قبل أن يصلي، فقال له رسول الله ﷺ: «أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما»^(٢).

(١) الفهمي المصري.

(٢) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق الليث بن سعد به، نحوه.

باب بيان إيجاب التجوز في الركعتين اللتين يصليهما الداخل يوم الجمعة والإمام يخطب

- ٢٧٤١- حدثنا علي بن حرب^(١)، حدثنا أبو معاوية^(٢)، عن الأعمش، عن أبي سفيان^(٣)، عن جابر، قال: جاء سُلَيْك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب فجلس، فقال النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليصل ركعتين خفيفتين، ثم ليجلس»^(٤).
- ٢٧٤٢- حدثنا الدَّبْرِي^(٥)، حدثنا عبد الرزاق^(٦)، عن معمر^(٧)، والثوري^(٨)، عن الأعمش، عن أبي سفيان بمثله^(٩).
- ٢٧٤٣- ز- حدثنا أبو داود السَّجْزِي^(١٠)، حدثنا محمد بن

(١) الطائي.

(٢) محمد بن حازم الضرير الكوفي.

(٣) طلحة بن نافع الإسكاف الواسطي.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٩٧/٢) كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب -

ح ٥٩/٨٧٥، من طريق سليمان بن مهران الأعمش به، نحوه.

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعائي.

(٦) المصنف (٢٤٤/٣) كتاب الجمعة - باب الرجل يجيء والإمام يخطب.

(٧) ابن راشد الأزدي مولاهم البصري.

(٨) سفيان بن سعيد.

(٩) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق الأعمش.

(١٠) هو أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث صاحب السنن، وسجستان ينسب

إليها فيقال: السجستاني والسجزي، وقد ذكر الذهبي أن أبا عوانة ينسب أبا داود،

محبوب^(١)، وإسماعيل بن إبراهيم^(٢) - المَعْنَى -، قالوا: حدثنا حفص بن غياث^(٣)، عن الأعمش: عن أبي سفيان، عن جابر، وعن أبي صالح^(٤)، عن أبي هريرة قالوا: جاء سُلَيْك الغَطَفاني - ورسول الله ﷺ يخطب - فقال له: «أصليت شيئاً؟ قال: لا. قال: صلّ ركعتين تجوز فيهما»^(٥).

فيقول: السَّجْزي وهي نسبة على غير القياس.

انظر: الأنساب (٢٢٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٢١/١٣).

(١) البُنَّاني - بضم الموحدة، ونونين - مولا هم البصري.

(٢) إسماعيل بن إبراهيم الهذلي القطيعي.

(٣) حفص بن غياث - بمعجمة مكسورة وياء مثناة - النخعي الكوفي.

(٤) ذكوان السمان الزيات المدني.

(٥) حديث جابر أخرجه مسلم من طريق الأعمش به، نحوه.

والأعمش مدلس، وقد عنعن عند مسلم، وسبق أنه صرح بالتحديث عند الطحاوي، وسياق المصنف الرواية من طريق حفص بن غياث عنه يفيد ذلك أيضاً؛ لأن حفصاً كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع وبين ما دلسه، ولأن عامة حديث الأعمش عنده على الخبر والسماع.

انظر: تهذيب الكمال (٦٣/٧)، هدي الساري (٤١٨)، وهذا من فوائد الاستخراج.

وأما حديث أبي هريرة فهو من زوائد المصنّف، وقد أخرجه أبو داود في السنن (٦٦٧/١) كتاب الجمعة - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، وابن ماجه في

السنن (٣٥٣/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيمن دخل

المسجد والإمام يخطب، والطبراني في معجمه الكبير (١٦١/٧) وأبو يعلى في مسنده

(٤٤٩/٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٢٤٦/٦)، كتاب الصلاة - ذكر

الأمر للداخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يركع ركعتين، كلهم من طرق عن

٢٧٤٤-ز- حدثنا الجرجاني - ببغداد - الحسن بن أبي الربيع^(١)، حدثنا عبد الرزاق^(٢)، أخبرنا الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن السُّليكَ، قال: / (ل٢/١٣٧/ب) قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين»^(٣).

حفص عن الأعمش عن أبي صالح به، وقد تفرد به حفص بن غياث، كما قال ابن حبان - رحمه الله -، والحديث صحيح، والله أعلم.

(١) الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي.

(٢) ابن همام الصنعاني.

(٣) حديث سليك الغطفاني ﷺ لم يخرج مسلم، وإنما أخرجه عن جابر ﷺ قال: «جاء سليك الغطفاني...» فذكره.

فهذا الحديث من زوائد المصنف، وقد أخرجه الدارقطني في السنن (١٤/٢) كتاب الجمعة - باب في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب؛ يصلي ركعتين. والطحراوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦٥)، والطبراني في معجميه الأوسط (١/٢٣٩)، والكبير (٧/١٦٤)، كلهم من طرق عن الحسن البصري، عن سليك نحوه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٨٤)، وقال: «رجاله رجال الصحيح».

وإسناد المصنف هنا حسن، لأجل الجرجاني، فإنه صدوق، كما تقدم في ح (١٧١٦).

وأما رواية الحسن عن سليك ﷺ فإنها بالنعنة، ولم أر من ذكر له سماعاً من سليك ﷺ ولا له سماع من جابر أو أبي هريرة - رضي الله عنهما - راويي الحديث، كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٩)، فلعلَّ روايته منقطعة، وأصل الحديث في الصحيح عن جابر ﷺ، كما تقدم، والله أعلم.

تنبيه: كتب الناسخ في الحاشية عقب هذا الحديث: «آخر الجزء الثامن، وأول التاسع». ومراده تجزئة الأصل المنقول منه، والله أعلم.

باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، والدليل على إيجاب القيام فيها، والتشديد في انصراف المستمع لها إلى غيرها من أمر الدنيا

٢٧٤٥ - حدثنا عيسى بن أحمد^(١)، حدثنا ابن وهب^(٢)، أخبرنا

سفيان الثوري، ح

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي، حدثنا الفريابي^(٣)، حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب^(٤)، عن جابر بن سمرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً خطبتين، ويجلس بين الخطبتين، يقرأ آيات من القرآن، ويدنر الناس، وكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً»^(٥).

(١) ابن عيسى العسقلاني.

(٢) عبد الله بن وهب المصري.

(٣) محمد بن يوسف الضبي مولاهم.

(٤) سَمَاك - بكسر أوله وتخفيف الميم - ابن حرب البكري، الكوفي.

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٨٩/٢ ح ٨٦٢) كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وفيهما من الجلسة، وفي (٥٩١/٢ ح ٨٦٦) باب تخفيف الصلاة والخطبة، من طريق سماك.

ومن فوائد الاستخراج هنا: سياق الحديث عند مسلم من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية (توفي ١٧٤ هـ) تقريباً، وأبي الأحوص سلام بن سليم (توفي ١٧٩ هـ)،

٢٧٤٦- حدثنا أبو داود السجستاني^(١)، حدثنا النفيلي^(٢)، ح
وحدثنا هلال - يعني: ابن العلاء^(٣) -، حدثنا حسين بن عيَّاش^(٤)،
قالا: حدثنا زهير^(٥)، عن سماك، قال: أنبأني جابر بن سمرة «أن
رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً،
فمن نبأك أنه خطب قاعداً فقد كذب! فقد والله صليت معه أكثر من
ألفي صلاة»^(٦).

٢٧٤٧- حدثنا الصائغ^(٧) بمكة، حدثنا سعيد بن منصور^(٨)، حدثنا
أبو عوانة^(٩)، عن سماك بنحوه، «فمن حدثك أن النبي ﷺ كان يخطب

-
- وزكريا بن أبي زائدة (توفي ١٤٧، أو ١٤٨، أو ١٤٩ هـ) كلهم عن سماك به.
وساقه المصنف من طريق سفيان الثوري (١٦١ هـ) وهو من قديمي أصحاب سماك
كما قال يعقوب الفسوي، وحديثه عنه قبل تغيره، وهذا من فوائد الاستخراج.
- (١) السنن (٦٥٧/١) كتاب الصلاة - باب الخطبة قائماً.
(٢) عبد الله بن محمد بن جعفر الحراني.
(٣) الباهلي مولاهم الرقي.
(٤) الحسين بن عيَّاش - بتحتانية ومعجمة - بن حازم السلمى مولاهم.
(٥) ابن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي.
(٦) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق أبي خيثمة به مثله، وقد سماه المصنف في
روايته، وهذا من فوائد الاستخراج.
(٧) محمد بن علي بن زيد المكي.
(٨) ابن شعبة الخراساني، صاحب السنن.
(٩) وضَّاح بن عبد الله الإشكري.

قاعداً فلا تصدّقه»^(١).

٢٧٤٨- حدثنا أحمد بن مسعود^(٢) - بيت المقدس -، حدثنا محمد بن عيسى^(٣)، أخبرنا هشيم^(٤)، أخبرنا حصين^(٥)، عن أبي سفيان^(٦)، وسالم بن أبي الجعد^(٧)، عن جابر، قال: «بينما النبي ﷺ / (ل ١٣٧/٢ أ) قائماً يخطب يوم الجمعة، إذ قدمت غير إلى المدينة، فابتدورها أصحاب رسول الله ﷺ، حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً؛ فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، قال: ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ مَكْرَهُ﴾ الآية^{(٨)(٩)}.

(١) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق سماك به.

(٢) أبو عبد الله الخياط، المقدسي.

(٣) ابن نجيح البغدادي، الطباع.

(٤) هشيم - بالتصغير - بن بشير - بوزن عظيم السلمي الواسطي.

(٥) ابن عبد الرحمن السلمي.

(٦) طلحة بن نافع الواسطي.

(٧) سالم بن رافع الغطفاني.

(٨) سورة الجمعة، الآية (١١).

(٩) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٩٠/٢) كتاب الجمعة - باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا

تِجَارَةً...﴾ ح ٣٨/٨٦٣، من طريق هشيم، ورواه البخاري (الصحيح مع الفتح

٤٩٠/٢) كتاب الجمعة - باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة -

ح ٩٣٦، من طريق زائدة، كلاهما: عن حصين به نحوه.

٢٧٤٩- حدثنا الصائغ^(١) بمكة، حدثنا سُنيِد - واسمه حسين^(٢) - حدثنا هُشيم، أخبرنا حصين، بإسناده مثله^(٣).
 ٢٧٥٠- حدثنا هلال بن العلاء^(٤)، حدثنا سعيد بن سليمان^(٥)، حدثنا عباد^(٦)، عن حصين، عن طلحة بن نافع أبي سفيان، وسالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة إذ جاءت عير من قِبَل الشام، فانصرف الناس حتى ما بقي إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم، فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا...﴾»^(٧).

- وقوله: «يخطب» ليست في حديث هشيم عند مسلم، لكن وقعت عنده من طريق عبد الله بن إدريس عن حصين، وهذا من فوائد الاستخراج في هذا الحديث.
- (١) محمد بن علي بن زيد المكي.
 (٢) سُنيِد - بنون ثم دال مصغراً - بن داود المصيبي، اسمه حسين، وسنيِد لقب غلب عليه، (ت: ٢٢٦ هـ).
 قال فيه أبو داود: «لم يكن بذاك»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن حجر: «ضعف مع إمامته ومعرفته، لكونه كان يلقن حجاج بن محمد شيخه».
 انظر: تاريخ بغداد (٤٣/٨) تقريب (٢٦٤٦).
 (٣) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق هشيم به.
 (٤) ابن هلال الباهلي مولاهم الرقي.
 (٥) الضبي الواسطي.
 (٦) ابن العوام الكلابي مولاهم الواسطي.
 (٧) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق حصين به نحوه، ومن فوائد الاستخراج هنا

٢٧٥١- حدثنا علي بن حرب الطائي، والطاردي^(١)، قالوا: حدثنا محمد بن فضيل^(٢)، عن حصين، عن سالم^(٣)، عن جابر بن عبد الله قال: «أقبلت غير ونحن نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، فانفضَّ الناس إليها، فما بقي غير اثني عشر رجلاً، فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ مَكْرَهُ﴾ إلى آخرها»^(٤).

٢٧٥٢- حدثنا علي بن عثمان النُقَيْلي، وأبو أمية^(٥) قالوا: حدثنا محمد بن سابق^(٦)، حدثنا أبو زُبَيْد^(٧)، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد،

تسمية أبي سفيان - وقد تقدم - بأنه طلحة بن نافع الواسطي.

(١) أحمد بن عبد الجبار بن محمد التميمي.

(٢) ابن غزوان الضبي مولاهم.

(٣) سالم بن رافع الغطفاني.

(٤) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق حصين به نحوه، وقوله «ونحن نصلي» ليس عند مسلم، وجاء ذلك في رواية البخاري، وهذا لا يعارض قوله: «بينما النبي ﷺ قائماً يخطب» في ح ٢٧٤٨ إذ معنى «ونحن نصلي» أي ننتظر الصلاة، وأن من ذكر الصلاة أراد بها الخطبة، كما قال البيهقي في سننه الكبرى (٣/١٨٢)، وقرره ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٩١)، ويؤيد هذا أن سالم بن أبي الجعد روى كلتا اللفظتين؛ مما يدل على أنه عبر بإحدهما عن الأخرى، وهذا من فوائد الاستخراج في هذا الحديث.

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٦) التميمي الكوفي.

(٧) عَبَّسَر - بفتح أوله، وسكون الموحدة، وفتح المثناة - ابن القاسم الزبيدي، بالضم، أبو زيد، كذلك، الكوفي.

عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في الجمعة، فمرت غير تحمل الطعام، فخرج الناس / (ل٢/١٣٨/ب) إلا اثني عشر رجلاً، فنزلت آية الجمعة»^(١).

٢٧٥٣-ز- حدثنا أبو أمية، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، أخبرنا سليمان بن بلال^(٢)، حدثني جعفر^(٣)، عن أبيه، عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، يخطب خطبتين، فكان الجوارى إذا أنكحوا يمرون يضربون بالكبير^(٤) والمزامير فيشتد^(٥) الناس ويدعون رسول الله ﷺ قائماً، فعاتبهم الله فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَخْفَضُوا أَلْيَهُمُ الْأَثْمَانُ وَكَرِهُوا الْقَائِمًا...﴾ الآية^(٦).

(١) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق حصين به، نحوه.

(٢) التيمي مولاهم.

(٣) ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي.

(٤) الكبير - بالكسر - كبير الحداد، وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات.

النهاية (٤/٢١٧)، اللسان (٥/١٥٧).

(٥) فيشتد الناس: أي يَعدُّون. النهاية (٢/٤٥٢)، اللسان (٣/٢٣٤).

(٦) هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرج مسلم، فهو من زوائد المصنف، وإسناد المصنف حسن، رواه ثقات إلا أبا أمية صدوق له أوهام، لكن تابعه محمد بن سهل بن عسكر - وهو ثقة - عند الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن (١٢/٩٩) دون ذكر الخطبتين والجلوس بينهما.

وقد رواه أيضاً الشافعي في مسنده (٦٥) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر،

٢٧٥٤- حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي، حدثنا عيسى الكيساني^(١) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث^(٢)، عن شعبة^(٣)، عن منصور^(٤)، عن عمرو بن مرة^(٥)، عن أبي عبيدة^(٦)، «أنَّ كعب بن عُجْرَةَ رأى عبد الرحمن بن أم الحكم^(٧) يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى

عن أبيه مرسلأً، وإبراهيم متروك كما في التقريب (٢٤١).

وأما ذكر الخطبتين والجلوس بينهما فقد روي مرسلأً وموصولأً، فرواه مالك في الموطأ (١١٢/١) كتاب الجمعة - باب القراءة في صلاة الجمعة - ح ٢١، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١/٢) كتاب الجمعة - باب من كان يخطب قائماً، كلاهما من طريق جعفر عن أبيه مرسلأً.

ورواه موصولأً المصنف - كما سيأتي في ح (٢٧٧١) - عن الدوري والسلمي عن خالد بن مخلد، والبيهقي في سننه الكبرى (١٩٨/٣) من طريق أبي حاتم الرازي، كلاهما: عن سليمان بن بلال به، وله شاهد من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وقد تقدم برقم (٢٧٤٥)، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - كما عند البخاري (الصحيح مع الفتح: ٤٦٦/٢) كتاب الجمعة - باب الخطبة قائماً ح ٩٢٠، ومسلم (الصحيح ٥٨٩/٢) كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة - ح ٣٣/٨٦١.

(١) هكذا في الأصل، ولم أقف على ترجمته فيما لدي من المصادر.

(٢) ابن سعيد العنبري.

(٣) ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم البصري.

(٤) ابن المعتمر بن عبد الله السلمي.

(٥) ابن عبد الله الحَمَلِي - بفتح الجيم والميم - المرادي الكوفي.

(٦) ابن عبد الله بن مسعود الهذلي، مشهور بكنيته.

(٧) عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن ربيعة الثقفي، ولاء معاوية الكوفة سنة ٥٨ هـ،

هَذَا كَيْفَ يَخْطُبُ قَاعِدًا، ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ مَتَاعًا فَانْفُضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(١).

رواه نصر^(٢) عن أبيه^(٣)، عن شعبة، عن منصور، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن كعب بن عجرة، أنه رأى عبد الرحمن بن أم الحكم. فذكر مثله^(٤).

وتوفي سنة ٨٣ هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٨٤/٥)، المنتظم (٢٩٠/٥).

(١) أخرجه مسلم (الصحيح: ٥٩١/٢) كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة

- ح ٣٩/٨٦٤ من طريق شعبة به، نحوه.

(٢) ابن علي بن نصر بن علي الجهضمي.

(٣) علي بن نصر بن علي بن صهبان بن أبي الجهضمي الكبير.

(٤) رواية نصر هذه لم أقف عليها، والحديث أخرجه مسلم من طريق شعبة، كما تقدم.

باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما ويذكر الناس ويقرأ القرآن

٢٧٥٥-ز- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، حدثنا

مسدد^(١)، ح

وحدثنا أبو أمية^(٢)، حدثنا خالد بن أبي يزيد^(٣)، ح

وحدثنا ابن أبي الحُثَيْن^(٤)، وأيوب بن سافري^(٥)، / (ل/٢/١٣٨/أ)

قالا: حدثنا محمد بن عبد الله الرَّقَاشِي^(٦)، قالوا: حدثنا بشر بن

(١) ابن مسرهد الأسدي البصري.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٣) المَزْرُقي: بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الراء بعدها فاء، ويقال: ابن يزيد، قال فيه ابن

معين: «لم يكن به بأس»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق».

انظر: تهذيب الكمال (٢١٦/٨)، تقريب (١٦٩٦).

(٤) محمد بن الحسين بن موسى بن أبي حنين، الجزاز الحنيني الكوفي.

(٥) أيوب بن إسحاق بن سافري، أبو سليمان البغدادي، وسافري - بفتح السين المهملة

وكسر الفاء بينهما الألف وفي آخرها الراء - وهو اسم وليس نسبة.

انظر: الأنساب (١٩٩/٣).

(٦) وثقه أبو حاتم، والعجلي، والذهلي، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان

في الثقات، توفي سنة ٢١٩ هـ.

انظر: معرفة الثقات (٢٤٣/٢)، الجرح والتعديل (٣٠٥/٧)، الثقات (٧٣/٩)، تاريخ

بغداد (٤١٣/٥).

المفضل^(١)، عن عبيد الله^(٢)، عن نافع^(٣)، عن ابن عمر «أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين قائماً - قال بعضهم: وهو قائمٌ-، وكان يفصل بينهما بجلوس»^(٤).

٢٧٥٦ ز- حدثنا الصاغانى^(٥)، حدثنا عبيد الله بن عمر^(٦)، حدثنا خالد بن الحارث^(٧)، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد ثم يقوم»، قال: «كما يفعلون اليوم».

(١) ابن لاحق الرقاشي.

(٢) ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

(٣) مولى ابن عمر المدني.

(٤) هذا الحديث من الزوائد، وقد أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ٤٧١/٢) كتاب

الجمعة - باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة - ح ٩٢٨، من طريق مسدد به نحوه.

ورواه أيضاً من طريق خالد بن الحارث، عن عبيد الله به نحوه (الصحيح مع الفتح:

٤٦٦/٢) كتاب الجمعة - باب الخطبة قائماً - ح ٩٢٠، وسيورده المصنف بعد هذا

الحديث.

وحديث الباب عند مسلم من رواية جابر بن سمرة، كما سبق في ح (٢٧٤٥).

(٥) محمد بن إسحاق.

(٦) ابن ميسرة القواريري البصري.

(٧) ابن عبيد الهجيمي البصري.

٢٧٥٧- حدثنا أبو العباس العزّي^(١)، حدثنا الفريابي^(٢)، ح
 وحدثنا الدبري^(٣)، عن عبد الرزاق^(٤) كلاهما^(٥)، عن الثوري، عن
 سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم
 الجمعة قائماً خطبتين، ويجلس بين الخطبتين، يقرأ آيات من القرآن،
 ويذكر الناس»^(٦).

٢٧٥٨- حدثنا عيسى بن أحمد، حدثنا ابن وهب، حدثنا سفيان
 الثوري، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «كان رسول الله ﷺ
 لا يخطب إلا قائماً، ويجلس بين الخطبتين، ويذكر الناس»^(٧).

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح.

(٢) محمد بن يوسف الضبي مولاهم.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٤) المصنف (١٨٧/٣) كتاب الجمعة - باب الخطبة قائماً.

(٥) في الأصل: كليهما، والظاهر المثبت.

(٦) أخرجه مسلم من طريق سماك بن حرب، كما تقدم في ح (٢٧٤٥).

(٧) تقدم هذا الحديث برقم (٢٧٤٥).

باب بيان إيجاب قصر الخطبة وطول الصلاة، وذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كانت صلاته وخطبته قصداً

٢٧٥٩- حدثنا عمّار بن رجاء، حدثنا معلى بن منصور^(١)، ح
وحدثنا أبو زرعة الرازي^(٢)، حدثنا سعيد بن محمد الجرمي، قال:
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر^(٣)، عن أبيه، عن واصل بن
حيّان^(٤)، / (ل ١٣٩/٢ ب) عن أبي وائل^(٥)، قال: «خطبنا عمّار^(٦)
فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت، وأوجزت
فلو كنت تنقّست! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن
طول الصلاة وقصر الخطبة مئنةٌ من فقه الرجل، فأطيلوا الصلاة
وأقصروا الخطبة، وإنّ من البيان سحراً»^(٧).

(١) الرازي.

(٢) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد. انظر: تهذيب الكمال (٨٩/١٩).

(٣) عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن حيّان - بمهمله وتحتانية - بن أبجر -

بموحدة وجيم وزن: أحمد.

(٤) الأحذب الأسدي الكوفي.

(٥) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

(٦) ابن ياسر العنسي - بنون ساكنة ومهمله - رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٩٤/٢) كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة -

ح ٤٧/٨٦٩ من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر به، مثله.

٢٧٦٠- حدثنا الصاغاني، وأبو أمية^(١) قالوا: حدثنا معلى، ح
وحدثنا إبراهيم الحري^(٢)، حدثنا سعيد بن سليمان^(٣)، حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن حيّان بن أبجر، عن أبيه، عن
واصل بن حيّان، عن أبي وائل، عن عمار قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ
الْبَيَانِ لَسِحْرًا»^(٤).

٢٧٦١- حدثنا عباس الدوري^(٥)، وإسحاق الطحّان المصري^(٦)
قالا: حدثنا أحمد بن إشكاب الصفار^(٧) - قال عباس: وكتب عنه يحيى بن
معين^(٨) كثيراً^(٩) - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن

(١) الصاغاني: هو محمد بن إبراهيم بن إسحاق. وأبو أمية: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٢) إبراهيم بن إسحاق.

(٣) الضبي الواسطي.

(٤) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر به نحوه، وفي إسناده المصنف بيان أنه نُسب إلى جده الأعلى، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٥) عباس بن محمد بن حاتم الدوري.

(٦) إسحاق بن الحسن بن الحسين مولى بني هاشم الطحّان، الموفقي، أبو يعقوب المصري، توفّي سنة ٢٦٢ هـ. ذكره ابن يونس في العلماء المصريين.

انظر: الكنى للدولابي (١/٢٥٠)، تهذيب الكمال (١/٢٦٨)، مغاني الأخيار للعيبي (١/٤٩).

(٧) أحمد بن إشكاب الحضرمي، واسم إشكاب: مُحَمَّع - بكسر الهمزة بعدها معجمة.

(٨) الغطفاني مولاهم البغدادي.

(٩) انظر: تهذيب الكمال (١/٢٦٩).

واصل بن حيان، عن أبي وائل قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أوجزت وأبلغت! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل، فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطب، وإنَّ من البيان لسحراً»^(١).

٢٧٦٢- حدثنا الحسن بن أحمد بن محمد بن بكار الدمشقي،

حدثنا جدِّي^(٢)، ح

وحدثنا أبو زرعة / (ل/١٣٩/٢ أ) الدمشقي^(٣)، حدثنا محمد بن

بكار، حدثنا سعيد بن بشير^(٤)، عن عبد الملك بن أبجر، عن واصل، عن

أبي وائل، عن عمار، عن النبي ﷺ بمثله^(٥).

(١) أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك به نحوه، كما تقدم.

(٢) محمد بن بكار، قاضي دمشق.

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان.

(٤) الأزدي مولاهم أبو عبد الرحمن - أو أبو سلمة - الشامي، مختلف فيه.

قال فيه شعبة: «صدوق»، واحتمله البخاري، وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان:

«شيخ يكتب حديثه»، وقال ابن عدي: «لعله يهم ويغلط، والغالب عليه الصدق»،

وقال الذهبي: «وثقه شعبة، وفيه لين»، وضعفه ابن معين وابن المديني والنسائي وابن

حجر. وقد تابعه غير واحد عن عبد الملك كما مضى.

انظر: تاريخ الدارمي ص ١٠٠، الجرح والتعديل (٧/٤)، الكامل (١٢١٢/٣)،

تهذيب الكمال (١٠/٣٥١ - ٣٥٤)، ديوان الضعفاء (١٥٦)، تقريب (٢٢٧٦).

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبد الملك بن أبجر، كما تقدم.

٢٧٦٣- حدثنا أبو جعفر بن أبي رجاء^(١)، حدثنا وكيع^(٢)، ح
وحدثنا ابن الجنيد^(٣)، حدثنا أبو عاصم^(٤) قالوا: حدثنا سفيان^(٥)،
عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ
قصداً وخطبته قصداً»^(٦).

٢٧٦٤- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم^(٧)، حدثنا عبيد الله بن موسى^(٨)،
حدثنا زكريا بن أبي زائدة^(٩)، وإسرائيل^(١٠)، عن سماك بن حرب، عن
جابر بن سمرة، قال: «كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت
صلاته قصداً وخطبته قصداً»^(١١).

(١) أحمد بن محمد بن محمد بن عبيد الله الثغري.

(٢) ابن الجراح الرؤاسي.

(٣) محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق.

(٤) الضحاك بن مخلد.

(٥) الثوري.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩١/٢) كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة،

من طريق سماك بن حرب به، نحوه.

(٧) يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي.

(٨) ابن باذام العبسي الكوفي، من أثبت الناس في إسرائيل. انظر: تهذيب الكمال

(١٦٨/١٩).

(٩) زكريا بن أبي زائدة - خالد، ويقال: هبيرة - الهمداني الكوفي.

(١٠) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(١١) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق إسرائيل به، مثله.

٢٧٦٥- حدثنا عيسى بن أحمد، حدثنا ابن وهب، حدثنا سفيان الثوري عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً يوم الجمعة خطبتين، يقرأ آيات من القرآن، ويدكر الناس، وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»^(١).

(١) تقدم هذا الحديث برقم (٢٧٤٥).

باب بيان النهي عن رفع اليدين في الخطبة، وإباحة الإشارة بالإصبع فيها

٢٧٦٦- حدثنا أبو العباس العزّي^(١)، حدثنا الفريابي^(٢)، حدثنا سفيان^(٣) عن حصين بن عبد الرحمن^(٤)، عن عُمارة بن رُوَيْبَةَ، قال: رأى بشر بن مروان^(٥) رافعاً يديه على المنبر يوم الجمعة فسهبه عُمارة، وقال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يقول إلا هكذا، وأشار بالسَّبَّابة»^(٦). / (٢/١٤٠/ب).

٢٧٦٧- حدثنا علي بن الحسن الدَّرَائِجِردِي النيسابوري^(٧)، حدثنا

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي.

(٢) محمد بن يوسف الضبي مولاهم.

(٣) الثوري.

(٤) السلمي، الكوفي.

(٥) ابن الحكم بن أبي العاص الأموي، ولي إمارتي البصرة والكوفة.

انظر: المنتظم (١٣١/٦)، تهذيب تاريخ دمشق (٣/٢٥١).

(٦) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٩٥/٢) كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة -

ح ٥٣/٨٧٤، من طريق الواضح الإشكري وابن إدريس، عن حصين به نحوه، وحصين ثقة

متفق على الاحتجاج به، إلا أنه تغير في آخر عمره كما تقدم في ح (٢٦٥)، وسفيان

الثوري سمع منه قديماً كما في شرح علل الترمذي (٧٣٩/٢) والكواكب النيرات (١٣٦)،

فالحديث من صحيح حديثه، وهذا من فوائد الاستخراج هنا، والله أعلم.

(٧) في الأصل: «الدراوَجِردِي»، والمثبت ما في الأنساب، ومعجم البلدان.

عبد الله بن الوليد^(١)، حدثنا سفيان^(٢)، عن حصين قال: حدثنا عُمارة بن زُؤَيْبَةَ الثقفِي، أنه رأى بشر بن مروان يرفع يديه يوم الجمعة على المنبر فسبّه، وقال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وما يقول بيده إلا هكذا وأشار بإصبعه السبابة»^(٣).

٢٧٦٨- حدثنا عَمَّار بن رجاء^(٤)، حدثنا أبو داود^(٥)، ح وحدثنا أبو قلابة^(٦)، حدثنا بشر بن عمر^(٧) قالوا: حدثنا شعبة، عن حصين، عن عُمارة بن زُؤَيْبَةَ، أنه رأى بشر بن مروان يخطب رافعاً يديه

والدَّارَاجِرْدِي: بفتح الدال والراء وبعدها الألف، والباء الموحدة المفتوحة أو الساكنة، والجيم المكسورة، وراء أخرى ساكنة في آخرها دال أخرى، وقد يثبتون الألف، فيقال: الدَّارَاجِرْدِي -، وهي نسبة إلى محلة بنيسابور.
وعلي بن الحسن هو: ابن موسى الهلالي (ت ٢٦٧ هـ).
انظر: الأنساب (٢/٤٣٦، ٤٦٦)، ومعجم البلدان (٢/٥٠٩)، تهذيب الكمال (٣٧١/٢٠).

(١) ابن ميمون، المكي، المعروف بالعدني.

(٢) الثوري.

(٣) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق حصين به نحوه.

(٤) الأستراباذي.

(٥) سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده (١٧٩).

(٦) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي.

(٧) ابن الحكم الزهراني البصري.

في الدعاء، فقال: «انظروا إلى هذا الخبيث! لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا، وأشار بإصبعه السبابة»^(١).

(١) أخرجه مسلم من طريق حصين كما تقدم، وفي إسناده المصنف ما تقدم في ح ٢٧٦٦ من فوائد الاستخراج، لقدّم سماع شعبة من حصين أيضاً.

باب بيان النهي عن قول الخطيب في خطبته: ومن يعصهما فقد غوى

٢٧٦٩- حدثنا يزيد بن سنان^(١)، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي^(٢)، حدثنا سفيان^(٣)، عن عبد العزيز بن رُفيع^(٤)، عن تميم بن طَرْفَة^(٥)، عن عدي بن حاتم، قال: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ، فتشهد أحدهما، فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما. فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قم»^(٦).

٢٧٧٠- حدثنا أبو داود السجستاني^(٧)، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى^(٨)، حدثنا سفيان^(٩)، بإسناده: أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله، ومن يعصهما، فقال: «قم - أو اذهب -

(١) ابن يزيد القزاز، البصري.

(٢) العنبري.

(٣) الثوري.

(٤) عبد العزيز بن رُفيع - بفاء، مصغراً - الأسدي.

(٥) تميم بن طَرْفَة - بفتح الطاء والراء والفاء - الطائي.

(٦) هذا الحديث ليس عند مسلم بهذا اللفظ، ولفظه الآتي، وهذا لفظ حديث النسائي في

السنن (٩٠/٦) كتاب النكاح - باب ما يكره من الخطبة - ح ٣٢٧٩.

(٧) السنن (٦٦٠/١) كتاب الصلاة - باب الرجل يخطب على قوس - ح ١٠٩٩.

(٨) ابن سعيد القطان.

(٩) ابن سعيد الثوري كما عند أبي داود.

بئس الخطيب»^(١) . / (ل/٢٠٤٠/أ).

(١) أخرجه مسلم (الصحيح ٢: ٥٩٤) كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة -
ح ٤٨/٨٧٠، من طريق سفيان، به نحوه، وزاد في آخره: «ومن يعصهما فقد غوى،
فقال رسول الله ﷺ: بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله».

باب بيان خطبة النبي ﷺ وما كان يصيبه فيها، ورفع صوته

٢٧٧١- حدثنا السلمي حمدان^(١)، وأبو أمية^(٢)، قالوا: حدثنا خالد بن مخلد^(٣)، قال: حدثني سليمان بن بلال^(٤)، قال: حدثني جعفر بن محمد^(٥)، عن أبيه، قال: أخبرني جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما، ويخطبهما وهو قائم، قال: وكانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة: يَحْمَدُ الله وَيُثْنِي عليه، ثم يقول على إثر ذلك -وقد علا صوته، واشتد غضبه، واحمرّت وجنتاه^(٦)، كأنه منذر جيش-: صَبَّحْتُمْ -أو مسَّيْتُمْ^(٧)-، ثم يقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ثم أشار بإصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم يقول: «إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، فمن ترك مالا ف لأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ»^(٨).

(١) أحمد بن يوسف الأزدي.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) القطواني.

(٤) التيمي مولاهم.

(٥) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهشمي.

(٦) وجنتاه: الوجنة أعلى الخد. انظر: مجمع بحار الأنوار (١٩/٥)

(٧) هكذا في الأصل، وفي صحيح مسلم: «صبحكم أو مساكم».

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٩٢/٢ - ٥٩٣) كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة

وهذا الحديث لأبي أمية بتمامه، وأما حديث السلمي والدوري - حدثنا أيضاً عن خالد بن مخلد -: إلى قوله: «يخطبهما وهو قائم».

٢٧٧٢- حدثنا الصائغ^(١) بمكة، قال: حدثني ابن أبي أويس^(٢) قال: حدثني سليمان، بإسناده مثله بتمامه^(٣).

٢٧٧٣- حدثنا أبو العباس العزّي^(٤)، حدثنا الفريابي^(٥)، حدثنا سفيان^(٦)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: «كان النبي ﷺ إذا ذكر الساعة اشتد غضبه، وعلا صوته، وانتفخت أوداجه، واحمرَّ

والخطبة - ح ٤٤/٨٦٧، من طريق خالد بن مخلد به، مختصراً.

وفي الحديث من فوائد الاستخراج ما يلي:

١- قوله: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما» زيادة ليست في طرق حديث جابر بن عبد الله عند مسلم، وهي زيادة صحيحة، وانظر: ح (٢٧٥٣).

٢- سياق الحديث ورد عند مسلم مقطوعاً، وقد ساقه المصنف بتمامه.

٣- فيه بيان المتن المحال به على المتن المحال عليه، حيث ذكر مسلم طرفاً من حديث خالد بن مخلد القطواني، وأحال بقيته على ما قبله.

(١) محمد بن نصر بن منصور.

(٢) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال به، كما تقدم.

(٤) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي.

(٥) محمد بن يوسف بن واقد.

(٦) هو: الثوري.

وجهه كأنه منذر جيش/ (ل٢/٤١١/ب) صَبَّحْتُمْ مَسَيَّتِكُمْ»^(١).
 ٢٧٧٤- حدثنا أبو أمية، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت
 شرحبيل الدمشقي، حدثنا أنس بن عياض^(٢)، قال: حدثني جعفر بن
 محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب حمد الله
 وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد: فإن أصدق الحديث
 كتاب الله، وإنَّ أفضل الهدى هدي محمد، وشرُّ الأمور محدثاتها،
 وكل بدعة ضلالة»، ثم يرفع صوته، وتحمرُّ وجنتاه ويشتدُّ غضبه إذا
 ذكر الساعة حتى كأنه منذر جيش»، وذكر الحديث^(٣).

(١) أخرجه مسلم (ح٤٥/٨٦٧) - كما تقدم - من طريق سفيان عن جعفر به، نحوه.

وفي الحديث من فوائد الاستخراج ما يلي:

١- قوله: «إذا ذكر الساعة» وقوله: «وانتفخت أوداجه، واحمرَّ وجهه» من زيادات
 المصنف، والذي في مسلم: «إذا خطب احمرَّت عيناه»، ويستفاد من هذا أن رفع
 صوته ﷺ وظهور غضبه كان حين ذكر الساعة، لا من ابتداء خطبته صلوات الله
 وسلامه عليه، ويدل على هذا ما يأتي بعد هذا الحديث، وفيه: «ثم يرفع صوته،
 وتحمرُّ وجنتاه... والله أعلم.

٢- فيه بيان بعض المتن المحال به على المتن المحال عليه، حيث ساق مسلم بعضه من
 طريق سفيان، ثم أحال بقیته على ما أورده من حديث الثقفی.

(٢) ابن ضمرة الليثي المدني.

(٣) أخرجه مسلم ح٤٣/٨٦٧، ٤٥ - كما تقدم - من طريق جعفر به نحوه.

وفيه من فوائد الاستخراج ما تقدم.

٢٧٧٥- حدثنا عمر بن شبة النميري، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: «كان النبي ﷺ يقول إذا خطب بعد التشهد: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَإِنْ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَالْبِدْعَةُ ضَلَالَةٌ»^(١).

٢٧٧٦- حدثنا الثَّقَلِي^(٢)، حدثنا بكر بن خلف، ح وحدثنا الصاغاني^(٣)، حدثنا عارم^(٤)، قالوا: حدثنا يزيد بن زريع^(٥)، حدثنا داود بن أبي هند^(٦)، عن عمرو بن سعيد^(٧)، عن سعيد بن جبير^(٨)، عن ابن عباس، قال: قدم ضِمَادُ مَكَّةَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ رَجُلًا^(٩) مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، قَالَ: فَأَبْصَرَ السَّفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَنَادُونَ النَّبِيَّ ﷺ: مَجْنُونٌ، قَالَ: لَوْ لَقِيتَ هَذَا الرَّجُلَ؟ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد به مطولا.

(٢) علي بن عثمان الحراني، وبكر بن خلف هو البصري.

(٣) محمد بن إسحاق.

(٤) محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري.

(٥) أبو معاوية البصري.

(٦) القشيري - مولاهم - البصري.

(٧) القرشي أو الثقفي مولاهم البصري.

(٨) الأسدي مولاهم الكوفي.

(٩) بالأصل: «رجل»، والصواب ما أثبتته لأنه خير لـ «كان».

فلقيه، فقال: يا محمد! إني رجلٌ أرقى من هذه الريح^(١)، فيشفي الله على يدي من يشاء، فهل لك؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا (ل ٢/٤١/أ) مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله أما بعد»، قال: فقال: أعد عليّ كلماتك هؤلاء، قال: فأعادهنَّ، فقال: لقد سمعت قول السحرة، وقول الكهنة، وقول الشعراء ما سمعت كلمات مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن ناعوس^(٢) البحر - وهو قاموس البحر - أرني يدك أبايعك على الإسلام، قال: «وعلى قومك»؟ قال: نعم^(٣).

(١) المراد بالريح هنا: الجنون ومس الجن. شرح النووي (١٥٧/٦).

(٢) قال النووي في شرحه: «ناعوس البحر: ضبطناه بوجهين، أشهرها: ناعوس - بالنون والعين -، هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا، والثاني: قاموس - بالقاف والميم - وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم.....»
وقال أبو موسى الأصبهاني: هكذا وقع في مسلم وفي سائر الروايات «قاموس البحر» وهو وسطه ولجَّته، ولعله لم يجرؤ كَتَبْتَهُ فصَحَّفَهُ بعضهم، وليست هذه اللفظة أصلاً في مسند إسحاق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه، لكنه قرنه بأبي موسى - محمد بن المثني - فلعله في روايته.

انظر: المجموع المغيَّب في غريب القرآن والحديث (٣/٣١٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٧/٦).

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٩٣/٢) كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن داود به، نحوه، وفي آخره: ما ذكره

رواه عبد الأعلى، عن داود فقال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فمروا بقرية فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئاً؟ فقال رجلٌ من القوم: أصبت منهم مطهرة، فقال: ردُّوها فإنَّ هؤلاء قوم ضِمَاد».

المصنف من رواية عبد الأعلى.

وفي الحديث من فوائد الاستخراج ما يلي:

١- بيان المهمل في داود بأنه ابن أبي هند، حيث جاء عند مسلم مهملاً.

٢- قوله: «في أول الإسلام» من زيادات المصنف، وليست عند مسلم.

باب بيان السور والآيات التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في خطبته

٢٧٧٧- حدثنا يوسف بن مسلم^(١)، حدثنا حجاج^(٢)، ح
وحدثنا عباس الدوري^(٣)، حدثنا شبابة^(٤) قالوا: حدثنا شعبة^(٥)، عن
خبيب بن عبد الرحمن^(٦)، عن عبد الله بن محمد بن معن الأنصاري^(٧)، عن
ابنة الحارث - قال لي يوسف: عن ابنة الحارثة بن النعمان، وقال شبابة: عن
ابنة حارثة بن النعمان^(٨) - قالت: «ما حفظت ﴿ق﴾ إلا من في

(١) يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي.

(٢) ابن محمد المصيبي الأعور.

(٣) عباس بن محمد بن حاتم الدوري.

(٤) ابن سوار المدائني.

(٥) ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم.

(٦) ابن خبيب - بالخاء المعجمة - بن يساف الأنصاري المدني.

(٧) عبد الله بن محمد بن معن الغفاري المدني.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «وثق، وفيه جهالة، واحتج به مسلم، ما

روى عنه سوى خبيب بن عبد الرحمن...»

ولكنه لم ينفرد به، بل تابعه عن ابنة حارثة عدة منهم: يحيى بن عبد الله كما سيأتي.

انظر: الثقات (٥٠/٧)، الميزان (٢٠٤/٣).

(٨) هي أم هشام، كما في رواية المصنف الآتية، وقيل: أم هاشم بنت حارثة بن النعمان

الأنصارية رضي الله عنها، وأبوها ﷺ هكذا سماه ابن سعد، وابن عبد البر - وقد

رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً»^(١).

وقال شبابة: «يخطب يوم الجمعة»^(٢)، وكذا رواه غندر كما رواه حجاج سواءً.

٢٧٧٨- حدثنا أبو داود الحراني^(٣)، حدثنا أبو عتّاب^(٤)، عن شعبة بمثله؛ على ما قال حجاج، وحدثهم واحد^(٥).

٢٧٧٩- حدثنا أبو الأزهر^(٦)، حدثنا وهب بن

تصحفت في الاستيعاب إلى أم هانئ -، والمزي، والذهبي، وابن حجر.
انظر: الطبقات (٤٨٧/٣)، الاستيعاب - مع الإصابة - (٢٨٣/١، ٥٠٤/٤)،
تهذيب الكمال (٣٩٠/٣٥)، السير (٣٧٨/٢)، الإصابة - مع الاستيعاب -
(٢٩٨/١، ٥٠٤/٤).

(١) أخرجه مسلم (الصحيح ٢ / ٥٩٥) كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة -
ح ٥١/٨٧٣، من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة به مثله، إلا أن غندراً
محمد بن جعفر قال في إسناده: عن ابنة الحارثة بن النعمان.
تنبيه: وقع في الأصل: «واحد»، والصواب المثبت، لأنه خبر كان، وهو كذلك في
رواية مسلم.

(٢) رواية شبابة لم أفق على من خرجها.

(٣) سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم.

(٤) سهل بن حماد العنقري الدلال البصري.

(٥) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق شعبة به.

(٦) أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري.

جرير^(١)، / (ل ٢/١٤٢/ب)، حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق^(٢) يحدث عن ابنة حارثة بن النعمان، فذكر مثله.

كذا وقع عندي، وإنما هو محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري^(٣)، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة^(٤)، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: كان تُثورنا... فذكر الحديث.

كذا رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد^(٥)، عن أبيه، وابن نمير^(٦)، عن ابن إسحاق^(٧).

٢٧٨٠- حدثنا إسماعيل القاضي^(٨)، حدثنا إسماعيل بن

(١) ابن حازم الأزدي البصري.

(٢) ابن يسار المطلي مولاهم.

(٣) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

(٤) الأنصاري المدني.

(٥) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٦) عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي.

(٧) رواية يعقوب هذه أخرجها مسلم في صحيحه (ح ٥٢/٨٧٣) - كما تقدم - من

طريق عمرو الناقد، عن يعقوب به.

وأما رواية ابن نمير: فقد أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٤) كتاب الجمعة -

باب الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم لا؟، قال: «حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا

محمد بن إسحاق...»، وجاء في روايته: «عن أم هاشم ابنة جارية أو حارثة».

(٨) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد البصري.

أبي أويس^(١)، حدثنا أخيه^(٢)، عن سليمان بن بلال^(٣)، عن يحيى بن سعيد^(٤)، عن عمرة بنت عبد الرحمن^(٥)، عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن^(٦) أنها قالت: «أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾^(١) من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة»^(٧).

٢٧٨١- حدثنا أبو داود^(٨)، عن محمود بن خالد^(٩)، عن مروان^(١٠)، عن سليمان مثله^(١١).

- (١) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، وأبو أويس كنية أبيه عبد الله.
- (٢) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس، أبو بكر الأصبحي.
- (٣) التيمي مولاهم.
- (٤) الأنصاري المدني.
- (٥) ابن سعد بن زرارة الأنصارية.
- (٦) هي أم هشام بنت حارثة، وقد تقدم ذكرها، وهي أختها لأمها.
- (٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٥/٢) كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - ح ٨٧٢/٥٠، من طريق سليمان بن بلال به، مثله.
- (٨) السجستاني، والحديث في سننه (٦٦١/١) كتاب الصلاة - باب الرجل يخطب على قوس - ح ١١٠٢.
- (٩) ابن أبي خالد يزيد السلمى الدمشقي.
- (١٠) ابن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري، بمهملتين مفتوحتين.
- (١١) أخرجه مسلم من طريق يحيى بن حسان، عن سليمان كما تقدم.

٢٧٨٢- حدثنا أبو داود السَّجَزِيّ^(١)، حدثنا ابن السَّرْح^(٢)، حدثنا ابن وهب^(٣)، عن يحيى بن أيوب^(٤)، عن يحيى بن سعيد بمعناه نحوه^(٥).

٢٧٨٣- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا علي بن المدني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو^(٦)، سمع عطاء^(٧) يخبر عن صفوان بن يعلى^(٨)،

عن أبيه «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادُوا بِمَنَّا﴾»^(٩).

قال أبو داود السجزي: قال روح: ابنة حارثة بن النعمان.

وقال ابن إسحاق: أم هاشم بنت حارثة بن النعمان^(١٠).

(١) هو أبو داود السجستاني، وقد تقدم في (ح ٢٧٤٣) أن أبا عوانة يسميه: السجزي

أحياناً، والحديث في سننه برقم (١١٠٣) كما تقدم.

(٢) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السَّرْح - بمهمات - المصري.

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلم المصري.

(٤) الغافقي، المصري.

(٥) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق ابن السرح به.

(٦) ابن دينار المكي.

(٧) ابن أبي رباح.

(٨) صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له

الشيخان. انظر: الثقات (٣٧٩/٤)، الجمع بين رجال الصحيحين (٢٢٣/١).

(٩) الآية من سورة الزخرف - الآية ٧٧، والحديث أخرجه مسلم (الصحيح ٥٩٥/٢) كتاب

الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - ح ٤٩/٨٧١ من طريق ابن عيينة به، مثله.

(١٠) سنن أبي داود (١/٦٦١)، ووقع عنده ما يلي: «وقال ابن إسحاق: أم هشام بنت

حارثة بن النعمان».

وقال غندر: ابنة الحارث بن النعمان^(١).

(١) انظر: ح(٢٧٧٧)، ولو أشار المصنف إلى هذا الاختلاف عند حديث ابنة حارثة بن النعمان لكان أولى، وذكره له يدل على ضبطه ودقته لما تحمَّله، ولعل هذا الاختلاف من تصرف الرواة، والله أعلم.

باب بيان السور التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في صلاة الجمعة، وأنه ﷺ إذا اجتمع العيد والجمعة بدأ بالعيد، ثم صلى الجمعة بعد وقرأ فيهما ما قرأ في صلاة العيد / (ج/٢٤٢/١أ)

٢٧٨٤- حدثنا علي بن حرب^(١)، حدثنا سعيد بن عامر^(٢)، عن شعبة والقاسم^(٣)، عن سفيان^(٤)، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر^(٥)، عن أبيه، عن حبيب بن سالم^(٦)، عن النعمان بن بشير «أن النبي ﷺ كان يقرأ

(١) ابن محمد بن علي الطائي.

(٢) الضُّبَعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - البصري.

(٣) ابن الحكم بن كثير الغُرَني - بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون - أبو أحمد الكوفي، توفي سنة ٢٠٨ هـ. وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «محلّه الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال الحافظ: «صدوق، فيه لين».

انظر: الجرح والتعديل (٦٢٩/٧)، الثقات (٣٠٥/٥)، تهذيب الكمال (٣٤٥/٢٣) تقريب (٥٤٥٥).

(٤) هو الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٠/٣) كتاب الجمعة - باب القراءة يوم الجمعة.

(٥) ابن الأجدع الهمداني الكوفي.

(٦) الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبه.

وثقه أبو داود وأبو حاتم، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن عدي: «ليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه»، وقال ابن حجر: «لا بأس به».

في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١) و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ
الْغَاشِيَةِ﴾^(٢).

زاد شعبة: «وكان يقرأ بهما في العيدين، وربما اجتمع الجمعة
والعيد فقرأ بهما»^(٣).

٢٧٨٥- حدثنا ابن أبي رجاء^(٤)، حدثنا وكيع^(٥)، حدثنا مسعر^(٦)
وسفيان^(٧)، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن

انظر: التاريخ الكبير (٣١٨/٢)، سؤالات الآجري ص ١٠٧، الجرح والتعديل
(١٠٢/٣)، الكامل (٨١٣/٢)، تهذيب التهذيب (١٨٤/٢)، تقريب (١٠٩٢).

(١) سورة الأعلى - الآية (١).

(٢) سورة الغاشية - الآية (١).

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٩٨/٢) كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة -
ح ٦٢/٨٧٧٨، من طريق جرير بن عبد الحميد وأبي عوانة، عن إبراهيم به، مثله.

(٤) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري.

(٥) ابن الجراح الرؤاسي.

(٦) ابن كدام الهلالي الكوفي.

(٧) هو الثوري، كما في رواية عبد الرزاق في مصنفه (١٨٠/٣) كتاب الجمعة - باب
القراءة في يوم الجمعة.

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده (٢٧٦/٤)، فقال: «حدثنا وكيع، عن
سفيان ومسعر، قال: وعبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان...»، وفي رواية عبد الرزاق أنه
الثوري كما تقدم.

النعمان بن بشير «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة: ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدِيَّةِ﴾»^(١).

٢٧٨٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ضَمْرَةَ بن سعيد المازني^(٢)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٣) أَنَّ الضحاک بن قيس^(٤) سأل النعمان بن بشير: ماذا كان رسول الله ﷺ يقرأ به يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: «كان يقرأ ب ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدِيَّةِ﴾»^(٥).

٢٧٨٧- حدثنا ابن الجنيّد^(٦)، حدثنا أبو زيد الهروي^(٧)، حدثنا شعبة، عن مُخَوَّل بن راشد^(٨)، عن مسلم البَطِين^(٩)، عن سعيد بن

(١) أخرجه مسلم من طريق إبراهيم به، نحوه.

(٢) ضمرة بن سعيد بن أبي حنّة - بمهملة ثم نون، وقيل: موحدة - الأنصاري المدني.

(٣) ابن مسعود الهذلي.

(٤) ابن خالد الفهري ﷺ، صحابي صغير.

(٥) أخرجه مسلم ح (٦٣/٨٧٨) - كما تقدم - من طريق سفيان به نحوه.

ومن فوائد الاستخراج في هذا الإسناد: تسمية عبيد الله بن عبد الله بأنه ابن عتبة، ونسبة ضمرة بأنه المازني، إذ هو في مسلم بغير ذلك.

(٦) محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق.

(٧) سعيد بن الربيع العامري الحرشي.

(٨) النهدي مولاهم الكوفي.

(٩) مسلم بن عمران البطين الكوفي.

جبير^(١)، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وسورة المنافقين، وكان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بـ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَذَا أَنْ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٢)»^(٣).

٢٧٨٨- حدثنا أبو العباس العزبي^(٤)، حدثنا الفريابي^(٥)، حدثنا

سفيان، ح

وحدثنا الدَّبْرِي^(٦)، عن عبد الرزاق^(٧)، عن الثوري، عن مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عن مسلم البَطِينِ، عن / (ل ٤٣/٢ / ب) سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَذَا أَنْ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، ويقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾^(٨)»^(٩).

(١) الأسدي مولاهم الكوفي.

(٢) سورة الإنسان - الآية (١).

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٩٩/٢) كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في يوم الجمعة - ح ٨٧٩ / ٦٤، من طريق شعبة به، ولم يسق متنه، وإنما أحال على سابقه، وذكره المصنف، ففيه من فوائد الاستخراج بيان المتن المحال به على المتن المحال عليه.

(٤) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحرَّاح الأزدي.

(٥) محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم.

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٧) انظر: المصنف (١٨٠/٣) كتاب الجمعة - باب القراءة في يوم الجمعة.

(٨) سورة المنافقون - الآية (١).

(٩) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق سفيان به، نحوه.

٢٧٨٩- حدثنا الصَّاعِغَانِي (١)، حدثنا الأسود بن عامر (٢)، حدثنا

سفيان بإسناده مثله (٣).

وحدثنا أبو داود السجزي (٤) حدثنا مسدد (٥)، حدثنا يحيى (٦)، عن

شعبة، بإسناده مثله (٧).

٢٧٩٠- حدثنا ابن أبي رجاء (٨)، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن

مُخَوَّل، بإسناده قال: «كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ﴿الْم ﴿١﴾

تَنْزِيل ﴿٩﴾، و﴿هَلْ أَتَى﴾ (١٠) (١١).

ومن فوائد الاستخراج هنا: بيان المهمل في سفيان بأنه الثوري، حيث جاء عند

مسلم مهملًا.

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) الشامي.

(٣) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق سفيان به.

(٤) هو أبو داود السجستاني، والحديث في سننه (٦٤٨/١) كتاب الصلاة - باب: ما

يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ح (١٠٧٥).

(٥) ابن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري.

(٦) ابن سعيد القطان.

(٧) أخرجه مسلم من طريق شعبة عن مخول به، كما تقدم.

(٨) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري.

(٩) سورة السجدة - الآية (١، ٢) يعني به سورة السجدة بكاملها.

(١٠) سورة الإنسان - الآية (١) يعني به سورة الدهر - الإنسان - بكاملها.

(١١) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق وكيع به نحوه، وزاد القراءة في صلاة الجمعة

٢٧٩١- حدثنا حمدان بن علي^(١)، حدثنا القعني^(٢)، ح
 وحدثنا أبو أمية^(٣)، حدثنا خالد بن مخلد^(٤)، قال: حدثنا
 سليمان بن بلال^(٥)، قال: حدثني جعفر بن محمد^(٦)، عن أبيه، عن
 عبيد الله بن أبي رافع^(٧)، قال: «سمعت أبا هريرة، وصلى لنا الجمعة
 بالمدينة، فقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة:
 ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتِفِقُونَ﴾ فلما انصرف قيل له^(٨): إنك قرأت بسورتين كان
 علي بن أبي طالب ﷺ يقرأ بهما بالكوفة! قال أبو هريرة: إني سمعت
 رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة»^(٩).

سورة الجمعة والمنافقين.

(١) محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي الورّاق.

(٢) عبد الله بن مسلمة بن قعنب البصري.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٤) القطواني.

(٥) التيمي مولاهم.

(٦) ابن علي بن الحسين الهاشمي.

(٧) عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ.

(٨) القائل هو: عبيد الله بن أبي رافع كما سيأتي.

(٩) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٩٧، ٥٩٨) كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة

الجمعة - ح ٨٧٧/٦١، من طريق القعني به، نحوه.

وفيه من فوائد الاستخراج: بيان المهمل في (جعفر) عند مسلم.

معنى حديثهما واحد.

٢٧٩٢- حدثنا السُّلَمِيُّ^(١)، حدثنا عبد الرزاق^(٢)، أخبرنا ابن جريح^(٣)، أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: «كان مروان بن الحكم^(٤) يستخلف أبا هريرة على المدينة، قال: فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الركعة الثانية ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾، قال عبيد الله: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت^(٥): أبا هر، سمعتك تقرأ بسورتين كان عليُّ بن أبي طالب ﷺ يقرأ / (ل ٢ / ٤٣ / ١ أ) بهما بالكوفة! فقال أبو هريرة: إنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما^(٦)».

٢٧٩٣- حدثنا أبو المثني^(٧)، حدثنا القعني، عن سليمان، عن جعفر، بمثله: «يقرأ بهما يوم الجمعة»^(٨).

(١) أحمد بن يوسف الأزدي.

(٢) المصنف (١٧٩/٣) كتاب الجمعة - باب القراءة في يوم الجمعة.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم.

(٤) ابن أبي العاص بن أمية الأموي.

(٥) في الأصل: «فقال»، والذي أثبتته هكذا هو في المصنّف عند عبد الرزاق، وهو أولى.

(٦) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق جعفر به، نحوه، ورواية عبد الرزاق، والمصنّف

عُبرَ فيها بـ «كان»، مما يدل على أنَّ أبا هريرة كان خليفة مروان كلما أراد أن

يستخلف، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٧) معاذ بن المثني بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العبدي البغدادي.

(٨) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق القعني به.

٢٧٩٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(١)، أخبرنا أنس بن عياض^(٢)،

عن جعفر بن محمد، بمثل حديث ابن جريج إلى قوله: «فقلت: تقرأ بسورتين كان عليٌّ ﷺ يقرأ بهما بالكوفة! فقال أبو هريرة: سمعت النبي ﷺ يقرأ بهما»^(٣).

٢٧٩٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب^(٤)، أخبرنا

سفيان^(٥)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي رافع، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّثُونَ﴾»^(٦).

(١) الصديقي.

(٢) ابن ضَمْرَةَ الليثي المدني.

(٣) أخرجه مسلم كما تقدم من طريق جعفر به، نحوه.

(٤) عبد الله بن وهب المصري.

(٥) الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٠/٣) كتاب الجمعة - باب القراءة في يوم الجمعة

(٦) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق جعفر به مطولاً، بذكر استخلاف مروان

لأبي هريرة، والحديث بهذا اللفظ أخرجه الشافعي في المسند (٦٩، ٢١٣)،

وعبد الرزاق في المصنف (١٨٠/٣) كتاب الجمعة - باب القراءة في يوم الجمعة.

باب بيان حظر الصلاة بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف المصلي عن مكانه الذي صلى فيه أو يتكلم

٢٧٩٦- حدثنا علي بن سهل الرَّمْلِي، حدثنا الوليد بن مسلم^(١)،

حدثني ابن جريج، ح

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن ابن جريج، عن
عمر بن عطاء^(٢) قال: «أرسلني نافع بن جبير بن مُطْعِم^(٣) إلى السائب بن
يزيد^(٤) أسأله، فسألته، فقال: نعم صليت الجمعة مع معاوية، فلما سلّم
قمت أصلي، فأرسل إليّ فأتيته، فقال لي: إذا صلّيت الجمعة فلا
تصلّها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك؛
أن لا تُوصَل بصلاة حتى نخرج أو نتكلم»^(٥).

٢٧٩٧- حدثنا أبو جعفر المُخَرَّمِي^(٦)،

(١) القرشي مولا هم الدمشقي.

(٢) ابن أبي الخُوَار - بضم المعجمة، وتخفيف الواو - المكي.

(٣) النوفلي المدني.

(٤) ابن سعيد الكندي رضي الله عنه، صحابي صغير.

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح ٦٠١/٢) كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة -

ح ٧٣/٨٨٣، من طريق ابن جريج به، نحوه.

وفيه من فوائد الاستخراج: الزيادة في اسم نافع بن جبير، والسائب ابن أخت نمر،

حيث هكذا وردا في مسلم.

(٦) محمد بن عبد الله بن المبارك المُخَرَّمِي - بمعجمة وتشقيل الراء مع كسرهما -

حدثنا حجاج^(١)، عن ابن جريج، ح
 وحدثنا أبو أمية^(٢)، حدثنا هُوْدَةَ^(٣)، عن ابن جريج، ح
 وحدثنا الدَّبْرِي^(٤)، عن عبد الرزاق^(٥)، عن ابن جريج، قال: أخبرني
 عمر بن عطاء بن أبي الخُوَارِ، عن السائب بن يزيد، عن معاوية
 / (ل/٢٤٤/١٤٤) قال: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ»، وذكر
 مثله^(٦).

البغدادي، توفي سنة بضع وخمسين ومائتين.

انظر: الأنساب (٥/٢٢٣)، تهذيب الكمال (٥٣٤/٢٥)، تقريب (٦٠٤٥).

(١) ابن محمد المصيبي الأعور.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٣) هُوْدَةَ بن خليفة بن عبد الله الثقفي البصري الأصم.

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٥) المصنف (٤١٧/٢) كتاب الصلاة - باب لا يتطوع إنسان حيث يصلي المكتوبة.

(٦) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق ابن جريج به.

باب ذكر الخبر المبين الموجب على المصلي بعد صلاة الجمعة أن يصلي أربع ركعات، والدليل على أن الصلاة بعد صلاة الجمعة ليس بواجب، وإن فعلها سلم في كل ركعتين منها

٢٧٩٨- حدثنا ابن الجنيّد^(١)، وأبو أمية قالا: حدثنا

أبو عاصم^(٢)، ح

وحدثنا العزّي^(٣)، حدثنا الفريابي^(٤)، قالا: حدثنا سفيان^(٥)، عن

سهيل^(٦)، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»^(٧).

٢٧٩٩- حدثنا محمد بن يحيى^(٨)، حدثنا حجّاج^(٩)، حدثنا

أبو عوانة^(١٠)، وسفيان بن عيينة عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

(١) محمد بن أحمد بن الجنيّد الدقاق.

(٢) الضحاك بن مخلد النبيل.

(٣) عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي.

(٤) محمد بن يوسف.

(٥) ابن عيينة.

(٦) ابن أبي صالح: ذكوان السمان، أبو يزيد المدني.

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح ٦٠٠/٢) كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة -

ح ٦٩/٨٨١، من طريق سفيان به، مثله.

(٨) الذهلي.

(٩) ابن منهل الأنماطي البصري.

(١٠) الوضّاح بن عبد الله الشكري الواسطي.

قال النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم بعد الجمعة؛ فليصل أربعاً»^(١).

٢٨٠٠- حدثنا أبو داود السجستاني^(٢)، حدثنا أحمد بن يونس^(٣)،

حدثنا زهير^(٤)، ح

قال: وحدثنا محمد بن الصَّبَّاح البزاز^(٥)، حدثنا إسماعيل بن زكريا^(٦)،

عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان

مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً».

واللفظ لابن الصَّبَّاح، وتمَّ حديثه.

وقال ابن يونس: «إذا صليتم الجمعة فصلوا أربعاً»^(٧)، فقال لي

أبي: يا بني إذا صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل^(٨) - أو

(١) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق سفيان به، نحوه، وقال في حديثه: «من كان

منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً».

وفيه من فوائد الاستخراج:

بيان المهمل وأنه سفيان بن عيينة، إذ لم يُعَيَّن في صحيح مسلم.

(٢) السنن (٦٧٣/١) كتاب الصلاة - باب الصلاة بعد الجمعة - ح ١١٣١.

(٣) أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي.

(٤) ابن معاوية الجعفي.

(٥) الدولابي، أبو جعفر البغدادي.

(٦) ابن مرة الخُلُقاني؛ بضم المعجمة، وسكون اللام، بعدها قاف.

(٧) الحديث باللفظين عند مسلم في صحيحه ح (٦٨١/٦٩)، كما تقدم.

(٨) في الأصل «المسجد»، والتصويب من سنن أبي داود.

البيت - صلّ ركعتين^(١).

٢٨٠١ - حدثنا أبو يوسف الفارسي^(٢)، حدثنا المعلى بن أسد^(٣)،
حدثنا وهيب^(٤)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن
النبي ﷺ، قال: «إذا صليت الجمعة فصلّ بعدها أربع ركعات»^(٥).
فقال عبيد الله بن عمر^(٦) حين سمع هذا من سهيل: حدثنا نافع^(٧)،
عن عبد الله بن عمر «أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الجمعة
ركعتين»^(٨).

(١) القائل هو: ذكوان السمان لابنه سهيل كما في الحديث الآتي، وقد ترجم بهذا ابن
حبان في صحيحه (الإحسان ٢٣٤/٦) كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن هذه اللفظة
الأخيرة إنما هي من قول أبي صالح، والذي عند مسلم في رواية ابن إدريس: «قال
سهيل: فإن عجل بك شيء فصلّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت».

(٢) يعقوب بن سفيان الفسوي.

(٣) مُعَلَّى - بفتح ثانيه، وتشديد اللام المفتوحة - بن أسد العَمِّي - بفتح المهملة،
وتشديد الميم - البصري.

(٤) وهيب - بالتصغير - بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه - كما تقدم - من طريق سهيل به، نحوه.

(٦) رواية عبيد الله سوف تأتي برقم (٢٨٠٢).

(٧) مولى ابن عمر، المدني.

(٨) القائل هو وهيب، كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢٢٩/٦) كتاب
الصلاة - ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالركعات التي وصفناها بعد الجمعة أمر
ندب لا حتم.

رواه^(١) روح بن القاسم^(٢)، عن سهيل بمثل حديث زهير^(٣)، قال سهيل: قال أبي: / (ل٢/١٤٤/أ) «صلّ بعدها أربعاً، فإن لم تستطع، فصلها في البيت، فإن صليتها ركعتين في المسجد فصلّ ركعتين في البيت».

(١) يريد المصنف حديث سهيل المتقدم.

(٢) التميمي العنبري البصري.

(٣) رواية روح لم أقف عليها، وحديث زهير تقدم قريباً.

باب بيان صلاة النبي ﷺ بعد صلاة الجمعة وقبلها

٢٨٠٢ - حدثنا حماد بن الحسن^(١)، حدثنا حماد بن مسعدة^(٢)،

حدثنا عبيد الله^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر، «أنَّ النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»^(٤).

٢٨٠٣ - حدثنا أبو داود الحرَّاني^(٥)، حدثنا محمد بن عُبيد^(٦)،

وسليمان بن داود^(٧) - المَعْنَى -، قالوا: حدثنا حماد بن زيد^(٨)، حدثنا أيوب^(٩)، عن نافع «أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين بعد الجمعة

(١) ابن عنبسة الوراق.

(٢) التميمي البصري.

(٣) ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦٠٠) كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة -

ح ٧٠/٨٨١، ٧١، من طريق نافع عن ابن عمر ﷺ أنه كان يفعل ذلك ويرفعه إلى

النبي ﷺ، وفي رواية أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ، قال: «فكان لا يصلي بعد

الجمعة حتى ينصرف، فيصلّي ركعتين في بيته».

(٥) سليمان بن سيف بن يحيى.

(٦) ابن حَسَاب - بكسر الحاء، وتخفيف السين المهملتين - العُزَيْرِي - بضم المعجمة

وتخفيف الموحدة المفتوحة - البصري.

(٧) سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني.

(٨) ابن درهم الأزدي البصري.

(٩) ابن أبي تميم السخيتاني.

في مقامه فدفعه، وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟! وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ^(١).

٢٨٠٤- حدثنا السُّلمي^(٢)، حدثنا عبد الرزاق^(٣)، أخبرنا معمر^(٤)،

عن الزهري^(٥)، عن سالم^(٦)، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته بعد ما ينصرف من الصلاة»^(٧).

٢٨٠٥- حدثنا السُّلمي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن

أيوب^(٨)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله^(٩).

٢٨٠٦- حدثنا يوسف القاضي^(١٠)، حدثنا محمد بن

(١) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق نافع به، وليس عنده قصة الرجل مع ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) أحمد بن يوسف الأزدي.

(٣) المصنف (٢٤٧/٣) كتاب الجمعة - باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها.

(٤) ابن راشد الأزدي مولاهم البصري.

(٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٦) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي.

(٧) أخرجه مسلم - كما تقدم - (الصحيح ٦٠١/٢) من طريق الزهري به نحوه، ولم يقل

في حديثه: «في بيته بعد ما ينصرف من الصلاة»، وهي زيادة ثابتة من حديث نافع

عن ابن عمر كما تقدم، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٨) ابن أبي تيممة السخيتاني.

(٩) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق نافع به، نحوه.

(١٠) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد البغدادي.

أبي بكر^(١)، حدثنا سفيان^(٢)، عن عمرو^(٣)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «أنَّ النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»^(٤).

٢٨٠٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب^(٥)، عن

مالك والليث^(٦)، عن نافع، عن ابن عمر «أنَّ النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلِّي ركعتين»^(٧).

(١) ابن علي بن عطاء المقدمي - بالتشديد - الثقفى مولا هم البصري.

(٢) ابن عيينة.

(٣) ابن دينار المكي الجمحي مولا هم.

(٤) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق ابن عيينة به، مثله.

(٥) عبد الله بن وهب المصري.

(٦) ابن سعد الفهمي المصري.

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح: ٦٠٠/٢ ح ٧١/٨٨٢) - كما تقدم - من طريق مالك به،

كتاب العيدين

**باب ذكر الخبر الموجب للخروج إلى المصلى يوم العيد،
(ل/٢٤٥/١ب) وإخراج الحيض وذوات الخدور من النساء،
واعترزال الحيض، والإباحة لهن أن يكبرن مع الناس،
واعارتهن فضل ثيابهن من ليس لها ثوب**

٢٨٠٨ - حدثنا يزيد بن سنان^(١)، حدثنا عبد القاهر بن شعيب بن الحَبَّاب^(٢)، حدثنا هشام^(٣)، عن حفصة^(٤)، عن أم عطية^(٥) قالت: أمرنا بأبي وأمي - تعني النبي ﷺ - أن نخرجهنَّ يوم الفطر والنحر؛ العواتق^(٦) وذوات الخدور^(٧) والحيض، فأما الحيض فيعتزلن المصلى

(١) ابن يزيد القَرَاز البصري.

(٢) عبد القاهر بن شعيب بن الحَبَّاب - بمهملتين وموحدتين - أبو سعيد البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه صالح جزرة: «لا بأس به»، وكذلك قال الحافظ ابن حجر. انظر: الثقات (٣٩٢/٨)، تهذيب التهذيب (٣٦٨/٦)، تقريب (٤١٤٢).

(٣) ابن حسان الأزدي القُرْدُوسي - بالقاف وضم الدال - البصري.

(٤) ابنة سيرين الأنصارية البصرية.

(٥) تُسَيِّبة - بنون، وسين مهملة، وباء موحدة، بالتصغير، وقيل: بفتح النون، وكسر السين - ابنة الحارث - وقيل: كعب - الأنصارية، صحابية مشهورة. الإصابة (٤٧٦/٤).

(٦) العواتق: جمع عاتقة، وهي الجارية البالغة، وقيل: ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس.

(٧) وذوات الخدور: الخدور: البيوت، وقيل: الخدر: ستر يكون في ناحية البيت. والجلباب: بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف؛ قيل: هو المقنعة، أو

ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، فقالت: يا رسول الله! أ رأيت إحداهنَّ لا يكون لها جلباب؟ قال: «تَلْبِسُهَا أُخْتَهَا مِنْ جَلْبَابِهَا».

رواه عيسى بن يونس^(١)، عن هشام: أمرنا النبي ﷺ^(٢).

٢٨٠٩- حدثنا ابن شاذان^(٣)، حدثنا مُعَلَّى^(٤)، حدثنا هُشَيْم^(٥)،

عن منصور^(٦)، عن ابن سيرين^(٧)، عن أم عطية؛ وهشام^(٨)، عن حفصة،

عن أم عطية، قالت: «كان رسول الله ﷺ يُخْرِجُ الْحَيْضَ، وَذَوَاتِ

الخمائر، أو أعرض منه، وقيل الإزار، وقيل غير ذلك.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٨٣/١)، شرح النووي على مسلم

(٦/١٨٠، ١٧٨)، فتح الباري (١/٥٠٥)، (٢/٥٤٤).

(١) ابن أبي إسحاق السبيعي.

(٢) أخرجه مسلم (الصحيح ٦٠٦/٢) كتاب العيدين - باب ذكر إباحت خروج النساء في

العيدين - ح ١٢/٨٩٠، من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، كما ذكر المصنف،

والبخاري (الصحيح مع الفتح ٥٣٥/٢) كتاب العيدين - باب التكبير أيام منى وإذا غدا

من عرفة - ح ٩٧١، من طريق عاصم الأحول، كلاهما: عن حفصة به، نحوه.

(٣) محمد بن شاذان الجوهري.

(٤) ابن منصور الرازي.

(٥) ابن بشير الواسطي، وهو مع ثقته مدلس، لكنه صرح بالسماع عند الترمذي (السنن

٤١٩/٢) كتاب العيدين - باب ما جاء في خروج النساء في العيدين - ح ٥٣٩.

(٦) ابن زاذان - بزاي وذال معجمة - الواسطي.

(٧) محمد بن سيرين الأنصاري البصري.

(٨) ابن حسان القرشي، والراوي عنه هشيم.

الخدور يوم العيد، فأما الحَيْضُ: فيعتزلن الناس، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين».

قال هشام: فقالت امرأة: يا رسول الله فإن لم يكن لإحدانا جلباب... فذكره^(١).

٢٨١٠- حدثنا أبو داود السجستاني^(٢)، حدثنا النُّفَيْلي^(٣)، حدثنا زهير^(٤)، عن عاصم الأحول^(٥)، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: «كنا نؤمر بالخروج في العيدين، قالت: فأما الحَيْضُ يَكُنَّ خلف الناس يُكَبَّرْنَ مع الناس»^(٦).

٢٨١١- حدثنا صالح بن أحمد^(٧)، حدثنا ابن أبي سويد^(٨)، حدثنا

(١) أخرجه مسلم ح (١٠٨٩٠/١٢) - كما تقدم- من طريق ابن سيرين، ومن طريق هشام عن حفصة، كلاهما: عن أم عطية بنحوه، وقال في حديثهما: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج...».

ووقع عند مسلم: «عن محمد عن أم عطية»، وصرَّح هنا بأنه ابن سيرين، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٢) السنن (٦٧٦/١) كتاب الصلاة - باب خروج النساء في العيد - ح ١١٣٨.

(٣) عبد الله بن محمد بن علي بن نفييل الحراني.

(٤) ابن معاوية الجعفي، أبو خيثمة الكوفي.

(٥) عاصم بن سليمان الأحول البصري.

(٦) أخرجه مسلم ح (١١٨٩٠) - كما تقدم- من طريق عاصم به نحوه.

(٧) ابن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي.

(٨) إبراهيم بن الفضل بن أبي سويد الذارع البصري، وأكثر ما يجيء منسوباً إلى جده.

حماد بن سلمة^(١)، ح

وحدثنا محمد بن كثير / (ل/٢/٤٥/١ أ) الحرّاني^(٢)، حدثنا عبد الغفار بن داود^(٣)، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب^(٤)، ويونس^(٥)، وحبيب^(٦)، ويحيى بن عتيق^(٧)، وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية: «أمرنا رسول الله ﷺ... فذكر مثله.

قيل: فالخِيَضُ يا رسول الله؟ قال: «يشهدن الخير، ودعوة المسلمين»، فقالت امرأة: يا رسول الله فإن لم يكن لإحدانا ثوبٌ؟ قال: «تلبسها صاحبها صنفاً»^(٨).....

قال فيه ابن معين: «كثير التصحيف، لا يقيمها»، ووثقه أبو حاتم، وقال الذهبي: «صدوق»، وقال فيه ابن حجر: «مقبول»، وقول ابن معين: «لا يقيمها» لعله يريد: لا يؤدّي روايته على الوجه الصحيح.. انظر: الجرح والتعديل (١٢٣/٢)، الميزان (٥٣/١)، لسان الميزان (٣٦٩/٢)، تقريب (٢٢٩).

(١) ابن دينار البصري.

(٢) محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الكلبي، لقبه «لؤلؤ».

(٣) ابن مهران، أبو صالح الحراني.

(٤) ابن أبي تميم السخيتاني.

(٥) ابن عبيد بن دينار العبدي البصري.

(٦) ابن الشهيد الأزدي البصري.

(٧) الطَّفَاوي - بضم المهملة، وتخفيف الفاء - البصري.

(٨) الصَّنْفُ والصَّنْفُ: النوع والضرب من الشيء، وصنفة الإزار بكسر النون: طرفه مما

من ثوبها»^(١).

٢٨١٢- حدثنا أبو داود السجزي^(٢)، حدثنا محمد بن عبيد^(٣)،
حدثنا حماد^(٤)، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية، بهذا الخبر، قال:
«وَيَعْتَزَلُ الْحَيْضُ مُصَلَّى النَّاسِ، وَلَمْ يَذَكَرِ الثَّوْبَ»^(٥)

٢٨١٣- حدثنا أبو داود الحَرَّانِي^(٦)، حدثنا أبو الوليد الطَّيَالِسِيُّ^(٧)،
حدثنا حماد^(٨)، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أم عطية، أنها قالت: أمرنا

يلي طُرَّتَه، وقيل: هي حاشيته أيَّة كانت.

والمراد الحث على إغارة الثوب وبذله أيًّا كان، والله أعلم.

وانظر: النهاية (٥٦/٣)، اللسان (١٨٩/٩)

(١) أخرجه مسلم (ح ١٠/٨٩٠) - كما تقدم - من طريق أبي الربيع الزهراني سليمان بن
داود، عن حماد، عن أيوب به نحوه، وحماد هو ابن زيد لاختصاص أبي الربيع بالرواية
عنه، كما في تهذيب الكمال (٢٦٩/٧).

(٢) انظر: سننه (٦٧٦/١) كتاب الصلاة - باب خروج النساء في العيدين - ح ١١٣٧.

(٣) ابن حَسَاب البصري.

(٤) هو: ابن زيد بن درهم، إذ محمد بن عبيد من المختصين بالرواية عنه، كما قال الذهبي

في السير (٤٦٥/٧)، وكذلك ذكره المزي في تحفة الأشراف (٥٠٣/١٢).

(٥) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق حماد بن زيد به.

(٦) سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم.

(٧) هشام بن عبد الملك.

(٨) يحتمل أن يكون حماد بن زيد، أو حماد بن سلمة، لأن هشاماً قد روى عنهما، وقد

رويا هذا الحديث، ولكن يفهم مما ذكره المزي في تهذيبه (٢٦٩/٧) حول من اشترك

رسول الله ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور، قيل: الحَيْضُ؟ قال: «يشهدن الخير ودعوة المسلمين». قال: فقيل: إذا لم يكن لإحداهن ثوب؟ قال: «فلتلبسها صاحبتهما من ثوب»^(١) ^(٢).

في الرواية أنه ابن سلمة.

ورواية هشام عن حماد بن سلمة متكلمٌ فيها، قال الإمام أحمد: «سماعه من حماد بن سلمة فيه شيء، كأنه سمع منه بأخرة، وكان حماد ساء حفظه في آخر عمره»، كما في تهذيب الكمال (٢٣١/٣٠)، وقد توبع كما تقدم في ح (٢٨١١).

(١) هكذا في الأصل، وقد تقدم في ح (٢٨١١): «فلتلبسها صاحبتهما صنفاً من ثوبها».

(٢) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق أيوب.

باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ لم يصل قبل صلاة العيد ولا بعدها

٢٨١٤- حدثنا علي بن حرب^(١)، حدثنا أبو عامر^(٢)، ح
 وحدثنا الكُزَيَّبِيُّ^(٣)، حدثنا مسكين بن بكير^(٤)، ح
 وحدثنا أبو قلابة^(٥)، حدثنا بشر بن عمر^(٦)، قالوا: حدثنا شعبة^(٧)،
 عن عدي بن ثابت^(٨)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «أنَّ النبي ﷺ
 خرج يوم العيد - قال مسكين: يوم فطرٍ أو أضحي - فصلَّى ركعتين
 لم يصل قبلهما ولا بعدهما.

زاد أبو قلابة في حديثه: ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهنَّ
 بالصدقة، فجعلت المرأة تصدِّقُ بخُرْصِها^(٩).....

(١) الموصلي.

(٢) عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي.

(٣) أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل الحراني.

(٤) الحراني الحداء.

(٥) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي البصري.

(٦) ابن الحكم الزهراني.

(٧) ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم البصري.

(٨) الأنصاري الكوفي.

(٩) خُرْصِها - بضم المعجمة وكسرهما وسكون الراء بعدها صاد مهملة - : هو الحلقة من

الذهب أو الفضة، وقيل: هو القرط إذا كان بحبة واحدة، وهو من حلي الأذن.

وَسَخَابِهَا»^(١).

رواه بهز^(٢) عن شعبة بطوله / (ل٢/٤٦/ب)، ورواه وكيع^(٣) عن شعبة مثل حديث مسكين وأبي عامر^(٤).

٢٨١٥- حدثنا أبو داود السجستاني^(٥)، حدثنا أبو عمر

الْحَوْضِي^(٦)، حدثنا شعبة - بمثل حديث بشر بن عمر -: «فجعلت المرأة تُلقِي خُرْصَهَا وَسَخَابِهَا»^(٧).

انظر: النهاية (٢٢/٢)، فتح الباري (٥٢٦/٢).

(١) السُّخَابُ: بكسر السين وبالحاء المعجمة، قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز، يكون من مسك أو قرنفل أو غيرها من الطيب، ليس فيه شيء من الجوهر.

انظر: النهاية (٣٤٩/٢)، شرح مسلم للنووي (١٨١/٦).

(٢) ابن أسد العمي.

(٣) ابن الجراح الرُّؤَاسِي.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح ٦٠٦/٢) كتاب العيدين - باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ح ٨٨٤، من طرق عن شعبة به، بمثل حديث أبي قلابة. والبخاري (الصحيح مع الفتح ٥٥٢/٢) كتاب العيدين - باب الصلاة قبل العيد وبعدها - ح ٩٨٩.

ورواية بجز ووكيعة: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٠/١، ٣٥٥)، والحديث يرويه عن شعبة نحو من ثمانية عشر راوياً غيرها في الكتب الستة وغيرها.

(٥) السنن (٦١٨/١) كتاب الصلاة - باب الصلاة بعد صلاة العيد - ح ١١٥٩.

(٦) حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة - بفتح المهملة، وسكون الحاء المعجمة، وفتح الموحدة - الأزدي.

(٧) أخرجه مسلم، كما تقدم.

باب ذكر الخبر المبين أنه ليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة، وأنها تصلى قبل الخطبة

٢٨١٦- حدثنا علي بن حرب الطائي، حدثنا يعلى^(١) ومحمد^(٢)، عن عبد الملك بن أبي سليمان^(٣)، عن عطاء^(٤)، عن جابر، قال: «شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظهم وذكّرهم وأمرهم بتقوى الله، ثم مضى متوكئاً على بلال حتى أتى النساء، فوعظهنّ وذكّرهنّ وأمرهنّ بتقوى الله، وأمرهنّ بالصدقة».

قال: «فإنكّن أكثر حطب جهنّم»، فقامت إليه امرأة^(٥) سفعاء الخديين^(٦) من سفلة^(٧) النساء وقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «لأنكّن

(١) ابن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي.

(٢) ابن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الأحدب الكوفي.

(٣) عبد الملك بن أبي سليمان: ميسرة العرزمي - بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة.

(٤) ابن أبي رباح القرشي مولاهم المكي.

(٥) رجح الحافظ ابن حجر أنها أسماء بنت يزيد الأنصارية، كما في فتح الباري (٢/٥٤٢).

(٦) السفعاء: بفتح السين المهملة، أي: فيها تغير وسواد، والسُّفْعَة: نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل: سوادٌ مع لونٍ آخر.

النهاية (٢/٣٧٤)، شرح مسلم للنووي (٦/١٧٥).

(٧) وكذا وقع عند النسائي في سننه (٦/١٨٧) كتاب صلاة العيدين - باب قيام الإمام

تفشين الشُّكَاة^(١)، وتكفرن العشير»، فجعلن يأخذن من حليهنَّ وأقرطهنَّ^(٢) يطرحنه.

قال الأحذب: يقذفنه: يتصدَّقن به^(٣).

٢٨١٧- حدثنا الصاغانى^(٤)، حدثنا يعلى، حدثنا عبد الملك بن

أبي سليمان، بإسناده مثله: «يَطْرَحْنَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ»^(٥).

٢٨١٨- حدثنا العطاردي^(٦)، حدثنا ابن فضيل^(٧)، عن عبد الملك

في الخطبة متوكفاً على إنسان - ح ١٥٧٥، والذي عند مسلم: «من سِطَة النساء» بكسر السين وفتح الطاء المخفة، وقد قيل: إن معناه: من خيارهن؛ إذ الوسط: العدل والخيار، وزعم البعض أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه: «من سفلة النساء» كما عند المصنف، وردَّ هذا النووي، وصحَّح ما في صحيح مسلم، واستظهر أن المراد بقوله: «من سِطَة النساء» امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن. انظر: المجموع المغيث (٨٦/٢)، شرح مسلم - للنووي (١٧٥/٦)،

(١) الشُّكَاة: بفتح الشين، أي: الشكوى. شرح مسلم للنووي (١٧٥/٦).

(٢) القُرْطُ: بضم القاف، وسكون الراء، بعدها طاء مهملة: ما يحلى به الأذن، ذهباً كان أو فضة، صرفاً أو مع لؤلؤ أو غيره، ويعلق غالباً على شحمتها.

فتح الباري (٣٤٤/١٠)، وتاج العروس (٢٠٢/٥).

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح ٦٠٣/٢) كتاب صلاة العيدين - ح ٤/٨٨٥ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان به نحوه.

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق عبد الملك.

(٦) أحمد بن عبد الجبار بن محمد التميمي الكوفي.

(٧) محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولا هم الكوفي.

بإسناده نحوه^(١).

٢٨١٩- وحدثنا سعدان بن يزيد^(٢)، حدثنا إسحاق الأزرق^(٣)،
حدثنا عبد الملك بمثله / (ل٢/٤٦/١ أ)، وقال فيه: «وَحَثَّهِنَّ عَلَى
الْصَّدَقَةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُكُنَّ حَطَبَ جَهَنَّمَ».

قال: وَالْفَتْخُ^(٤): الخواتيم العظام كانت تلبس في الجاهلية.^(٥)

هذا كله في حديث سعدان بن يزيد.

٢٨٢٠- حدثنا أبو غسان الدَمِيرِي^(٦).....

(١) أخرجه مسلم من طريق عبد الملك، كما تقدم.

(٢) البغدادي.

(٣) إسحاق بن يوسف بن مرداس الواسطي.

(٤) الْفَتْخُ - بفتحين: جمع فَتَخَةٌ، وهي التي تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع
الأرجل، وقيل هي خواتيم لا فصوص لها. انظر: النهاية (٤٠٨/٣).

(٥) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق عبد الملك به، وليس عند مسلم تفسير الفتح،
وهو عند البخاري من رواية عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء - كما سيأتي -،
وهذا من فوائد الاستخراج.

ووقع في الأصل: «الخواتيم عظام كن...»، والمثبت ما في رواية البخاري.

(٦) الدَمِيرِي: بفتح الدال المهملة، وكسر الميم، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها،
وفي آخرها الراء؛ نسبة إلى دَمِيرَةَ، قرية كبيرة قرب دمياط بمصر.

وأبو غسان هو: عبد الملك بن يحيى بن مالك الهمداني، السوسي الكوفي ثم المصري
توفي (٢٧٤ هـ)، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث».

انظر: الثقات (١٦٦/٩)، الأنساب (٤٩٤/٢)، معجم البلدان (٥٣٧/٢).

من رستاق^(١) مصر، حدثنا يزيد بن هارون^(٢)، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان بإسناده مثل حديث إسحاق الأزرق^(٣).

٢٨٢١- وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب^(٤)، حدثنا

ابن جريج^(٥)، ح

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعائي، عن عبد الرزاق^(٦)، عن ابن

جريج قال: أخبرني عطاء^(٧)، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله، قال:

«لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى».

زاد الدَّبْرِي: «ثم سألته^(٨) بعد حين عن ذلك، فأخبرني، قال:

أخبرني جابر بن عبد الله أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حتى يخرج

الإمام، ولا بعد ما يخرج الإمام، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، قال: لا

نداء يومئذ ولا إقامة»^(٩).

(١) الرستاق: كل موضع فيه مزارع، ولا يقال ذلك للمدن. معجم البلدان (٥٥/١).

(٢) ابن زاذان السلمي مولا هم الواسطي.

(٣) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق عبد الملك.

(٤) عبد الله بن وهب المصري.

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.

(٦) انظر: المصنف (٢٧٧/٣) كتاب العيدين - باب الأذان فيهما.

(٧) ابن أبي رباح.

(٨) السائل هو: ابن جريج.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٤/٢) كتاب العيدين - ح ٥/٨٨٦، من طريق

عبد الرزاق، والبخاري (الصحيح مع الفتح ٥٢٣/٢) كتاب العيدين - باب المشي

٢٨٢٢- حدثنا محمد بن أيوب بن يحيى بن ضُرَيْس، حدثنا أبو غسان الرازي^(١)، حدثنا حماد بن مسعدة^(٢)، عن عبيد الله بن عمر^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر قبل الخطبة، ثم يخطب بعد الصلاة»^(٤).

٢٨٢٣- حدثنا الصاغانى^(٥)، حدثنا يحيى بن أيوب^(٦)، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن^(٧)، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر

والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة - ح ٩٦٠، من طريق هشام، كلاهما: عن ابن جريح به مثله، إلا أن البخاري لم يذكر ما زاده الدبري.

(١) محمد بن عمرو بن بكر الرازي الطيالسي.

(٢) التميمي، أبو سعيد البصري.

(٣) ابن حفص بن عاصم العمري المدني.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح ٦٠٥/٢) كتاب العيدين - ح ٨/٨٨٨، والبخاري (الصحيح مع الفتح ٥٢٥/٢) كتاب العيدين - باب الخطبة بعد العيد - ح ٩٦٣، كلاهما: من طريق عبيد الله به نحوه.

ومن فوائد الاستخراج هنا:

١- بيان المهمل في عبيد الله، حيث صرح أبو عوانة بأنه ابن عمر.

٢- قوله: «ثم يخطب بعد الصلاة» زيادة لسيت في الصحيحين، وهي صحيحة ثابتة من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنه، وستأتي رواياتهم.

(٥) محمد بن إسحاق.

(٦) المقابري البغدادي العابد.

(٧) الجُمَحِي، أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد.

«أن النبي ﷺ صلى يوم العيد قبل الخطبة»^(١).

(١) أخرجه مسلم والبخاري من طريق عبيد الله به نحوه، كما تقدم.

باب ذكر الخبر الذي يوجب على الإمام يوم العيد إذا فرغ من خطبته أن يأتي النساء فيعظهن ويأمرهن بالصدقة / (ل/٢٧٤/ب)

٢٨٢٤- حدثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء^(٢)، عن جابر بن عبد الله سمعته يقول: «إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل، فأتى النساء، فذكرهن - وهو يتوكأ على بلال - وبلال باسطاً ثوبه يلقين فيه النساء الصدقة.

قلت لعطاء: أزكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكنه صدقة يتصدقن بها حينئذٍ تلقي المرأة فتحها وتلقين.

قلت لعطاء: ترى حقاً على الإمام الآن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: إي لعمرى! إن ذلك لحق عليهم، وما لهم لا يفعلون ذلك؟^(٣).

٢٨٢٥- حدثنا ابن الجنيدي^(٤)، والصابغاني، وأبو أمية^(٥)، قالوا: حدثنا أبو عاصم^(٦)، عن ابن جريج قال:

(١) المصنف (٢٧٨/٣) كتاب العيدين - باب الصلاة قبل الخطبة.

(٢) ابن أبي رباح.

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح ٦٠٣/٢) كتاب العيدين - ح ٣/٨٨٥، من طريق عبد الرزاق به نحوه.

(٤) محمد بن أحمد بن الجنيدي، أبو جعفر الدقاق.

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٦) الضحاك بن مخلد النبيل.

أخبرني الحسن بن مسلم^(١)، عن طاوس^(٢) عن ابن عباس، قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ؓ كانوا يصلُّون قبل الخطبة»^(٣).

٢٨٢٦- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرنا الحسن بن مسلم بمثله، وزاد: «قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، قال: فنزل رسول الله ﷺ وكأني أنظر إليه حين يُجلِّس^(٤) الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء، معه بلال، فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾»^(٥) فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: «أنتنَّ على ذلك؟» فقالت امرأة واحدة - لم يجبه غيرها منهنَّ - : نعم يا نبيَّ الله! (ل/٢٤٧/١ أ) لا يدري الحسن^(٦) من هي، قال: «فَتَصَدَّقْنَ».

(١) ابن يَنَاق - بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف - المكي.

(٢) ابن كيسان اليماني الحميري مولاهم.

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح ٦٠٢/٢) كتاب العيدين - ح ١/٨٨٤، من طريق ابن جريج

به نحوه مطولا، والبخاري (الصحيح مع الفتح ٥٢٥/٢) كتاب العيدين - باب

الخطبة بعد العيد - ح ٩٦٢، من طريق أبي عاصم، بمثل ما قال المصنف.

(٤) يجلس: بكسر اللام المشددة، أي يأمرهم بالجلوس.

شرح النووي (١٧٢/٦).

(٥) سورة الممتحنة - الآية (١٢).

(٦) في مسلم «لا يُدرى حينئذٍ من هي»، بالبناء للمجهول، وهذا من فوائد الاستخراج هنا.

قال: «فبسط بلالٌ ثوبه، ثم قال: هلمَّ! فِدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي! فجعلن يلقين الفَتَّحَ والخواتم في ثوب بلال»^(١).

٢٨٢٧- حدثنا علي بن حرب^(٢)، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب^(٣) عن عطاء^(٤)، عن ابن عباس قال: «أشهد لشهدت العيد مع النبي ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب، فرأى أنه لم يُسمع النساء، فاتاهنَّ ووعظهنَّ، وذكَّرنَّ، وأمرهنَّ بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي الخُرص والخاتم والثوب^(٥) والشيء، وبلال قائل بثوبه هكذا»، وبسط سفيان طرف رداءه^(٦).

٢٨٢٨- حدثنا إسحاق بن سيار^(٧)، حدثنا محمد بن عروة^(٨)، ح

(١) أخرجه مسلم كما تقدم من طريق عبد الرزاق به نحوه.

(٢) الطائي الموصلي.

(٣) ابن أبي تيممة السخيتاني.

(٤) ابن أبي رباح المكي.

(٥) (والثوب) زيادة ليست في لفظ مسلم.

(٦) أخرجه مسلم (الصحيح ٦٠٢/٢) كتاب العيدين - ح ٢/٨٨٤، من طريق ابن عيينة،

والبخاري (الصحيح مع الفتح ٢٣٢/١) كتاب العلم - باب عظة الإمام النساء

وتعليمن ح ٩٨، من طريق شعبة، كلاهما: عن أيوب به نحوه، وقوله «وبسط سفيان

طرف رداءه» زيادة على لفظ مسلم، وفي لفظ البخاري «وبلال يأخذ في طرف ثوبه».

(٧) ابن محمد، أبو يعقوب النصيبي.

(٨) ابن البرند البصري.

وحدثنا يونس بن حبيب^(١)، حدثنا أبو داود^(٢)، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «أشهد على رسول الله ﷺ، -أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس- أن رسول الله ﷺ خرج في يوم فطر فصلّي، ثم خطب، ثم أتى النساء، ومعه بلال فأمرهنّ بالصدقة، فجعلن يلقين»^(٣).

(١) ابن عبد القاهر الأصبهاني.

(٢) الطيالسي، والحديث في مسنده (٣٤٦).

(٣) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق أيوب به نحوه.

باب ذكر الخبر المبين الذي يوجب على من حضر المصلى يوم العيد أن يتصدق

٢٨٢٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(١)، أخبرنا ابن وهب^(٢) قال: أخبرني داود بن قيس^(٣)، عن عياض بن عبد الله^(٤) حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلي، فيبدأ بالركعتين، ثم يسلم فيقوم قياماً، فيستقبل الناس بوجهه، فيكلمهم ويأمرهم بالصدقة، فإن أراد أن يضرب على الناس بعثاً ذكراً، وإلا انصرف»^(٥) / (ل/٢٤٨/ب).

٢٨٣٠- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق^(٦)، عن داود بن قيس،

(١) الصديقي.

(٢) عبد الله بن وهب المصري.

(٣) الدباغ، أبو سليمان القرشي مو لاهم المدني. انظر: تهذيب الكمال (٤٣٩/٨).

(٤) ابن سعد بن أبي سرح - بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة - القرشي العامري

المكي. انظر: تهذيب الكمال (٥٦٧/٢٢)، تقريب (٥٢٧٧).

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح ٦٠٥/٢) كتاب العيدين - ح ٩/٨٨٩، من طريق داود بن

قيس، والبخاري (الصحيح مع الفتح ٥٢٠/٢) كتاب العيدين - باب الخروج إلى

المصلى بغير منبر - ح ٩٥٦، من طريق زيد بن أسلم، كلاهما: عن عياض به نحوه،

مطولاً بذكر قصة أبي سعيد مع مروان بن الحكم.

(٦) المصنف (٢٨٤/٣) كتاب العيدين - باب أول من خطب ثم صلى، وتماه «فجاذبته

ليبدأ بالصلاة فقال: «يا أبا سعيد! ترك ما تعلم»، فقال: «كلا، ورب المشارق

قال: حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سَرَح، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «خرجت مع مروان^(١) في يوم عيد - فطر، أو أضحي - وهو بيني وبين أبي مسعود^(٢) حتى أفضينا إلى المصلى، فإذا كثير بن الصلت الكندي قد بنى لمروان منبراً من لبن وطين، فعدل مروان إلى المنبر حتى حاذى به» وذكر الحديث^(٣).

٢٨٣١ - حدثنا إسماعيل القاضي^(٤)، حدثنا قالون^(٥)، حدثنا

محمد بن جعفر^(٦)،
=

والمغرب ! - ثلاث مرات - لا تأتون بخير مما نعلم»، ثم بدأ الخطبة.

(١) ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، وكان قد ولي إمارة المدينة لمعاوية رضي الله عنه سنة

٤٤٢ هـ. انظر: تاريخ الطبري (١٧٣/٣)، الإصابة (٤٧٧/٣)

(٢) في الأصل: «ابن مسعود» وضبب فوق (ابن) لأن ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة (٣٢ هـ)

كما في الإصابة (٣٦٩/٢) فلم يدرك إمارة مروان للمدينة، فالصواب المثبت، وهو

كذلك في مصنف عبد الرزاق، ونقله الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٢١/٢).

وأما أبو مسعود فهو: عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البصري رضي الله عنه توفي بعد سنة

(٤٠ هـ) على الصحيح. انظر: الإصابة (٤٩١/٢).

(٣) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق داود بن قيس به نحوه، وليس عنده شهود

أبي مسعود حدث مروان بن الحكم.

(٤) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي مولاهم.

(٥) عيسى بن مينا بن وردان الرُّزَقي مولى بني زهرة، أبو موسى قارئ المدينة ونحويها،

لقبه: «قالون».

(٦) محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري مولاهم المدني.

عن زيد بن أسلم^(١)، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري «أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر»^(٢) وذكر الحديث بطوله.

(١) القرشي العدوي، أبو أسامة المدني.

(٢) أخرجه مسلم من طريق عياض به، كما تقدم.

باب بيان القراءة في الفطر والأضحى

٢٨٣٢- أخبرنا يونس^(١)، أخبرنا ابن وهب^(٢) أن مالكاً^(٣) حدثه عن ضَمْرَةَ بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٤) «أنَّ عمر^(٥) سأل أبا واقد الليثي^(٦) رضي الله عنهما: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الفطر والأضحى؟ قال: كان يقرأ: ﴿قَدْ أَقْرَبْتِ السَّاعَةَ﴾^(٧)»^(٨).

- (١) ابن عبد الأعلى الصديقي.
 (٢) عبد الله بن وهب المصري.
 (٣) الموطأ (١/١٨٠) كتاب العيدين - باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين.
 (٤) ابن مسعود الهذلي.
 (٥) ابن الخطاب رضي الله عنه.
 (٦) هو: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل اسمه: عوف بن الحارث رضي الله عنه.
 انظر: الإصابة (٤/٢١٥).
 (٧) سورة القمر - الآية (١). والمعني به هو كامل السورة.
 (٨) أخرجه مسلم (الصحيح ٦٠٧/٢) كتاب العيدين - باب ما يقرأ به في صلاة العيدين - ح ١٤/٨٩١، من طريق مالك به نحوه. وعبيد الله لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وستأتي روايته عن أبي واقد رضي الله عنه، وقد أدركه بلا شك، وسمع منه بلا خلاف، فالحديث صحيح متصل. وانظر: شرح مسلم للنووي (٦/١٨١).

٢٨٣٣- حدثنا أبو عتبة الحجازي^(١)، حدثنا ابن أبي فديك^(٢)،
عن الضحاک بن عثمان^(٣)، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي، قال: «سألني عمر بن الخطاب
ﷺ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؟ فَقُلْتُ: ﴿أَقْرَبَتْ
السَّاعَةُ﴾، و﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾^(٤)» (ل/١٤٨/٢/أ).

٢٨٣٤- حدثنا أبو حاتم الرازي^(٥)، حدثنا يحيى بن صالح^(٦)، حدثنا
فُليح^(٧) حدثنا ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن
أبي واقد الليثي، قال: «سألني عمر بن الخطاب ﷺ عَمَّا قَرَأَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ﴾ و﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ
الْمَجِيدِ﴾^(٨)».

(١) أحمد بن الفرج الحمصي الكندي.

(٢) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك.

(٣) الحزامي الأسدي المدني.

(٤) أخرجه مسلم ح ١٥/٨٩١- كما تقدم- من طريق فليح، عن ضمرة بن سعيد به
مثله.

(٥) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي.

(٦) الوحاظي الحمصي.

(٧) ابن سليمان بن أبي المغيرة المدني.

(٨) أخرجه مسلم - كما تقدم- من طريق فليح به مثله، وفليح تكلم فيه، كما سبق في

**باب بيان الخبر الموجب لأداء زكاة الفطر قبل الخروج إلى المصلى،
وبيان فرضها، وما يجب أن يؤدي عن كل رأس، والدليل على
أنه يجب إخراجها من البر والشعير، وعلى أنه يجب على السيد
إخراجها عن العبد**

٢٨٣٥- حدثنا الصاغانى^(١)، حدثنا مالك بن إسماعيل^(٢)، ويحيى بن
أبي بكير^(٣)، قالوا: حدثنا زهير^(٤)، عن موسى بن عقبة^(٥)، قال: أخبرني
نافع^(٦)، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة - أو زكاة - الفطر
أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٧).

ترجمته، وقد تابعه الضحاك بن عثمان عن ضمرة عند المصنف كما تقدم، وهذا من
فوائد الاستخراج في هذا الإسناد. والله تعالى أعلم.

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) النهدي الكوفي.

(٣) الكرماني الكوفي، نزيل بغداد.

(٤) ابن محمد التميمي الخراساني.

(٥) ابن أبي عياش القرشي الأسدي.

(٦) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني.

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح: ٦٧٩/٢) كتاب الزكاة - باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل

الصلاة - ح ٢٢/٩٨٦، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ٤٣٨/٣) كتاب الزكاة -

باب الصدقة قبل العيد - ح ١٥٠٩، كلاهما: من طريق موسى بن عقبة به نحوه.

- ٢٨٣٦- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب^(١)، قال: أخبرني حفص بن ميسرة^(٢)، عن موسى بن عقبة، بإسناده مثله: «قبل خروج الناس إلى المصلى»^(٣).
- ٢٨٣٧- حدثنا محمد بن حَيُّوَيْه^(٤)، أخبرنا يحيى بن يحيى^(٥)، حدثنا أبو خيثمة^(٦)، بمثل حديث الصاغاني: «إلى الصلاة»^(٧).
- ٢٨٣٨- حدثنا أحمد بن الفرغ الحمصي، حدثنا ابن أبي فُدَيْك، قال حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٨).
- ٢٨٣٩- حدثني مسرور بن نوح^(٩)،

-
- (١) عبد الله بن وهب المصري.
- (٢) العُقَيْلي - بالضم - أبو عمر الصنعاني، نزيل عسقلان.
- (٣) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق موسى بن عقبة به نحوه، وقال في حديثه: «إلى الصلاة»، أي: قبل خروج الناس إلى مصلى العيد.
- (٤) محمد بن يحيى بن موسى الإسفرائيني.
- (٥) ابن بكر التميمي الحنظلي النيسابوري. انظر: تهذيب الكمال (٣١/٣٢).
- (٦) زهير بن معاوية الجعفي الكوفي.
- (٧) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق يحيى بن يحيى به مثله.
- (٨) رجال هذا الإسناد كلهم تقدم ذكرهم، والحديث أخرجه مسلم من طريق ابن أبي فديك به مثله، وأحمد بن الفرغ الحمصي تقدم تضعيف محمد بن عوف له، في الحديث (٤٦٥) إلا أنه قد توبع، كما سيأتي.
- (٩) الذهلي الإسفرائيني.

حدثنا إبراهيم^(١)، ح

وحدثنا مهدي بن الحارث^(٢)، حدثنا دحيم، / (ل/١٤٩/٢/ب)^(٣) قالوا: حدثنا ابن أبي فديك، بمثله^(٤).

٢٨٤٠- أخبرنا يونس^(٥)، أخبرنا ابن وهب^(٦)، أخبرني مالك^(٧)، ح

وحدثنا بحر بن نصر^(٨)، قال: قرئ على ابن وهب وأنا أسمع؛ أخبرك

مالك، ح

وحدثنا محمد بن حيويه، حدثنا مُطَرِّف^(٩)، والقعني^(١٠)، عن مالك،

عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرٍ طوعاً ذكر

(١) ابن المنذر الأسدي الحزامي.

(٢) لم أقف على ترجمته فيما لدي من المصادر، وانظر الحديث (٢٥٤٠).

(٣) عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي، لقبه دحيم. انظر: تهذيب الكمال (٤٩٥/١٦).

(٤) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق ابن أبي فديك.

(٥) ابن عبد الأعلى الصديقي.

(٦) عبد الله بن وهب المصري.

(٧) الموطأ (٢٨٤/١) كتاب الزكاة - باب ملكية زكاة الفطر - ح ٥٢.

(٨) ابن سابق الخولاني مولاهم، أبو عبد الله المصري، توفي (٢٦٧ هـ). انظر: تهذيب الكمال (١٦/٤).

(٩) ابن عبد الله بن مطرف اليساري، بالتحتمانية والمهملة المفتوحين.

(١٠) عبد الله بن مسلمة.

أو أنشئ من المسلمين»^(١).

٢٨٤١- حدثنا أبو عتبة، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كلِّ نفس من المسلمين حرّاً أو عبد أو رجلٍ أو امرأة، صغيرٍ أو كبيرٍ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير»^(٢).

٢٨٤٢- حدثنا مسرور، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن أبي فديك بمثله، ولم يقل: «من المسلمين» غير مالك، والضحاك^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٦٧٧/٢) كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ح ١٢/٩٨٤، من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي به نحوه، -وزاد: «على كل حر أو عبد»-، ولم يقل: «طوعاً». والبخاري (الصحيح مع الفتح: ٤٣٢/٣) كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين - ح ١٥٠٤.
(٢) رجال الإسناد كلهم تقدموا في ح(٢٦٣٤)، والحديث أخرجه مسلم في الصحيح (٦٧٨/٢ ح ١٦/٩٨٤) - كما تقدم- من طريق ابن أبي فديك به مثله.
(٣) رجال الإسناد تقدموا في ح(٢٨٣٩).

وحديث ابن أبي فديك تقدم أيضاً قبل هذا، وقول المصنف رحمه الله: «ولم يقل من المسلمين غير مالك والضحاك» فيه نظر، حيث قد روى هذه الزيادة غير مالك والضحاك عدة، فمنهم:

١- عمر بن نافع: عند البخاري (الصحيح مع الفتح: ٤٣٠/٣) كتاب الزكاة - باب فرض صدقة الفطر - ح ١٥٠٣.

٢- يونس بن يزيد: عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤/٢)، إلا أن الراوي عنه فيه مقال.

٢٨٤٣- حدثنا الصباغاني^(١)، حدثنا أبو النعمان^(٢)، حدثنا حماد بن

زيد، ح

وحدثنا الدبري^(٣)، عن عبد الرزاق^(٤)، عن معمر^(٥)، ح

٣- كثير بن فرقد: عند الدارقطني في السنن (١٤٠/٢) كتاب زكاة الفطر - ح(٨)،
وابن عبد البر في التمهيد (٣١٩/١٤).

٤- المعلى بن إسماعيل: عند ابن حبان في صحيحه (٩٧/٨) كتاب الزكاة - ذكر
البيان بأن هذه اللفظة «من المسلمين» لم يكن مالك بن أنس بالمنفرد بها دون غيره
- ح ٣٣٠٤، والدارقطني في السنن (١٤٠/٢).

٥- ابن أبي ليلى: عند عبد الرزاق في المصنف (٣١٢/٣) كتاب الزكاة - باب زكاة
الفطر، ومن طريقه الدارقطني في سننه - كما تقدم - كلاهما: من طريق الثوري، عن
ابن أبي ليلى وعبيد الله بن عمر.

والمشهور عن عبيد الله ليس فيه «من المسلمين» كما عند ابن الجارود في المنتقى
(ص ١٣٠) رقم ٣٥٦، والحاكم في المستدرک (٤١٠/١) كتاب الزكاة - باب أن
صدقة الفطر حق واجب. ولعل بعضهم حمل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيد الله.
وبهذا يعلم أن قول المصنف متعقب برواية عمر بن نافع ويونس بن يزيد وكثير بن
فرقد وغيرهم، والله تعالى أعلم. اه مختصراً من فتح الباري (٤٣٣/٣)

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) محمد بن الفضل السدوسي «عارم».

(٣) إسحاق بن إبراهيم الصنعاني.

(٤) المصنف (٣١١/٣).

(٥) ابن راشد الأزدي مولاهم البصري.

وحدثنا أبو المثني العنبري^(١)، حدثنا محمد بن المنهال^(٢)، حدثنا يزيد بن زريع، كلهم: عن أيوب السخيتياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر والأنثى، والحر والمملوك؛ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاعٍ من برٍّ»^(٣).

قال معمر: فعدل الناس / (ل ٢ / ١٤٩ / أ) بعد مدّين من قمح^(٤).

٢٨٤٤ - حدثنا موسى بن إسحاق القوّاس، حدثنا ابن نمير^(٥)،

حدثنا عبيد الله بن عمر^(٦)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «فرض

(١) معاذ بن المثني بن معاذ بن معاذ بن نصر العنبري.

(٢) الضرير البصري، من أثبت الناس في يزيد بن زريع. انظر: تهذيب الكمال (٥١٢/٢٦).

(٣) أخرجه مسلم ح ١٤/٩٨٤ - كما تقدم - من طريق يزيد بن زريع، عن أيوب - هكذا مهملًا -، وقد صرح المصنف في حديثه بأنه السخيتياني، وساقه من طريق حماد بن زيد - وهو أوثق الناس فيه -، ومن طريق ابن المنهال - وهو من أوثقهم في يزيد -، وهذا من فوائد الاستخراج في هذا الإسناد.

انظر: تهذيب الكمال (٥١٢/٢٦)، شرح العلل لابن رجب (٦٩٩/٢).

(٤) قول معمر هو من كلام ابن عمر، كما في رواية مسلم من طريق الليث، عن نافع؛ ح ١٥/٩٨٤، وستأتي برقم ٢٨٤٦.

(٥) عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي، ربحانة العراق.

(٦) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ؛ على كل عبد أو حرٍّ، صغير أو كبير»^(١).

٢٨٤٥- حدثنا أبو الحسن الميموني^(٢)، حدثنا محمد بن عبيد^(٣)،

عن عبيد الله بن عمر، بإسناده: «أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر...»
بمثله، وقال: «أو صغير أو كبير»^(٤).

٢٨٤٦- حدثنا بشر بن موسى^(٥)، حدثنا موسى بن داود^(٦) قاضي

المصيصة، ح

وحدثني أبو الأحوص^(٧) صاحبنا، حدثنا قتيبة^(٨)، قال: حدثنا

ليث بن سعد^(٩)، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر

(١) أخرجه مسلم ح ١٣/٩٨٤ - كما تقدم - بمثله من طريق ابن نمير، عن عبيد الله

- هكذا مهملًا - به نحوه، وصرّح في رواية المصنف بأنه ابن عمر، وهذا من فوائد

الاستخراج.

(٢) عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الجزري الرقي.

(٣) ابن أبي أمية الطنافسي.

(٤) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق عبيد الله به، نحوه.

(٥) ابن صالح، أبو علي الأسدي البغدادي.

(٦) الضبي، أبو عبد الله الطرسوسي، نزيل بغداد.

(٧) إسماعيل بن إبراهيم الإسفرايني.

(٨) ابن سعيد بن جميل، أبو رجاء البلخي البغلاني.

(٩) ابن عبد الرحمن الفهمي المصري.

صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير). قال ابن عمر: «فجعل الناس عدله مدين من حنطة»^(١).

٢٨٤٧- حدثنا أبو الأزهر^(٢)، والدبري^(٣)، عن عبد الرزاق^(٤)، عن ابن جريج^(٥) قال: أخبرني أيوب بن موسى^(٦)، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «أمر رسول الله ﷺ في زكاة الفطر بصاع من تمر، أو صاع من شعير»، قال عبد الله: «فجعل الناس مدين من حنطة عدله»^(٧).

٢٨٤٨- حدثنا وحشي^(٨) محمد بن محمد بن مصعب الصوري^(٩)،

(١) أخرجه مسلم ١٥/٩٨٤ كما تقدم من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث - هكذا مهملأ - به مثله. وصرّح في رواية المصنف بأنه ابن سعد، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٢) أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٤) المصنف (٣/٣١٥) كتاب العيدين - باب زكاة الفطر - ح ٥٧٧٥.

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم المكي.

(٦) ابن عمرو بن سعيد بن العاص المكي الأموي.

(٧) أخرجه مسلم ح (٩٨٤) - كما تقدم - من طرق، عن نافع به مثله، وليس عنده طريق أيوب بن موسى هذه، وإنما رواه من طريق أيوب السخيتاني.

(٨) محمد بن محمد بن مصعب الصوري، لقبه وحشي - بمهملة ساكنة، ثم معجمة -.

(٩) في الأصل ونسخة (م): «حدثنا وحشي، حدثنا محمد بن محمد بن المبارك الصوري،

حدثنا مؤمل»، وقد ضبب في الأصل فوق «المبارك» وكتب فوقها «مصعب»، ووحشي

هو: محمد بن محمد بن مصعب الصوري، وعلى هذا فصواب العبارة: «حدثنا وحشي

محمد بن محمد بن مصعب الصوري، حدثنا مؤمل بن إسماعيل».

حدثنا مؤمل^(١)، حدثنا الثوري، عن عبيد الله^(٢)، وموسى بن عقبة^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «فرض صدقة رمضان عن الصغير والكبير، والحرّ والعبد صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير»^(٤) (ل/١٥٠/٢/ب).
 ٢٨٤٩- حدثنا أبو عبيد الله^(٥)، حدثنا عمّي^(٦)، قال: أخبرني مخزومة^(٧)، عن أبيه، عن عراك بن مالك^(٨) قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»^(٩).

ويؤيد هذا ما أورده أبو عوانة في كتاب الإيمان (ح: ٥٢) فقال: «حدثنا وحشي -يعني: محمد بن محمد بن مصعب الصُّوري-، حدثنا مؤمل بن إسماعيل».

(١) مؤمل -بوزن محمد، بمخزومة- ابن إسماعيل البصري.

(٢) في نسخة (م): «عبد الله»، والصواب المثبت كما في الأصل وصحيح مسلم، وعبيد الله هو: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

(٣) الأسدي.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح: ٦٧٧/٢) ح ١٣/٩٨٤، من طريق عبيد الله، عن نافع به نحوه.

(٥) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري، كما في سنن الدارقطني (١٢٧/٢).

(٦) عبد الله بن وهب المصري.

(٧) ابن بكير بن عبد الله الأشج، المدني.

(٨) عِرَاك - بكسر أوله وإهماله مخففاً - الغفاري الكناني المدني.

انظر: تهذيب الكمال (٥٤٥/١٩)، توضيح المشتبه (٤٢٠/٦)، تقريب (٤٥٤٨)

و(٤٥٤٩).

(٩) أخرجه مسلم (الصحيح: ٦٧٦/٢) كتاب الزكاة - باب لا زكاة على المسلم في عبده

وفرسه، من طريق عبد الله بن وهب، عن مخزومة، عن أبيه، به مثله. وأخرجه البخاري

٢٨٥٠- حدثني مضر بن محمد القُصمي^(١)، حدثنا حرملة^(٢)،
أخبرنا ابن وهب بإسناده مثله^(٣).

(الصحيح مع الفتح: ٣/٣٨٣) كتاب الزكاة - باب ليس على المسلم في فرسه
صدقة، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة - ح ١٤٦٣، ١٤٦٤، ومسلم أيضا
- كما سبق-، ولكن من غير استثناء.

ومخرمة مختلف في سماعه من أبيه، فقييل: سمع منه، وقيل: لم يسمع منه سوى حديث الوتر،
وقيل: لم يسمع من أبيه شيئاً؛ إنما روى من كتاب أبيه. تهذيب الكمال (٢٧/٣٢٥)
وقال العلائي في جامع التحصيل (٢٧٥): «أخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث
وكأنه رأى الوجدادة سبباً للاتصال، وقد انتقد عليه»، ولكن رواية مسلم من طريق ابن
وهب عنه، وقد قال ابن عدي: «وعند ابن وهب ومعن وعيسى وغيرهما عن مخرمة
أحاديث حسان مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به». الكامل (٦/٢٤٢٢)
والحديث أيضا ثابت من طريقني: جعفر بن ربيعة عن عراك، وأبي الزناد عن
الأعرج، كلاهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما عند الدارقطني في السنن (٢/١٢٧) كتاب
الزكاة - باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والريق ح ٥، ٦، ٧.
وصحح هذين الطريقين الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على المحلى لابن
حزم (٦/١٣٣).

(١) لم أقف على ترجمته، والقُصمي - بضم القاف وتشديد الميم المكسورة - بلدة بين
أصبهان وساورة.

انظر: الأنساب (٤/٥٤٢)

(٢) ابن يحيى بن حرملة بن عمران التُّجيبِي - بضم المثناة، وكسر الجيم، بعدها ياء ساكنة،
ثم موحدة - أبو حفص المصري، أعلم الناس بعبد الله بن وهب.

انظر: تهذيب الكمال (٥/٣٢٥)، تقريب (١١٧٥).

(٣) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق ابن وهب به.

باب بيان الأظعمة التي يجب منها إخراجها، وهي الطعام والشعير والتمر والزبيب والأقط، والدليل على أنها لا تخرج إلا يوم الفطر، و^(١) على أنها لا تؤدي أقل من صاع

٢٨٥١- حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا داود بن قيس^(٢)، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح^(٣)، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نخرج زكاة الفطر - وكان فينا رسول الله ﷺ - (صاعاً) من طعام أو (صاعاً) من تمر، أو صاعاً من شعير، أو (صاعاً) من زبيب، أو (صاعاً)^(٤) من أقط^(٥)، فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فخطب الناس، فكان فيما تكلم به، فقال: إني لا أرى إلا أن/^(٦) مدين من سمراء الشام^(٧) تعدل صاعاً من هذا التمر، قال: فأخذ الناس بذلك، فلا أزال أخرجها كما كنت

(١) الواو ساقطة من نسخة (م).

(٢) الدباغ، القرشي مولاهم المدني.

(٣) عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي المكي.

(٤) كلمة (صاعاً) التي بين الأقواس في الأصل كتبت (صاع)، وفي نسخة (م) كذلك،

وفيها أيضاً: «صاع من شعير»، والصواب المثبت (صاعاً) بالنصب - كما في

الصحيحين -، لكونها بدلاً من «الزكاة»، أو حالاً مؤولة بالمشق (مكيل).

(٥) الأقط: لبن يجفف ويدخر. حلية الفقهاء (ص ١٠٦).

(٦) (م/٢٨٤/أ)

(٧) سمراء الشام: السمراء الخنطة. النهاية (٢/٣٩٩)

أخرجها على عهد النبي ﷺ أو ما عشت»^(١).

٢٨٥٢- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب^(٢) أن مالكا^(٣) حدثه، عن زيد بن أسلم^(٤) / (ل/١٥٠/٢/أ)، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح المعافري، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب»^(٥).

قال مالك: وذلك بصاع النبي ﷺ.

٢٨٥٣- حدثنا الدَّبْرِي^(٦)، عن عبد الرزاق^(٧)، عن الثوري، عن زيد بنحوه^(٨).

(١) أخرجه مسلم (الصحيح: ٦٧٨/٢) كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير - ح ١٨/٩٨٥، من طريق داود بن قيس به نحوه، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ٤٣٤/٣) كتاب الزكاة - باب: صاع من زبيب ح (١٥٠٨)، من طريق زيد بن أسلم، كلاهما: عن عياض به نحوه.

(٢) عبد الله بن وهب المصري.

(٣) الموطأ (٢٨٤/١) كتاب الزكاة - باب مكيلة زكاة الفطر - ح ٥٣.

(٤) العدوي المدني.

(٥) أخرجه مسلم - كما تقدم - ح ١٧/٩٨٥، والبخاري الصحيح مع الفتح (٤٣٤/٣) كتاب

الزكاة - باب: صدقة الفطر صاعاً من طعام ح (١٥٠٦)، كلاهما من طريق مالك به مثله،

دون قوله: «وذلك بصاع النبي ﷺ» وهو في الموطأ، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٧) المصنف (٣١٦/٣) كتاب العيدين - باب زكاة الفطر - ح ٥٧٨٠.

(٨) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق مالك، عن زيد به مثله.

باب الدليل على أنها لا تؤدي هذه الزكاة أقل من صاع، وإيجاب إخراجها على الكبير والصغير

٢٨٥٤- حدثنا يزيد بن سنان البصري، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نخرج زكاة الفطر - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - (صاعاً) من طعام، أو (صاعاً) من تمر، أو (صاعاً) من شعير، أو (صاعاً) من زبيب، أو (صاعاً)^(١) من أقط، فلم نزل نخرجه^(٢) كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فخطب الناس، فكان فيما تكلم، قال: إني أرى أن مدّين من سمراء الشام يعدله صاع^(٣) من شعير^(٤)».

٢٨٥٥- حدثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن داود بن قيس بإسناده مثله. وزاد «عدل الناس ذلك، ولا أزال أخرجها كما كنت أخرجها»^(٥).

-
- (١) في الأصل ونسخة (م): «صاع»، والصواب المثبت كما تقدم في ح(٢٨٥١).
 (٢) في (م): «فلم يزل يخرجه»، والمثبت في الأصل، وهو الصواب.
 (٣) في الأصل: «تعدله»، والصواب المثبت، كما في نسخة (م).
 (٤) أخرجه مسلم ح(١٨/٩٨٥) - كما تقدم - من طريق داود بن قيس به نحوه، وقال في روايته: «تعدل صاعاً من تمر».
 (٥) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق داود بن قيس به نحوه.

٢٨٥٦- حدثنا^(١) إبراهيم بن مرزوق البصري، حدثنا عثمان بن عمر^(٢)، أخبرنا داود بن قيس، بإسناده نحوه^(٣) (ل/١٥١/٢/ب).

٢٨٥٧- أخبرنا ابن مبشر^(٤)، حدثنا عبد الله بن نافع^(٥)، حدثنا داود بن قيس بإسناده نحوه^(٦).

٢٨٥٨- حدثنا إسحاق الدبيري، عن عبد الرزاق^(٧)، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية^(٨)، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، صاعاً من شعير، صاعاً من زبيب، حتى كان معاوية وكثرت الحنطة»^(٩)، رواه ابن عجلان، عن عياض، وزاد فيه: «أو أقط».

(١) (م/٨٥/٢/ب)

(٢) ابن فارس العبدي البصري.

(٣) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق داود بن قيس به.

(٤) في (م): «ابن بشر»، ولم أقف على ترجمته.

(٥) ابن أبي نافع الصائغ القرشي المخزومي مولاهم.

(٦) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق داود بن قيس.

(٧) المصنف (٣/٣١٧) كتاب العيدين - باب زكاة الفطر - ح ٥٧٨١.

(٨) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي.

(٩) أخرجه مسلم (٢/٦٧٩) ح ١٩/٩٨٤ من طريق عبد الرزاق به نحوه.

ورواية ابن عجلان التي أشار إليها المصنف أخرجه مسلم أيضاً ح ٢١/٩٨٤، من

طريق عمرو الناقد: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، عن عياض، عن

باب بيان الخبر الموجب إخراجها من ثلاثة أصناف وليس فيها الخنطة

٢٨٥٩- حدثنا الدَّبْرِي، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج^(٢) قال: أخبرني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب^(٣)، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي^(٤) سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة أصناف: من الشعير، والتمر، والأقط»^(٥).

أبي سعيد، أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الخنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد، وقال: «لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ؛ صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط».

(١) المصنف (٣/٣١٨).

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٣) الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب.

(٤) كلمة (أبي) ساقطة من نسخة (م).

(٥) أخرجه مسلم ح (٢٠/٩٨٥) - كما تقدم - من طريق عبد الرزاق به مثله.

باب بيان إباحة اللعب في يوم العيد، وضرب الدفِّ في أيام التشريق، والدليل على أنها في أيام غير العيد مكروهة

٢٨٦٠- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة^(١)، عن هشام بن عروة^(٢)، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «دخل عليَّ أبو بكر^(٣) وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار/^(٤) يوم بعث^(٥) - قالت: وليستا بمغنيّتين - فقال أبو بكر: أمزّور^(٦) الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟! / (ل/١٥١/٢/أ) وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً،

(١) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي.

(٢) ابن الزبير بن العوام الأسدي.

(٣) الصديق ﷺ.

(٤) (م/٨٥/٢/أ)

(٥) يوم بُعث - بضم الباء الموحدة وبالعين المهملة - يوم مشهور كان فيه حرب بين الأوس والخزرج في الجاهلية، وكان الظهور فيه للأوس.

انظر: النهاية (١/١٣٩)، شرح النووي (٦/١٨٢)، فتح الباري (٢/٥١١).

(٦) في (م): «أمزامور»، والمُزْمور - بضم الميم الأولى وفتحها، والضم أشهر - ويقال أيضاً: مِزمار - بكسر الميم -، وأصله صوت الصفيّر، والزميز الصوت الحسن، ويطلق على الغناء أيضاً، ونسب إلى الشيطان على ما ظهر لأبي بكر ﷺ، وعلى رواية البخاري - مزمار الشيطان - وذلك لكونها آلة لهو.

انظر: شرح مسلم (٦/١٨٣)، فتح الباري (٢/٥١٢).

وهذا عيدنا»^(١).

٢٨٦١- حدثنا أبو داود الحراني^(٢)، حدثنا مُحَاضِر^(٣)، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أَنَّ أبا بكر رضي الله عنهما دخل عليها يوم العيد وعندها جاريتان تغنيان، وعندها رسول الله ﷺ، وأبو بكر^(٤). فقال النبي ﷺ: «دعهما، فإن لكل قوم عيداً»^(٥)، وهذا عيد»^(٦).

٢٨٦٢- حدثنا الربيع بن سليمان^(٧)، وأبو جعفر الصائغ العسقلاني^(٨)، قالوا: أخبرنا بشر بن بكر^(٩)، ح

(١) أخرجه مسلم (الصحيح: ٦٠٧/٢) كتاب العيدين - باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد - ح ١٦/٨٩٢، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ٥١٦/٢) كتاب العيدين - باب سنة العيدين لأهل الإسلام ح (٩٥٢)، كلاهما: من طريق أبي أسامة به مثله، إلا أنه في البخاري: «أمزامير»، وعند مسلم: «أهمزمو».

(٢) سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم.

(٣) مُحَاضِر - بضاد معجمة - بن المُؤرَّج - بضم الميم، وفتح الواو، وتشديد الراء المكسورة، بعدها مهمله - الكوفي.

(٤) هكذا في الأصل ونسخة (م)، دون ذكر قول أبي بكر ﷺ المتقدم.

(٥) في الأصل، و(م): «عيد»، والصواب المثبت بالنصب، على أنه اسم إن، وهو كذلك في الصحيحين.

(٦) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق هشام بن عروة به نحوه.

(٧) المرادي.

(٨) أحمد بن الفضل.

(٩) التنيسي.

وأخبرني العباس بن الوليد^(١)، عن أبيه، قال: حدثنا الأوزاعي^(٢)، قال أخبرني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن أبا بكر دخل عليها وعندها جارتان - في أيام منى - تغنيان، فتضربان بدقيّن، ورسول الله ﷺ مُسَجَّى بثوبه^(٣)، فانتهرهما، وكشف رسول الله ﷺ عن وجهه، فقال: «دعهما يا أبا بكر! فإنها أيام عيد»^(٤).

٢٨٦٣- حدثنا أبو الحسين [محمد]^(٥) بن خالد بن خَلِّي

الحمصي، حدثنا بشر بن شعيب^(٦)، عن أبيه، ح

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب^(٧)، عن عمرو بن

الحارث^(٨)، ح

وحدثنا هلال بن العلاء^(٩)، حدثنا عبد الله بن جعفر^(١٠)، حدثنا

(١) ابن مزيد العذري البيروقي.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو.

(٣) مسجى به: مغطى به. انظر: لسان العرب (٣٧١/١٤).

(٤) أخرجه مسلم (ح ١٧/٨٩٢) - كما تقدم - من طريق ابن شهاب به نحوه.

(٥) ما بين القوسين من حاشية الأصل، وهو غير مثبت في (م).

(٦) ابن أبي حمزة دينار القرشي مولاهم الحمصي.

(٧) عبد الله بن وهب المصري.

(٨) ابن يعقوب الأنصاري المصري.

(٩) ابن هلال بن عمر الباهلي - مولاهم - الرقي.

(١٠) ابن غيلان - بالمعجمة - الرقي.

عبيد الله بن عمرو^(١)، عن إسحاق بن راشد^(٢)، كلهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن أبا بكر دخل عليها ... فذكر بمثل معنى حديث الأوزاعي^(٣).

٢٨٦٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود^(٤) / (ل٢/١٥٢/ب)، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث^(٥)، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر ﷺ فانتهرني، وقال: مزارة الشيطان عند رسول الله ﷺ؟!، فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال: «دعهما، فإنها أيام عيد»، فلما غفل غمزتهما فخرجتا.

(١) ابن أبي الوليد الرقي.

(٢) الجزري الحراني الرقي، وثقه غير واحد، وقال ابن معين: «ليس بذلك في الزهري، وفي غيره لا بأس به»، وقال الذهبي: «صدوق»، وقال ابن حجر: «ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم».

انظر: سؤالات ابن الجنيد ص ٤٥٥، تاريخ الدوري (٢/٢٤)، الميزان (١/١٩٠)، تقريب (٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو به، وصرح في رواية المصنف بأن عمراً هو: ابن الحارث، وهذا من فوائد الاستخراج في هذا الإسناد.

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني، يقيم عروة.

(٥) (م٢/٨٦/ب)

قالت: وكان يوماً يلعب عندي السودان بالذَّرَقِ^(١) والحِرَابِ،
فإِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا قَالَ: «تَشْتَهِينِ تَنْظِيرِينَ»؟ قلت: نعم،
فأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي
أَرْفَدَةَ»^(٢) حَتَّى إِذَا مَلِئْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قلت: نعم، قال:
«فَاذْهَبِي»^(٣).

٢٨٦٥- حدثنا محمد بن حيويه^(٤)، أخبرنا أحمد بن صالح^(٥)، حدثنا
ابن وهب، أخبرنا عمرو، أن محمد بن عبد الرحمن^(٦) حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ^(٧).

(١) الذَّرَقُ جمع درقة، وهي الترس، والحِرَابُ - بكسر المهملة -: جمع حربة.

انظر: فتح الباري (٢/٥١٠).

(٢) أَرْفَدَةَ: بفتح الهمزة وإسكان الراء وكسر الفاء، وقد تفتح، قيل: هو لقب للحبشة،
وقيل: هو اسم جنس لهم، وقيل غير ذلك.

انظر: شرح النووي (٦/١٨٥)، فتح الباري (٢/٩٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٦٠٩) ح ١٩٢/١٩، من طريق ابن وهب به نحوه.

(٤) محمد بن يحيى بن موسى الإسفرائيني.

(٥) أبو جعفر بن الطبري المصري.

(٦) ابن نوفل الأسدي، يтим عروة.

(٧) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق ابن وهب به.

باب إباحة اللعب في المسجد والنظر إليه والاشتغال به يوم العيد

٢٨٦٦- حدثنا الربيع بن سليمان وأبو جعفر الصائغ العسقلاني، قالوا: حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة^(١)، عن عائشة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا أسأم فأجلس، فاقدروا قدر الجارية / (ل ١٥٢/٢ أ) الحديث السن الحريصة على اللهو^(٢)».

٢٨٦٧- حدثنا محمد بن عبد الحكم^(٣)، حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد^(٤)، حدثنا حيوة^(٥)، عن عَقِيل^(٦)، ح وحدثنا يونس^(٧)، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس^(٨) أو عمرو^(٩) - شكَّ يونس -.

(١) قوله (عن عروة) ساقط من (م).

(٢) الإسناد تقدم برقم (٢٨٦٢)، والحديث أخرجه مسلم ح ١٨/٨٩٢، من طريق ابن شهاب به نحوه.

(٣) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري.

(٤) الحجري المصري، مؤذن فسطاط.

(٥) ابن شريح التحيبي المصري.

(٦) ابن خالد بن عَقِيل الأيلي الأموي.

(٧) ابن عبد الأعلى الصديقي المصري.

(٨) ابن يزيد الأيلي.

(٩) ابن الحارث الأنصاري - مولاهم - المصري.

ورواه مسلم عن أبي الطاهر^(١)، عن ابن وهب، عن يونس، قالوا: عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: «لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه/»^(٢) وسلم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في مسجد رسول الله ﷺ، فيسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي^(٣) أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو^(٤).

٢٨٦٨- حدثنا أبو أمية^(٥)، حدثنا محمد بن مصعب^(٦)، والباثلي^(٧)، عن الأوزاعي، عن الزهري بإسناده مثله^(٨).

(١) أحمد بن عمرو بن السرح.

(٢) (م/٨٦/أ)

(٣) في الأصل، ونسخة (م): «الذي»، والصواب المثبت، كما في صحيح مسلم.

(٤) أخرجه مسلم ح ١٨/٨٩٢، ١٩ - كما تقدم - من طريق أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن يونس به نحوه، من غير شك.

ورواه أيضاً من طريق هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى - واللفظ لهارون - كلاهما: عن ابن وهب، عن عمرو، من غير شك أيضاً.

فشك يونس لا أثر له، لثبوت الحديث من الوجهين عن ابن وهب.

(٥) محمد بن مسلم الطرسوسي.

(٦) ابن صدقة القُرُقْسَائِي - بقافين ومهملة - نزيل بغداد.

(٧) يحيى بن عبد الله بن الضحاك، أبو سعيد الحراني الباثلي - بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وسكون الباء الثانية، وضم اللام، وكسر التاء المنقوطة بنقطتين من فوقها في الآخر مع التشديد - نسبة إلى باثلت، قرية بالجزيرة، بين حران والرقعة. الأنساب (١/٢٤٣).

(٨) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق الزهري به.

٢٨٦٩- أخبرنا العباس بن الوليد^(١)، عن أبيه، عن الأوزاعي، ح
 وحدثنا الربيع بن سليمان والكيساني^(٢)، عن بشر^(٣)، عن الأوزاعي،
 عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: دخل عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه والحبشة يلعبون في المسجد فزجرهم، فقال
 رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر! فإنهم بنو أرفدة»^(٤).

٢٨٧٠- حدثنا محمد بن إسحاق بن شُبويه السجستاني - بمكة -،
 حدثنا عبد الرزاق^(٥)، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن
 أبي هريرة، قال: «بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ
 دخل / (ل ١٥٣ / ٢ / ب) عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأهوى إلى الحصاء
 يحصبهم بها، فقال له رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر»^(٦).

(١) ابن مَرْزِد العُدْرِي.

(٢) الكيسانِي: بفتح أوله، وسكون الياء، وفتح السين المهملة، وبعد الألف نون؛ نسبة إلى
 كيسان، جد المنتسب إليه، وهو سليمان بن شعيب بن سليمان بن سُليم بن كيسان،
 أبو محمد الكلبي المصري، آخر من حدّث عن بشر بن بكر. انظر: الأنساب (٥/١٢٣).

(٣) ابن بكر التنيسي.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح: ٦١٠/٢) ح ٢٢/٨٩٣، من طريق عبد الرزاق، به نحوه،
 وقوله: «فإنهم بنو أرفدة» من زيادات المصنف، وكأنه ﷺ يعني أن هذا شأنهم
 وطريقتهم، فلا إنكار عليهم. وانظر: فتح الباري (٢/٥١٥).

(٥) المصنف (٤٦٦/١٠) كتاب الجامع - باب اللعب.

(٦) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به مثله.

٢٨٧١- حدثنا إبراهيم بن مسعود الهمداني^(١)، والحارثي^(٢)، قالوا: حدثنا أبو أسامة^(٣)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «بينما الحبشة يَزْفُون^(٤) بين يدي رسول الله ﷺ في المسجد، فجئت، فجعل^(٥) رسول الله ﷺ يَطْأُطِي منكبه، فجعلت أطلع من فوق منكبه أنظر إليهم»^(٦).

٢٨٧٢- حدثنا الصائغ^(٧) بمكة، حدثنا زهير^(٨)، حدثنا جرير^(٩)، عن

(١) إبراهيم بن مسعود بن أبي سندول.

(٢) أحمد بن عبد الحميد.

(٣) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي.

(٤) يَزْفُون - بفتح الياء، وإسكان الزاي، وكسر الفاء - ومعناه يرقصون، وأصل الزَفْن: اللعب والدفع، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحراهم على قريب من هيئة الراقص، لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحراهم، فتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٠٥/٢)، شرح النووي على مسلم (١٨٦/٦)

(٥) كلمة فجعل ساقطة من (م).

(٦) أخرجه مسلم - كما تقدم - (٦٠٩/٢) ح ٢٠/٨٩٢، من طريق هشام به نحوه، وقول عائشة رضي الله عنها: «فجعل رسول الله ﷺ يَطْأُطِي منكبه» من زيادات المصنف، وهذا من فوائد الاستخراج في هذا الحديث.

(٧) محمد بن إسماعيل بن سالم.

(٨) ابن حرب، أبو خيثمة.

(٩) ابن عبد الحميد الضبي الكوفي.

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «جاء حبشٌ يَزْفِنون في المسجد في يوم عيدٍ، فدعاني النبي ﷺ، فوضعت رأسي/ (١) على منكبه، فجعلت أنظر إليهم حتى كنت أنا التي (٢) انصرفت عن النظر إليهم» (٣).

٢٨٧٣- حدثنا الحسن بن عفان (٤)، حدثنا مُحَاضِر (٥)، عن

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن الحبشة لعبوا عند رسول الله ﷺ يوم عيدٍ، فقامت عائشة فجعل يريها - وهي واضعة يدها على عاتقه - حتى فرغوا» (٦).

٢٨٧٤- حدثنا أبو بكر الرازي (٧) وأبو أمية، قالوا: حدثنا

أبو عاصم (٨)، عن ابن جريج (٩)، عن عطاء (١٠)، عن عبيد بن عمير (١١)، عن

(١) (٢م/٨٧/ب)

(٢) في الأصل، ونسخة (م): «الذي»، والصواب المثبت، كما في صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق زهير به مثله.

(٤) الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٥) ابن المؤرّع الكوفي.

(٦) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق هشام، وليس في روايته وضع عائشة يدها على

عاتقه ﷺ، وهذا من زيادات المصنف، وهو من فوائد الاستخراج في هذا الحديث، والله أعلم.

(٧) الفضل بن العباس الصائغ المعروف بفضلك.

(٨) الضحاك بن مخلد النبيل.

(٩) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم.

(١٠) ابن أبي رباح.

(١١) ابن قتادة الليثي، أبو عاصم المكّي. انظر: تهذيب الكمال (١٩/٢٢٣).

عائشة، أنها قالت: «وَوَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ اللَّعَّابِينَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَلَى الْبَابِ، وَقَمْتُ أَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ أذْنَيْهِ، أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

قال عطاء: هم فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ^(١)». (ل/١٥٣/٢/أ)

قال أبو عوانة: هذه^(٢) الأخبار تعارض حديث النبي ﷺ «أنه سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد، فقال: إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت^(٣) له^(٤)».

وقد عاب الله سبحانه وتعالى من ينظر إلى اللهو فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا

بِحَجْرَةٍ أَوْ مَوْءَاظٍ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾^(٥).

(١) أخرجه مسلم (الصحيح: ٦١٠/٢) ح ٢١/٨٩٢ - كما تقدم - من طريق أبي عاصم به نحوه، وقال في روايته بعد قول عطاء: «وقال لي ابن عتيق: بل حَبَشٌ».

(٢) في الأصل ونسخة (م): «لهذه»، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل ونسخة (م): بني، وقد ضبب عليها في الأصل، والصواب المثبت، لأن الضمير يعود على مؤنث مجازي.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح: ٣٩٧/١) كتاب المساجد - باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد - ح ٨٠/٥٦٩، والنسائي في عمل اليوم والليلة - ص ٢١٨ ح ١٧٤، وابن ماجه في السنن (٢٥٢/١) كتاب المساجد - باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد - ح ٧٦٥. كلهم من طرق عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رجلاً نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له».

(٥) سورة الجمعة - الآية (١١) والتعارض الذي أشار إليه المصنف - رحمه الله تعالى -

لا يدفع صحة أحاديث الباب، لإمكان الجمع بينها وبين حديث بريدة رضي الله عنه، إذ اللعب بالحرب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو، والمسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه، بخلاف إنشاد الدابة، فالمنفعة فيها دنيوية فردية. وإن كان الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب واللهو، لكن اللعب بالحرب أصله التدريب على الحرب، وهو من الجدِّ وسمي لعباً لما فيه من الشبه به؛ لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله، ويوهم قرنه ولو كان أباه أو ابنه، فهو من اللهو المباح، مما استثناه الشرع، وعليه لا يعد النظر إليه مذموماً. والله تعالى أعلم.

وانظر: شرح النووي على مسلم (١٨٤/٦)، فتح الباري (١/٦٥٤، ٢/٥١٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبتدأ كتاب الصيام، وما فيه، وبيان فضل الصيام وثواب الصيام

٢٨٧٥- حدثنا الربيع بن سليمان^(١)، حدثنا ابن وهب^(٢)، حدثنا يونس بن يزيد^(٣)، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول^(٤): «كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام؛ هو لي، وأنا أجزي به، والذي نفس محمد بيده لَخَلْفَةٌ^(٥) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٦).

(١) المرادي.

(٢) عبد الله بن وهب المصري.

(٣) الأيلي.

(٤) في مسلم: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل» فالحديث قدسي يرويه النبي ﷺ عن ربه ﷻ، ولعله وقع هكذا لأبي عوانة فساقه كما سمعه، ويدل على هذا أن عبد الرزاق رواه بلفظ حديث أبي عوانة، وسيأتي مصرحاً برفعه إلى الله عز وجل.
(٥) الخِلفَةُ - بالكسر - تغير رائحة الفم، وأصلها في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء، لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى، يقال: خَلَفَ فمه يَخْلِفُ خِلْفَةً وخُلُوفاً.
انظر: النهاية (٦٧/٢)

(٦) أخرجه مسلم (الصحيح: ٨٠٦/٢) كتاب الصيام - باب فضل الصيام - ح ١١٥١/١٦١، من طريق ابن وهب به نحوه.

وفي إسناد المصنف بيان يونس المهمل عند مسلم، وهذا من فوائد الاستخراج.

٢٨٧٦- حدثنا الدَّبْرِي، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن الزهري،

بإسناده مثله^(٢).

٢٨٧٧- حدثنا حمدان بن الجعيد^(٣) وأبو أمية^(٤)، قالوا: حدثنا/^(٥)

روح بن عباد^(٦)، عن ابن جريج^(٧)، قال: أخبرني عطاء^(٨)، عن أبي صالح

الزَيَّات^(٩)، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له

إلا الصوم؛ فهو لي وأنا أجزي به، والذي نفسي بيده! لخلوف فم الصائم

أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك»^(١٠). (ل/١٥٤/٢ب)

(١) المصنف (٣٠٦/٤) كتاب الصيام - باب فضل الصيام.

(٢) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق الزهري به، وهو في البخاري (الصحيح مع

الفتح: ٣٨١/١٠) كتاب اللباس - باب ما يذكر في المسك - ح ٥٩٢٧.

(٣) محمد بن أحمد بن الجعيد، الدقاق.

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي

(٥) (م/٨٧/٢أ)

(٦) ابن العلاء البصري.

(٧) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم.

(٨) ابن أبي رباح المكي.

(٩) ذكوان السمان المدني.

(١٠) أخرجه مسلم (الصحيح: ٨٠٧/٢) كتاب الصوم - باب فضل الصيام -

ح ١٦٣/١١٥١، من طريق عبد الرزاق، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ١٤١/٤)

كتاب الصوم - باب هل يقول: إني صائم «إذا شتم» - ح ١٩٠٤. وفي روايتهما:

«قال رسول الله ﷺ: قال الله...» من طريق هشام بن يوسف، كلاهما عن ابن

٢٨٧٨- حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم^(١) ومحمد بن الجنيد

الدِّقَاق^(٢)، قالوا: حدثنا روح، عن ابن جريج، ح

وحدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني^(٣)، حدثنا أبو عاصم^(٤)، عن ابن

جريج، قال: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزَّيَّات، أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم؛ فإنه لي، وأنا

أجزى به، والذي نفسي بيده! لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من

ريح المسك، وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة إذا لقي ربه؛

فرح بصومه»^(٥).

٢٨٧٩- حدثنا علي بن حرب^(٦)، حدثنا أبو معاوية^(٧)، ووكيع^(٨)،

وأبو نعيم^(٩)، وعبيد الله بن موسى^(١٠) - يزيد بعضهم على بعض - عن

جريج به، نحوه مطولا.

(١) الصائغ المكي.

(٢) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٣) أحمد بن عصام بن عبد المجيد الأنصاري الأصبهاني.

(٤) الضحاك بن مخلد النبيل.

(٥) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق ابن جريج به، نحوه.

(٦) الموصلي.

(٧) محمد بن خازم الضرير الكوفي.

(٨) ابن الجراح الرُّؤاسي.

(٩) الفضل بن دكين.

(١٠) ابن باذام العبسي.

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «كل حسنة يعملها ابن آدم تضاعف، الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، يقول الله: «إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به؛ يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»، وللصائم فرحتان فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيامة، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(١).

٢٨٨٠- حدثنا علي بن حرب، حدثنا محمد بن فضيل^(٢)، عن

أبي سنان^(٣)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: «إن الصوم لي وأنا أجزي به»، والذي نفس محمد بيده! لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان، إذا/^(٤) أفطر فرح، وإذا لقي ربه فجزاه فرح»^(٥) / (ل/٢٠٤/١٥٤/أ).

٢٨٨١- حدثنا ابن الجنيدي^(٦) والصائغ^(٧) - بمكة - وأبو أمية، قالوا:

(١) أخرجه مسلم ح ١٦٤/١١٥١ - كما تقدم - من طريق أبي معاوية وجرير وكيع

- واللفظ له - كلهم: عن الأعمش به نحوه، ولفظه لفظ وكيع.

(٢) ابن غزوان الضبي مولاهم.

(٣) ضرار بن مرة الشيباني.

(٤) (م/٨٨/٢ب)

(٥) أخرجه مسلم ح ١٦٥/١١٥١ كما تقدم من طريق ابن فضيل به، نحوه.

(٦) محمد بن الجنيدي الدقاق.

(٧) محمد بن إسماعيل بن سالم الملكي.

حدثنا^(١) روح، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي صالح الرّيات، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الصيام جنة»^{(٢)(٣)}.

٢٨٨٢- حدثنا أيوب بن إسحاق بن سافري^(٤)، حدثنا خالد بن مخلد^(٥)، حدثنا سليمان بن بلال^(٦)، قال: حدثني أبو حازم^(٧)، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجنة باب يقال له: الرّيان، يدخل منه الصائمون، فيقومون فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد»^(٨).

(١) في (م): «أخبرنا».

(٢) جنة - بضم الجيم - ومعناه سترة ومانع من الرفث والآثام، ومانع من المنكر، ومنه المجن وهو الترس لاستتارهم به.

انظر: شرح النووي (٣٠/٨)، فتح الباري (١٢٥/٤)

(٣) أخرجه الشيخان من طريق ابن جريج به مطولاً، كما تقدم في (ح٢٨٧٧)، وأخرجاه أيضاً من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

مسلم (الصحيح: ٨٠٦/٢) كتاب الصيام - باب فضل الصيام - ١٦٢/١١٥١،
بمثل حديث المصنّف، والبخاري (الصحيح مع الفتح ١٢٥/٤) كتاب الصيام -
باب فضل الصوم - ح ١٨٩٤، مطولاً.

(٤) أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري، البغدادي.

(٥) القطوانى.

(٦) التيمي مولاهم.

(٧) سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني.

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح: ٨٠٨/٢) كتاب الصيام - باب فضل الصيام -

٢٨٨٣- حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن القاسم سُحَيْمٌ^(١)، حدثنا ابن أبي حازم^(٢)، عن أبيه، بإسناده مثله^(٣): «إذا دخل آخرهم^(٤) أغلق».

-
- ح ١١٥٢/١٦٦، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ١٣٣/٤) كتاب الصيام - باب الرِّيَان للصائمين - ح ١٨٩٦، كلاهما: من طريق خالد بن مخلد به، نحوه.
- (١) «سحيم» لقب، واسمه: محمد بن القاسم بن مجاهد الحراني، روى عنه أبو حاتم، وقال فيه: «صدوق». انظر: الجرح والتعديل (٦٦/٨)، نزهة الألباب (٣٦٣/١).
- (٢) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني.
- (٣) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق أبي حازم به، وفي رواية أبي أمية متابعة لخالد بن مخلد.
- (٤) قال الحافظ ابن حجر: «هكذا في بعض النسخ من مسلم، وفي الكثير منها (فيذا دخل أولهم أغلق)»، ثم ذكر عن القاضي عياض أن ذلك وهم، والصواب آخرهم، والمصنف رحمه الله تعالى نبّه هنا على الصواب بالإشارة إليه، وهذا من فوائد الاستخراج. انظر: فتح الباري (١٣٤/٤).

باب بيان الخبر الذي يوجب على الصائم حفظ صومه، وحظر السَّخْبِ والرَّفَثِ في يوم صومه، وإباحة إعلانه، والدليل على أنه ليس فيه رياء

٢٨٨٤- حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، حدثنا روح،

حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزَّيَّات سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمَ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ^(١) يَوْمئِذٍ، وَلَا يَسْخَبُ^(٢)، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ»^(٣).

٢٨٨٥- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي^(٤)، حدثنا الحميدي^(٥)، حدثنا

(١) قال النووي: «الرفث: السخف وفاحش الكلام، يقال: رَفَثَ - بفتح الفاء - يَرْفُثُ - بضمها وكسرهما - ورفث - بكسرهما - يرفث - بفتحها - رفثاً، بسكون الفاء في المصدر، ورفثاً؛ بفتحها في الاسم، والجهل قريب من الرفث، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل». انظر: شرح النووي على مسلم (٢٨/٨)

(٢) السخب: هو بالسين - ويقال: بالصاد - وهو الصياح واضطراب الأصوات للخصام.

انظر: النهاية (٣٤٩/٢)، (١٤/٣)، شرح النووي (٣١/٨)

(٣) إسناد هذا الحديث تقدم برقم (٢٨٧٧)، والحديث بهذا الإسناد طرف من حديث

مسلم كما في صحيحه (٨٠٧/٢) كتاب الصيام - باب فضل الصيام -

ح ١١٥١/١٦٣ - رواه من طريق ابن جريج به، نحوه.

(٤) محمد بن إسماعيل السُّلَمي.

(٥) انظر مسنده: (٤٤٢/٢).

سفيان^(١)، حدثنا أبو الزناد^(٢)، عن الأعرج^(٣)، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «إذا دعي / (ل/١٥٥/٢ب) أحدكم وهو صائم فليقل: إني صائم»^(٤).

٢٨٨٦- وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث /^(٥) ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه، أو قاتله^(٦)، فليقل: إني صائم، إني صائم»^(٧).

قال أبو عوانة: يقال: معنى قوله: «الصوم لي وأنا أجزي به» هو^(٨) أني أتولى ثوابه، إذ الصوم ليس يظهر من الصائم بحركة ولا فعل فيكْتَبُهُ

(١) هو ابن عيينة.

(٢) عبد الله بن ذكوان القرشي المدني.

(٣) عبد الرحمن بن هرمز المدني.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح: ٨٠٥/٢ ح ١٥٩/١١٥٠) كتاب الصيام - باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم، من طريق ابن عيينة به، مثله.

(٥) (م/٨٨/٢أ).

(٦) قوله: (أو قاتله) ساقط من (م).

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح: ٨٠٦/٢) كتاب الصيام - باب حفظ اللسان - ح ١٦٠/١١٥١، بمثل لفظ المصنف، من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ١٢٥/٤٠) كتاب الصيام - باب فضل الصوم - ح ١٨٩٤- مطولاً، من طريق مالك، كلاهما: عن أبي الزناد به.

(٨) في الأصل، و(م): «هي»، والصواب المثبت.

حفظته^(١)، وإنما هو صبرٌ عن الطعام والشراب، والله يقول: ﴿إِنَّمَا يَوْقِي الصَّبْرُونَ أَبْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢)، فهذا ثواب لا يحصى^(٣).

وسمعت يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي يقول: سمعت أحمد بن أبي الحواري^(٤)، يقول: قال لي أبو سليمان^(٥): يا أحمد أيكون شيئاً^(٦) أعظم ثواباً من الصبر؟ قال: قلت: نعم، الرضا عن الله. قال: ويحك!

(١) في الأصل، و(م): «حفظتها»، وضب عليها في الأصل، والصواب المثبت.

(٢) سورة الزمر، الآية (١٠).

(٣) القائل بهذا التفسير أبو عبيد القاسم بن سلام ذكره في كتابه غريب الحديث (١٩٥/١) وقرره وقال: «هذا عندي - والله أعلم - وجه الحديث».

ثم عزا إلى ابن عيينة أنه فسره فقال: «لأن الصوم هو الصبر، يصبر الإنسان عن المطعم والمشرب والنكاح، ثم قرأ الآية ﴿إِنَّمَا يَوْقِي الصَّبْرُونَ أَبْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ فالصبر ليس له حساب يعلم من كثرته...».

وقد اختلف في المراد بقوله تعالى: «إلا الصوم لي وأنا أجزي به» على نحو عشرة أقوال، أطال الحافظ ابن حجر في بيانها، ثم قوى أربعة منها أحدها ما ذكره أبو عوانة رحمه الله. انظر: فتح الباري (٤/١٢٩ - ١٣٢).

(٤) أحمد بن عبد الله بن ميمون الحارثي التُّغَلبي - بفتح المثناة، وسكون المعجمة، وكسر اللام - يكنى أبا الحسن، والحواري - بفتح المهملة، والواو الخفيفة، وكسر الراء - من الثقات الزهاد. انظر: تهذيب الكمال (١/٣٧٨)، تقريب (٦١).

(٥) عبد الرحمن بن أحمد بن عطية الداراني، زاهد عصره. انظر: حلية الأولياء (٩/٢٥٤)، السير (١٠/١٨٢)، الروضة الرِّبِّيَّة فيمن دفن بداريا ص ٨٠-٩٠.

(٦) هكذا في الأصل ونسخة (م)، والظاهر أنه شيءٌ، بالرفع على أنه اسم «يكون».

إذا كان الله تبارك وتعالى يُؤَفِّي الصابرين أجرهم بغير حساب فانظر ما يفعل بالراضي عنه.

باب بيان فضل شهر رمضان على سائر الشهور، والدليل على أن أعمال البر فيه على المسلم أيسر منه في غيره من الشهور

٢٨٨٧- حدثنا علي بن عبد العزيز^(١)، قال: قرئ علي أبي عبيد^(٢)، عن إسماعيل بن جعفر^(٣)، ح

وحدثنا محمد بن منده الأصبهاني^(٤) - ببغداد - حدثنا محمد بن بكير^(٥)، حدثنا إسماعيل بن جعفر، ح

وحدثني أبي^(٦) - رحمه الله - حدثنا علي^(٧)، حدثنا إسماعيل بن جعفر،

(١) ابن المرزبان، أبو الحسن البغوي.

(٢) القاسم بن سلام.

(٣) ابن أبي كثير الأنصاري الرُّزقي.

(٤) ابن أبي الهيثم، نزيل الري، قال فيه أبو حاتم: «لم يكن عندي بصدوق، أخرج أولاً عن محمد بن بكير الحضرمي، فلما كُتِبَ عنه استحلَى الحديث ثم أخرج عن بكر بن بكار والحسين بن حفص، ولم يكن سنُّه سنَّ من يلحقهما»، وسئل عنه مهراَن الحافظ فكذبه.

انظر: الجرح والتعديل (١٠٧/٨)، تاريخ بغداد (٣٠٤/٣)، لسان الميزان (٣٩٤/٥).

(٥) محمد بن بكير - بالتصغير - بن واصل الحضرمي البغدادي، أبو الحسين، نزيل أصفهان، قال فيه يعقوب بن شيبة: «شيخ صدوق ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق يغلط أحياناً»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق يخطئ».

انظر: الجرح والتعديل (٢١٤/٧)، تهذيب الكمال (٥٤٥/٢٤)، تقريب (٥٧٦٥).

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد.

(٧) ابن حجر السعدي، والحديث في جزئه (٦٧٤/٢)، ح ٤٦٣.

عن أبي سهيل^(١)، عن أبيه^(٢)، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فُتِّحت أبواب الجنة، وغُلِّقت أبواب النار / (ل/٢/١٥٥/أ)، وصُفِّدت^(٣) الشياطين»^(٤).

٢٨٨٨- وحدثنا إسماعيل القاضي^(٥)، حدثنا إبراهيم بن حمزة^(٦)،

حدثنا عبد العزيز بن محمد^(٧)، عن^(٨) أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استهلَّ رمضان...»، فذكر مثله^(٩).

(١) قوله: عن أبي سهيل ساقط من (م)، وفي موضعه إشارة إلى لحق كتب فيه اسم غير واضح، وهو غير السقط المذكور، وأبو سهيل هو: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني. انظر: تهذيب الكمال (٢٩٠/٢٩).

(٢) مالك بن أبي عامر.

(٣) صُفِّدت: أي شُدَّت وأوثقت بالأغلال. انظر النهاية (٣٥/٣)

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٥٨/٢) كتاب الصيام - باب فضل شهر رمضان -

ح ١٠٧٩ / ١ من طريق علي بن حجر بمثله، والبخاري (الصحيح مع الفتح:

١٣٥/٤) كتاب الصوم - باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ح ١٨٩٨ -

مطولا، من طريق قتيبة، كلاهما: عن إسماعيل به،

(٥) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي مولاهم.

(٦) ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير الزبيري المدني.

(٧) ابن عبيد الدراوردي المدني.

(٨) في (م): «بن»، والصواب المثبت، كما في الأصل.

(٩) أخرجه مسلم من طريق أبي سهيل به نحوه.

٢٨٨٩- حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا عيسى بن مينا قالون^(١)،
حدثنا محمد بن جعفر/^(٢) بن أبي كثير^(٣)، عن نافع بن مالك، عن أبيه،
عن أبي هريرة، فذكر مثله^(٤).

٢٨٩٠- حدثنا الربيع بن سليمان^(٥)، أخبرنا عبد الله بن وهب قال:
أخبرني يونس^(٦)، عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس^(٧)، أن أباه حدثه، أنه
سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ
السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَتُسَلِّتُ الشَّيَاطِينَ»^(٨).

٢٨٩١- حدثنا الشُّلَمي^(٩) والدَّبري^(١٠)، عن عبد الرزاق^(١١)، عن

(١) الزُّرقي.

(٢) (٢م/٨٩/ب)

(٣) الأنصاري مولاهم المدني.

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي سهيل - كما تقدم - وفي إسناد المصنف بيان الإهمال في
أبي سهيل عند مسلم.

(٥) المرادي.

(٦) ابن يزيد الأيلي.

(٧) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.

(٨) أخرجه مسلم ح(٢/١٠٧٩) - كما تقدم - من طريق ابن وهب به، نحوه.

(٩) أحمد بن يوسف الأزدي.

(١٠) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(١١) انظر: المصنف (٤/٢٧٦) كتاب الصيام - باب سلسلة الشياطين - ح ٧٣٨٤.

معمر، عن الزهري بنحوه^(١).

٢٨٩٢- حدثنا أبو حميد^(٢)، حدثنا حجاج^(٣)، ح

وحدثنا محمد بن مسلم بن وارة الرازي^(٤)، حدثني إبراهيم بن موسى^(٥)، حدثنا هشام بن يوسف^(٦)، كلاهما: عن ابن جريج، قال: قال لي ابن شهاب: حدثني ابن أبي أنس، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان فُتِّحت أبواب الرحمة، وغُلِّقت أبواب جهنم، وسُلِّست الشياطين»^(٧).

٢٨٩٣- حدثني عباس الدوري^(٨)، حدثنا يعقوب^(٩)، حدثنا أبي،

عن صالح^(١٠)، عن ابن شهاب، قال: حدثني نافع بن أبي أنس، أن أباه حدّثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: / (ل٢/١٥٦/ب) قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن شهاب، كما تقدم.

(٢) أحمد بن محمد بن محمد بن المغيرة بن سيار العوّهي.

(٣) ابن محمد المصيبي.

(٤) محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله بن وارة؛ بفتح الراء المخففة.

(٥) ابن يزيد الصنعاني.

(٦) الصنعاني القاضي.

(٧) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق ابن شهاب به، مثله.

(٨) عباس بن محمد بن حاتم، الدوري.

(٩) ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

(١٠) ابن كيسان المدني.

«إذا دخل رمضان...»، فذكر مثله^(١).

٢٨٩٤- حدثني أبو رفاعة عمارة بن وثيمة المصري، حدثنا ابن

أبي مرزم^(٢) حدثنا نافع بن يزيد^(٣) قال: حدثني عُقَيْل^(٤)، عن ابن شهاب

قال: حدثني أبو سهيل مولى التميميين^(٥)، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن

النبي ﷺ بمثله^(٦).

(١) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق يعقوب بن إبراهيم به، مثله.

(٢) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مرزم الجمحي مولاهم المصري.

(٣) الكَلَاعِي - بفتح الكاف واللام الخفيفة - المصري.

(٤) ابن خالد بن عُقَيْل الأيلي.

(٥) نافع بن مالك الأصبحي.

(٦) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق ابن شهاب به.

ومن فوائد الاستخراج في هذا الحديث:

١- قوله «مولى التميميين» من زيادات المصنف، وهو هكذا عند البخاري.

٢- الحديث رواه مسلم عن الزهري من طريق يونس بن يزيد، وصالح بن كيسان،

ويونس تابعه صالح بن كيسان عند مسلم، وتابعه عند المصنف ابن جريج ومعمّر

وعقيل، والأخيران أعلم بالزهري من يونس.

باب ثواب من صام رمضان، وفضيلة صومه إذا أتبع بصوم

ستة أيام من شوال^(١)

٢٨٩٥- حدثنا يونس بن حبيب^(٢)، حدثنا أبو داود^(٣)، حدثنا هشام^(٤)، عن يحيى بن أبي كثير^(٥)، عن أبي سلمة^(٦)، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً، واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٧).

(١) (٢م/٨٩/أ)

(٢) ابن عبد القاهر الأصبهاني.

(٣) انظر: مسنده (ص ٣١١).

(٤) ابن أبي عبد الله: سنبر - بالسین المفتوحة، بعدها نون ساكنة، وباء معجمة بواحدة مفتوحة، وآخره راء - الدستوائي؛ بفتح الدال، وسكون السين المهملتين، وضم التاء ثالث الحروف، وفتح الواو وفي آخره الألف.

انظر: الإكمال (٣٧٨/٤) الأنساب (٤٧٦/٢)، تهذيب الكمال (٢١٥/٣٠)، تقريب (٧٢٩٩).

(٥) الطائي مولايم.

(٦) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح: ٥٢٣/١) كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في قيام رمضان ح ١٧٥/٧٦٠، من طريق معاذ بن هشام، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ١٣٨/٤) كتاب الصوم باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية - ح ١٩٠١، من طريق مسلم بن إبراهيم، كلاهما: عن هشام به نحوه.

- ٢٨٩٦- حدثنا ابن عوف الحمصي^(١)، حدثنا الفريابي^(٢) وابن كثير^(٣)، عن الأوزاعي، عن يحيى، بإسناده مثله^(٤).
- ٢٨٩٧- حدثنا أحمد بن عبد الرحمن المصري^(٥)، حدثنا عمي^(٦)، عن أبي صخر^(٧)،

ومعاذ هذا قال فيه ابن معين: «صدوق، وليس بحجة»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه صدوق»، وقال الحافظ: «صدوق ربما وهم».

روى له الجماعة، وقد تابعه أبو داود الطيالسي كما عند المصنف، ومسلم بن إبراهيم عند البخاري، وهذا من فوائد الاستخراج في هذا الإسناد.

انظر: تاريخ الدوري عن يحيى بن معين (٥٧٢/٢)، الكامل (٢٤٢٧/٦)، تقريب (٦٧٤٢).

(١) محمد بن عوف الطائي.

(٢) محمد بن يوسف بن واقد.

(٣) عبد الله بن كثير الدمشقي الطويل القاري. قال فيه أبو زرعة: «لا بأس به»، وذكره

ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب»، وقال ابن حجر: «صدوق مقرر».

انظر: الجرح والتعديل (١٤٤/٥)، الثقات (٣٤٦/٨)، تقريب (٣٥٥١).

(٤) أخرجه مسلم كما سبق من طريق يحيى بن أبي كثير به.

(٥) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري.

(٦) عبد الله بن وهب المصري.

(٧) حميد بن زياد بن أبي المخارق الخراط، مدني سكن مصر.

قال فيه ابن معين والإمام أحمد: «ليس به بأس»، وضعفه النسائي، وابن معين في رواية، وقال ابن عدي: «صالح الحديث، إنما أنكر عليه حديثان»، وذكره الذهبي في ديوان الضعفاء، وقال ابن حجر: «صدوق يهم»، وروى له الجماعة، أما البخاري

أنَّ عمر بن إسحاق^(١) مولى زائدة حدّثه عن أبيه^(٢)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ مكفرات ما بينهن، إذا اجْتُنِبَت الكبائر»^(٣).

٢٨٩٨- حدثنا الصاغاني^(٤) وأبو أمية^(٥) قالوا: حدثنا محاضر بن

المُورِّع^(٦) حدثنا سعد^(٧) بن سعيد^(٨)، قال: أخبرني عمر بن ثابت

ففي الأدب والنسائي في مسند علي.

انظر: العلل لأحمد (٥٢/٣)، تاريخ الدارمي ص ٩٥، ضعفاء النسائي ص ٢٣٣، الكامل (٦٨٥/٢)، تهذيب الكمال (٣٦٨/٧)، ديوان الضعفاء (ص ١٠٥)، تقريب (١٥٤٦).

(١) المدني، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان: «صدوق»، وقال ابن حجر «مقبول»، وقد روى له مسلم متابعة، وليس له ولا لأبيه عنده غير هذا الحديث.

انظر: الثقات (١٦٧/٧)، الميزان (١٠٢/٤)، تهذيب التهذيب (٤٢٧/٧)، تقريب (٤٨٦٥).

(٢) إسحاق مولى زائدة، ويقال: إسحاق بن عبد الله المدني.

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢٠٩/١) كتاب الطهارة - باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر - ح ١٦/٢٣٣، من طريق ابن وهب به، مثله.

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي.

(٦) الكوفي.

(٧) في (م): «سعيد»، والصواب المثبت، كما في الأصل وصحيح مسلم.

(٨) ابن قيس الأنصاري المدني، «صدوق سيئ الحفظ». التقريب (٢٢٣٧).

الأنصاري، قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري^(١) يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر»^(٢).

٢٨٩٩ - حدثني أبي^(٣) - رحمه الله -، عن علي^(٤)، عن إسماعيل^(٥)، عن سعد بمثله^(٦)، قال: «كان صيام الدهر».

٢٩٠٠ - حدثنا الدَّبْرِي^(٧)، عن عبد الرزاق^(٨)، عن داود بن قيس^(٩)،

وقد تابعه صفوان بن سليم المدني، كما عند الدارمي (السنن: ٣٤/٢) كتاب الصيام - باب صيام الستة من شوال، وأبي داود (السنن: ٨١٢/٢) كتاب الصوم - باب في صوم ستة أيام من شوال - ح ٢٤٣٣، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٧/٣) كتاب الصيام - باب فضل اتباع صيام رمضان بصيام ستة أيام من شوال - ح ٢١١٤، والطبراني في معجمه الكبير (١٣٦/٤)، جميعهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد به مثله. وصفوان ثقة. انظر: تهذيب الكمال (١٨٤/١٣)، تقريب (٢٩٣٣).

(١) من قوله: «قال» إلى قوله «الأنصاري» ساقط من (م).

(٢) أخرجه مسلم (الصحيح: ٨٢٢/٢) كتاب الصيام - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان - ح ٢٠٤/١١٦٤، من طرق عن سعد بن سعيد به، نحوه.

(٣) إسحاق بن إبراهيم الإسفرائيني الشافعي.

(٤) ابن حجر السعدي.

(٥) ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري.

(٦) أخرجه مسلم من طريق علي حجر به نحوه كما تقدم.

(٧) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٨) انظر: المصنف (٣١٥/٤) كتاب الصيام - باب صوم الستة التي بعد رمضان - ح ٧٩١٧.

(٩) الفراء الدبَّاغ.

عن سعد بن سعيد / (ل ١٥٦/٢ أ) بإسناده مثله^(١).

٢٩٠١ - حدثنا الدَّبْرِي، عن عبد الرزاق^(٢)، عن ابن جريج^(٣)، قال:

حدثني سعد بن سعيد بن قيس - أخو يحيى بن سعيد^(٤) -، عن عمر بن

ثابت بن الحجاج - من بني الخزرج -، عن أبي أيوب الأنصاري، أن

النبي ﷺ قال: «من صام شهر رمضان وأتبعه بستٍ من شوال فذلك

صيام الدهر»، قال: قلت: لكل يوم عشرة؟ قال: نعم^(٥).

٢٩٠٢ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(٦)، عن ابن وهب^(٧)، عن

قرة^(٨)، عن سعد بن سعيد، عن ابن ثابت، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ^(٩)

(١) أخرجه مسلم كما تقدم من طريق سعد بن سعيد به.

(٢) انظر: المصنف (٣١٦/٤).

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٤) الأنصاري المدني.

(٥) أخرجه مسلم من طريق سعد بن سعيد به نحوه.

ومن فوائد الاستخراج في هذا الحديث:

١ - الزيادة في اسم عمر بن ثابت، حيث زاد المصنف بأنه ابن الحجاج.

٢ - تفسير كون صيام رمضان والستة صيام الدهر.

(٦) الصدفي.

(٧) عبد الله بن وهب.

(٨) ابن عبد الرحمن بن حَيُويل - بمهملة مفتوحة ثم تحتانية، وزَن جبريل - المعافري

المصري، يقال: اسمه يحيى.

(٩) كلمة (مثله) ساقطة من (م).

مثله^(١).

٢٩٠٣- حدثنا أبو أمية، حدثنا/^(٢) هشام بن عمار^(٣)، حدثنا صدقة بن خالد^(٤)، قال: حدثني عتبة بن أبي حكيم^(٥)، قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر^(٦)، قال: حدثني يحيى بن سعيد^(٧)، عن عمر بن ثابت، قال: «غزونا مع أبي أيوب البحر، فأدركنا رمضان، فصام وصمنا معه. قال: قلت: ما ترى الناس؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول - فذكر مثله-، فذلك صيام الدهر»^(٨).

(١) أخرجه مسلم من طريق سعد بن سعيد، كما تقدم.

(٢) (م/٩٠/٢ب)

(٣) ابن نصير - بالنون مصغر - السلمي الدمشقي الخطيب.

(٤) الأموي مولاهم الدمشقي.

(٥) الهمداني الأردني الطبراني، مختلف في توثيقه.

وثقه ابن معين - في رواية-، وأبو زرعة الدمشقي، والطبراني، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال الإمام أحمد: «صالح لا بأس به»، ونحوه قال ابن عدي.

وضعه ابن معين مرة، والنسائي، وقال ابن حجر: «صدوق، يخطئ كثيراً».

انظر: تاريخ الدوري (٣٨٩/٢)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٨٥/١)، الضعفاء

للسنائي ص ٧٥، الجرح والتعديل (٣٧٠/٦)، الثقات لابن حبان (٢٧١/٧)،

الكامل لابن عدي (١٩٩٥/٥)، تهذيب التهذيب (٩٤/٧)، تقريب (٤٤٢٧).

(٦) ابن عبد الرحمن المخزومي المدني.

(٧) ابن قيس الأنصاري.

(٨) أخرجه مسلم من طريق سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، دون ذكر أمر الغزو.

قال أبو عوانة: في هذا الحديث دليل على أن من صام من شوال من أيّ كان فقد دخل في هذه الفضيلة، وفيه أيضاً أن النبي ﷺ قال: الحسنة بعشر أمثالها، رمضان لعشرة أشهر، وستة أيام لشهرين^(١).

٢٩٠٤ - حدثنا يونس^(٢)، عن ابن وهب^(٣)، عن مالك، أنه قال:

«كان أهل العلم يكرهون صومه مخافة أن يلحق أهل الجهالة رمضان^(٤)»^(٥).

٢٩٠٥ - ز - حدثنا الصّومعي^(٦)، حدثنا عمرو بن أبي سلمة^(٧)،

وسعد بن سعيد متكلم فيه كما سبق، وقد تابعه أخوه يحيى بن سعيد عند المصنف هنا، إلا أن هشام بن عمار تغير بأخرة، والراوي عنه أبو أمية يحتمل سماعه عند غيره لتأخر وفاته.

وقد تقدمت متابعة صفوان بن سليم لسعد في (ح ٢٨٩٨)، ولو سلّمت طريق يحيى هذه لكان فيها متابعة لرواية سعد بن سعيد عند مسلم أيضاً.

وهذا من فوائد الاستخراج في هذا الحديث.

(١) في (م): «عشرة أشهر، وستة أيام بشهرين».

(٢) ابن عبد الأعلى الصديقي.

(٣) عبد الله بن وهب المصري.

(٤) انظر: الموطأ (٣١١/١) كتاب الصيام - باب جامع الصيام - ح ٦٠.

(٥) هذا الخبر ساقط من (م).

(٦) محمد بن أبي خالد الطبري.

(٧) في (م): «عمر بن أبي سلمة»، والصواب المثبت، كما في الأصل، ومصادر ترجمته،

وهو التّنينسي - بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة - أبو حفص الدمشقي،

توفي ٢١٤ هـ. وثقه الشافعي وابن سعد وابن يونس.

حدثنا زهير بن محمد^(١)، عن سهيل^(٢)، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بستٍ من شوال فذلك صيام الدهر»^(٣) / (ل/١٥٧/٢ب).

وضعه ابن معين، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به».

وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام»، روى له البخاري متابعة ومسلم وغيرهما.

انظر: الجرح والتعديل (٢٣٦/٦)، تهذيب التهذيب (٤٣/٨-٤٤)، هدي الساري (٤٥٣)، تقريب (٥٠٤٣).

(١) التميمي الخراساني، سكن الشام ثم الحجاز، مختلفٌ فيه.

قال البخاري: «ماروى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح»، وقال ابن عدي: «لعل أهل الشام أخطؤوا عليه، فإن روايات أهل العراق عنه شبه المستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به»، وقال الذهبي: «ثقة، فيه لين»، أخرج له الجماعة، الشيخان في الشواهد.

انظر: التاريخ الكبير (٤٤٦/٣)، الكامل (١٠٧٨/٣)، الديوان (ص: ١٤٦)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ل ١٠)، هدي الساري (ص: ٤٢٣).

(٢) ابن أبي صالح ذكوان السمان المدني.

(٣) هذا الحديث من زوائد المصنف إذ لم يخرج مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو عنده من حديث أبي أيوب كما سبق.

وإسناد المصنف مُعَلَّ بِأَنَّهُ من رواية عمرو بن أبي سلمة الدمشقي عن زهير بن محمد، ورواية أهل الشام عن زهير غير مستقيمة.

وللحديث إسناد آخر عند البزار، قال: حدثنا عمر بن حفص الشيباني، حدثنا أبو عامر عبد الملك العقدي، حدثنا زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ.... فذكر مثله. (مختصر زوائد البزار: ١/٤٠٥).

باب بيان النهي عن تقدم رمضان بصوم يومٍ أو يومين من آخر شهر شعبان، وأن الخبر الموجب لصيام آخر شهر شعبان الدال على أن النهي عن صومه لمن صامه بحال شهر رمضان، وعن صوم يوم الشك

٢٩٠٦ - حدثنا يونس بن حبيب^(١)، حدثنا أبو داود^(٢)، حدثنا

هشام الدستوائي، ح

وحدثنا سعيد بن مسعود^(٣) وإبراهيم بن مرزوق^(٤) وأبو أمية، قالوا:

حدثنا روح^(٥)، حدثنا هشام وحسين بن ذكوان^(٦)، عن يحيى بن أبي كثير،

وقد قال الإمام أحمد عن زهير: «رواية أصحابنا عنه مستقيمة عند عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر العقدي، وأما رواية عمرو بن أبي سلمة التنيسي عنه فتلك بواطيل...». تهذيب الكمال (٤١٧/٩).

وعلى هذا فرواية البزار أرجح من رواية المصنف، وإسنادها حسن، لأجل الشيباني والعلاء، والله تعالى أعلم.

(١) ابن عبد القاهر بن عبد العزيز الأصبهاني.

(٢) سليمان بن داود الطيالسي.

(٣) المروزي.

(٤) ابن دينار الأموي.

(٥) روح بن عبادة بن العلاء البصري.

(٦) المعلّم المُكْتَب العُوْذِي - بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة - البصري، توفي

١٤٥ هـ وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والذهبي، وغيرهم، وعده ابن المديني

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا تَقَدَّمُوا قبل رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يكون رجل^(١) كان يصوم صوماً^(٢) فليصمه».

وقال بعضهم: «يصوم صياماً فليصمه»^(٣).

٢٩٠٧- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني^(٤)، وإسحاق بن إبراهيم^(٥)، قالوا: حدثنا عبد الرزاق^(٦)، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، بإسناده مثله: «إلا رجل^(٧) كان يصوم صوماً فيأتي

من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير، وقال ابن حجر: «ثقة، ربما وهم».

انظر: تاريخ الدارمي ص ٩٠، الضعفاء للعقيلي (٢٥٠/١)، السير (٣٤٦/٦)، تهذيب التهذيب (٣٣٨/٢)، تقريب (١٣٢٠)..

(١) بالرفع، باعتبار (يكون) تامة، ورجل فاعل.

(٢) (م/٢٠/٩/أ)

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٦٢/٢) كتاب الصيام - باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين - ح ١٠٨٢ / ٢١ من طريق هشام به، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ١٥٢/٤) كتاب الصوم - باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين - ح ١٩١٤، من طريق هشام أيضاً به نحوه.

وأحال مسلم متنه على ما قبله، وذكره المصنف، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٤) لم أرف على ترجمته.

(٥) الدبيري.

(٦) انظر: المصنف (١٥٨/٤) كتاب الصيام - باب فصل ما بين رمضان وشعبان - ح ٧٣١٥

(٧) بالرفع، لكونه بدلاً من المستثنى منه، ووقع في نسخة (م): «إلا إن رجلاً» بالنصب

ذلك على صومه»^(١).

٢٩٠٨- حدثنا هلال بن العلاء^(٢)، حدثنا عبد الله بن جعفر^(٣)،

حدثنا عبيد الله بن عمرو^(٤)، عن أيوب^(٥)، عن يحيى بن أبي كثير، بإسناده: «شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ صِيَامٌ فَيَأْتِي عَلَيْهِ»^(٦).

٢٩٠٩- حدثنا وحشي^(٧)، حدثنا محمد بن المبارك الصُّوري، حدثني

معاوية بن سلام^(٨)، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، أنَّ أبا هريرة، أخبره أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقْدُمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ (ل/١٥٧/٢/ب) صِيَامًا فليضمه»^(٩).

على أنه اسم إن.

(١) أخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير به نحوه، كما تقدم.

(٢) ابن هلال الباهلي مولا هم الرقي.

(٣) ابن غيلان الرقي.

(٤) ابن أبي الوليد الرقي.

(٥) ابن أبي تميمة السختياني.

(٦) أخرجه مسلم من طريق أيوب به، وأحال متنه على ما قبله، وذكره المصنف، وهذا من

فوائد الاستخراج؛ بيان المتن المحال به على المتن المحال عليه. .

(٧) محمد بن محمد بن مصعب الصُّوري.

(٨) ابن أبي سلام، أبو سلام الدمشقي.

(٩) أخرجه مسلم من طريق معاوية بن سلام به.

٢٩١٠- حدثنا الدقيقي^(١)، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا
الجزيري^(٢)، عن أبي العلاء بن الشَّخِير^(٣)، عن مُطَرِّف^(٤)، عن عمران بن
حصين، أن النبي ﷺ قال لرجلٍ من أصحابه: «هل صمتَ من سُرَّر^(٥)
هذا الشهر شيئاً؟ قال: لا، قال: «فإذا أفطرت فصم يومين مكانه»^(٦).

ومن فوائد الاستخراج في هذا الحديث:

- ١- تصريح يحيى بن أبي كثير بالتحديث من أبي سلمة، وقد ساقه مسلم بالعننة،
ويحيى مدلس من المرتبة الثانية، كما في تعريف أهل التقديس (١٢٧).
- ٢- بيان المتن المحال به على المتن المحال عليه، حيث ذكر مسلم إسناد معاوية بن
سلام، وأحال متنه على ما قبله.

(١) محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي.

(٢) سعيد بن إياس البصري.

(٣) يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير العامري.

(٤) ابن عبد الله بن الشَّخِير، العامري، الحَرَشِي - بمهملتين مفتوحتين، ثم معجمة -
البصري.

(٥) سُرَّر: بفتح السين وكسرهما، وحكى القاضي عياض ضمها، وهو جمع سرّة، ويقال
أيضاً: سرار بفتح السين وكسرهما، وكله من الاستسرار، والمراد بالسّرر آخر الشهر
لاستسرار القمر فيها - على الأشهر في تفسيره -.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٥١/١)، النهاية في غريب الحديث (٣٥٩/٢)

شرح النووي على مسلم (٥٣/٨).

(٦) أخرجه مسلم (الصحيح: ٨٢٠ / ٢)

كتاب الصيام - باب صوم سرر شعبان - ح ٢٠٠/١١٦١، من طريق يزيد بن

٢٩١١- حدثنا محمد بن حَيُّويه^(١)، أخبرنا أبو سلمة^(٢)، حدثنا حماد^(٣)، عن ثابت^(٤)، عن مُطَرِّف، عن عمران بن حصين، والجريري^(٥) عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران، أَنَّ النبي ﷺ قال لرجلٍ... فذكر مثله^(٦).

هارون، عن الجريري به نحوه.

والجريري ثقة، لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، وسمع يزيد بن هارون منه بعد اختلاطه، لكن تابعه حماد بن سلمة - كما سيأتي - وهو ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه كما في الثقات للعجلي (٣٩٤/١) والكواكب النيرات (ص ١٨٣)، وهذا من فوائد الاستخراج، والحديث متفقٌ عليه؛ فقد أخرجه البخاري (الصحيح مع

الفتح: ٢٧٠/٤) كتاب الصوم باب الصوم من آخر الشهر - ح ١٩٨٣

(١) محمد بن يحيى بن موسى الإسفرائيني.

(٢) موسى بن إسماعيل التبوذكي المنقري.

(٣) ابن سلمة بن دينار البصري.

(٤) ابن أسلم البناني البصري.

(٥) الراوي عن الجريري هو: حماد بن سلمة.

(٦) أخرجه مسلم من طريق حماد عن ثابت به مثله، وليس عنده رواية حماد عن الجريري،

ورواية يزيد بن هارون المتقدمة توافق رواية حماد عن ثابت، وتخالف روايته عن

الجريري، فقول المصنف هنا: «بمثله» يعني به - والله أعلم - رواية حماد عن ثابت لا

روايته عن الجريري، وسيورد المصنف لفظ الروائين بحديث رقم (٢٩١٧)

و(٢٩١٨)، وسيأتي الكلام عليهما في موضعه، إن شاء الله تعالى.

باب بيان النهي عن صوم آخر النصف من شعبان، وبيان الخبير المعارض له المبيح صومه، والخبير المبين فضيلة صومه على صوم سائر الشهور الدال على توهين الخبير الناهي عن صيامه

٢٩١٢ ز- حدثنا علي بن إشكاب^(١)، حدثنا محمد بن ربيعة^(٢)،
عن أبي عُميس^(٣)، عن^(٤) العلاء^(٥)،

(١) علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر العامري، ابن إشكاب - بكسر الهمزة، وسكون
المعجمة، وآخره موحدة - وهو لقب أبيه إبراهيم، توفي سنة (٢٦١ هـ).
انظر: تهذيب الكمال (٣٧٩/٢٠)، تقريب (٤٧١٣).

(٢) الكلبي.

(٣) بمهملتين، مصغرا، هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي
المسعودي الكوفي.

(٤) (٢م/٩١/ب).

(٥) ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي - بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف - أبو شبل
- بكسر المعجمة و سكون الموحدة - المدني.

قال فيه ابن معين و النسائي: ليس به بأس، ونحوه قال ابن عدي فيه، وزاد: «وللعلاء
نسخ عن أبيه عن أبي هريرة يرويها عنه الثقات».

وقال أبو حاتم: «صالح، أنكر من حديثه أشياء»، وقال الترمذي: «ثقة عند أهل
الحديث»، وقال الذهبي: «لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، ولكن يتجنب ما أنكر
عليه»، وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم».

انظر: سنن الترمذي (٧٤/١) كتاب الطهارة - باب ما جاء في إسباغ الوضوء،

عن أبيه^(١)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا صوم حتى يأتي رمضان»^(٢).

٢٩١٣ ز- حدثني عثمان بن خُرَّاز^(٣)، حدثنا مالك بن عبد الواحد أبو غسان^(٤)، حدثنا الحسن بن حبيب بن نَدْبَةَ^(٥)، حدثنا روح بن القاسم^(٦)، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يدخل رمضان، إلا أن يكون عليه صوم فليسر ولا يقطع»^(٧).

تاريخ الدارمي (١٧٣)، الجرح والتعديل (٣٥٧/٦)، الكامل (١٨٦١/٥)، تهذيب

الكامل (٥٢٣/٢٢)، السير (١٨٧/٦)، تقريب (٥٢٤٧).

(١) عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي.

(٢) سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٢٩١٦).

(٣) عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّاز الأنطاكي.

(٤) المسمعي البصري.

(٥) الحسن بن حبيب بن نَدْبَةَ - بفتح النون والبدال والموحدة - التميمي، - وقيل غير

ذلك - البصري الكوسج. تقريب (١٢٢٣)، وثقه النسائي والذهبي، وذكره ابن

حبان في الثقات، وقال الإمام أحمد: «ما كان به بأس»، ونحوه قال أبو زرعة، وتابعهما

ابن حجر.

انظر: العليل لأحمد (١٥٠/٣)، الجرح والتعديل (٨/٣)، الثقات لابن حبان

(١٦٩/٨)، تهذيب الكمال (٧٩/٦)، الكاشف (٣٢٢/١).

(٦) التميمي العنبري.

(٧) سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٢٩١٦).

٢٩١٤ ز- حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا قتيبة بن سعيد^(١)، حدثنا عبد العزيز بن محمد^(٢)، قال: قدم عباد بن كثير^(٣) المدينة، فجاء إلى مجلس العلاء، فأخذ يده فأقامه، فقال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا/ (٢ل/١٥٨/ب) انتصف شعبان فلا تصوموا». فقال العلاء: اللهم إنَّ أبي حدَّثني عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بذلك^(٤).

٢٩١٥ ز- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي^(٥)، حدثنا محمد بن وهب بن عطية^(٦)، حدثنا بقرية^(٧)، عن الزُّبيدي^(٨)، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا صيام إلا

(١) ابن جميل البغلاني.

(٢) الدراوردي، الجهني مولاهم.

(٣) الثقفى البصرى، متفق على ضعفه، ضعفه ابن معين، وقال: «ليس بشيء»، وابن المدينى والإمام أحمد - وقال: «روى أحاديث كذب» - والبخارى، وقال: «تركوه»، وقال ابن حجر: «متروك».

انظر: الضعفاء الصغير ص ١٥٣، تاريخ الدورى (٢/٢٩٢)، الجرح والتعديل (٦/٨٤)، تهذيب التهذيب (٥/١٠١)، تقريب (٣١٣٩).

(٤) سياتى تخريجه فى الحديث رقم (٢٩١٦).

(٥) محمد بن إسماعيل السُّلمى.

(٦) محمد بن وهب بن سعيد بن عطية السُّلمى.

(٧) ابن الوليد الدمشقى.

(٨) محمد بن الوليد بن عامر الحمصى.

رمضان»^(١).

٢٩١٦ ز-حدثني جعفر بن محمد الطيالسي^(٢)، حدثنا يحيى بن معين، عن عفان^(٣)، عن عبد الرحمن بن إبراهيم^(٤)، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا، ومن كان عليه صوم من رمضان، فليسرده الصوم ولا يقطع».

قال جعفر: كان عبد الرحمن قاصاً^(٥) هنا، وحدّث عنه زيد بن

الجباب^(٦).....

(١) سيأتي تحريجه في الحديث رقم (٢٩١٦).

(٢) جعفر بن محمد بن أبي عثمان البغدادي.

(٣) ابن مسلم الباهلي.

(٤) القارئ البصري المدني، وثقه ابن معين في رواية، ومرة قال: «ليس بشيء»، وقال الإمام

أحمد: «كان عنده كراسة فيها للعلاء عن عبد الرحمن، وليس به بأس»، ونحوه قال

أبو زرعة الرازي، وزاد: «أحاديثه مستقيمة».

وقال أبو حاتم والنسائي: «ليس بالقوي»، وضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في

المجروحين، وقال: «منكر الحديث».

انظر: تاريخ الدوري (٣٤٢/٢)، الجرح والتعديل (٢١١/٥)، المجروحين (٦٠/٢)، الكامل

لابن عدي (١٦١٧/٤)، ديوان الضعفاء ص ٢٣٩، لسان الميزان (٤٠١/٣).

(٥) كلمة: «قاصاً» كتبت في الأصل: «قاص» وضيب عليها، وكتبت في (م): «قاص»

ولعل الصواب المثبت، كما تدل عليه مصادر ترجمة عبد الرحمن السابقة.

(٦) أخرجه ابن عدي من طريق زيد بهذا الإسناد، وقال: «وعبد الرحمن بن إبراهيم قد روى

عن العلاء غير هذا الحديث، ولم يتبين في حديثه ورواياته حديث منكر فأذكره».

الكامل (١٦١٧/٤).

ويُهمز بن أسد^(١) أيضاً.

سمع عبد الرحمن هذه الأحاديث من العلاء مع روح بن القاسم،
وحدّث عنه حديث منكر، ثم ذكر جعفر^(٢) هذا عن يحيى بن معين عن
عفان^(٣).

(١) العمّي البصري، ولم أقف على روايته لهذا الحديث.

(٢) نقل بعض هذا ابن الجنيّد في سؤالاته عن ابن معين. انظر: ص (٤١٠).

(٣) هذا الحديث من زوائد المصنف، ومداره على العلاء بن عبد الرحمن، ويرويه عنه جماعة
منهم: أبو عميس وروح بن القاسم وعبد العزيز بن محمد وعبد الرحمن بن إبراهيم
والزبيدي، وقد تقدمت رواياتهم برقم: ٢٩١٢، ٢٩١٣، ٢٩١٤، ٢٩١٥.

وطريق أبي عميس: أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٧/٢) كتاب الصيام -
باب من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٢/٢)
كلاهما: من طريق وكيع عن أبي العميس به.

وطريق روح بن القاسم: أخرجها ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
٣٥٥/٨) كتاب الصوم - ذكر خير أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد
للأخبار... ح ٣٥٨٩.

وطريق عبد العزيز: أخرجها أبو داود (٧٥١/٢) كتاب الصوم - باب في كراهية
وصل شعبان برمضان - ٢٣٣٧، والترمذي في السنن (١١٥/٣) كتاب الصوم -
باب ما جاء في كراهة الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان - ح ٧٣٨،
وابن ماجه في السنن (٥٢٨/١) كتاب الصيام - باب ما جاء في النهي أن يتقدم
رمضان بصوم - ح ١٦٥١، والدارمي في سننه (٢٩/٢) كتاب الصوم - باب النهي
عن الصوم بعد انتصاف شعبان - ح ١٧٤١، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٠٩/٤)
كتاب الصيام - باب الخير الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان.

وطريق عبد الرحمن بن إبراهيم: أخرجهما الدارمي أيضاً (ح ١٧٤٠).

وطريق الزبيدي: لم أر من أخرجهما سوى المصنف.

وللحديث طرق لم يوردها المصنف كطريق ابن عيينة عند عبد الرزاق في مصنفه (٤)

/ (١٦١) كتاب الصيام - باب فضل ما بين رمضان وشعبان - ح ٧٣٢٥.

ومسلم بن خالد: عند ابن ماجه، وزهير بن محمد التميمي: عند ابن حبان

ح ٣٥٩١.

فهؤلاء ثمانية أنفس، جميعهم يروونه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وقد قال أبو داود

عقب إخرجه هذا الحديث: «كان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لِمَ؟ قال: لأنه

كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خلافه».

قال أبو داود: «وليس هذا عندي خلافه، ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه»، وقد

حكى أبو داود أيضاً عن الإمام أحمد إنكاره لهذا الحديث، وذلك فيما نقله البيهقي

والمندري.

ولعل إنكار ابن معين والإمام أحمد لحديث العلاء لكونه تفرد به، وخالف الروايات

الصحيحة الدالة على جواز الصيام بعد النصف كحديث عمران بن حصين المتقدم،

وحديث عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما، وسيأتي حديثهما مع ما فيه من مقال

تقدم بيانه في ح (٢٩١٢).

وقد ذكر هذا المندري، حيث قال في مختصر سنن أبي داود (٣/٢٢٤): «ويحتمل أن

يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن، فإن فيه مقالاً لأئمة

هذا الشأن، وقد تفرد بهذا الحديث... والعلاء بن عبد الرحمن، وإن كان فيه مقال،

فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريره في ذلك، وقد احتج به

مسلم في صحيحه، وذكر له أحاديث كثيرة، فهو على شرطه، ويجوز أن يكون تركه

لأجل تفرده به، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديث انفرد بها رواها، وكذلك

فعل البخاري أيضاً، وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد».

والحديث قد اختلف فيه:

فذهبت طائفة من العلماء إلى جواز الصيام بعد النصف من شعبان تطوعاً، وضعفوا حديث العلاء هذا، لتفرده ومخالفته لما هو أصح من حديثه، وقد حكى الحافظ ابن حجر هذا عن جمهور العلماء كما في فتح الباري (١٥٣/٤).

وذهب آخرون إلى تقوية أمر العلاء، وقبول حديثه لإمكان الجمع بينه، وبين ما عارضه، واختلفوا في وجه الجمع:

فقال أبو عبيد القاسم بن سلام: «فوجه الحديث عندي - والله أعلم - أن هذا كان من نذر على ذلك الرجل في ذلك الوقت، أو تطوع قد كان ألزمه نفسه، فلما فاته أمره بقضائه...» غريب الحديث (٢٥١/١) ومال إلى هذا المازري رحمه الله في المعلم بفوائد مسلم (٤٣/٢) وحملت طائفة ما عارض حديث العلاء على صوم نصف شعبان مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء على من تعمد الصوم بعد النصف، لا لعادة، ولا مضافاً إلى ما قبله. (تهذيب سنن أبي داود: ٢٢٤/٣).

واستظهر الطحاوي وجهاً آخر: بحمل حديث العلاء على من يُضَعَفُه الصوم عن صوم رمضان، وتخصيص التقدمة بمن يحتاط بزعمه لرمضان. (شرح معاني الآثار: ٨٤/٢ - ١١١) واستحسن هذا الحافظ ابن حجر في الفتح، وضعفه المنذري من قبل، ومع إمكان الجمع قوى الترمذي حديث العلاء حيث قال عنه: «حسن صحيح، لانعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ»، وحمل النهي فيه على كراهة تعمد الصوم لحال رمضان، وما ذهب إليه - رحمه الله - هو خلاف ما ذكر عن الإمامين؛ ابن معين وأحمد، وجمهور العلماء، وقد حسن الذهبي حديث العلاء سوى ما أنكر عليه، كما تقدم ذكره في ح (٢٩١٢) وهذا مما أنكر عليه، والله تعالى أعلم.

٢٩١٧- حدثنا الصاغانى^(١)، أخبرنا روح^(٢)، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف^(٣) عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال له أو لغيره: «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين».

٢٩١٨- حدثنا الصاغانى، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حماد، عن الجريري، عن أبي العلاء عن مطرف، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ بمثله، غير أنه لم يقل: «يومين»^(٤).

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) ابن عبادة بن العلاء القيسي البصري.

(٣) (م/٩١/٢أ).

(٤) حديث حماد عن ثابت وعن الجريري تقدم برقم (٢٩١١)، وقول المصنف هنا: «ولم يقل: يومين» يعني به الجريري لما روى الإمام أحمد في المسند (٤/٤٤٤) من طريق حماد عن ثابت، وعن الجريري، ثم قال: وقال الجريري: «صم يوماً». وقد اختلف على الجريري في هذا الحديث: فرواه يزيد بن هارون عنه، وقال: «فصم يومين مكانه»، كما تقدم في ح (٢٩١٠)، ورواه حماد عنه عند أحمد في مسنده (٤/٤٤٣)، وقال في حديثه: «صم يوماً».

وتقدمت الإشارة إلى اختلاط الجريري، وأن يزيداً سمع منه بعد الاختلاط، وسماع حماد منه قبل الاختلاط، والسند إلى حماد مستقيم لأنه من رواية روح وعفان عنه، وعفان من أثبت الناس في حماد، كما في شرح علل الترمذي لابن رجب (٧٠٧/٢). ولكن كل من روى هذا الحديث قال فيه: «فصم يومين مكانه»، وهذه رواية الشيخين: البخاري ومسلم - كما تقدم في ح (٢٩١٠) - وغيرهما، ولمسلم من طريق شعبة،

٢٩١٩- حدثنا أبو علي الزعفراني^(١)، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لبيد^(٢)، عن أبي سلمة^(٣) / (ل/١٥٨/٢ أ) قال: «سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصوم حتى نقول قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر، ولم أره صام من شهرٍ قط أكثر من صيامه شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً»^(٤).

٢٩٢٠- حدثنا الحسن بن عفان^(٥)، حدثنا يحيى بن آدم^(٦)، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي لبيد، بإسناده مثله.

قالت عائشة: «إنه ليكون عليّ قضاء من رمضان، فأكاد

قال: «فصم يوماً أو يومين». شك شعبة فيه، وقال: «أظنه قال: يومين» اهـ.

وظنُّ شعبة هو الصواب، وما روى حماد عن الجريري شاذ، لتفرد الجريري بهذا عن كلِّ من روى هذا الحديث، وقد نبه المصنّف إلى اختلاف الروایتين، واقتصر مسلم على رواية يزيد عن الجريري - وتقدم ما فيها - لموافقتها للصواب، وهذا من علو شأنه ومعرفته، وتنبه المصنّف على هذا من فوائد الاستخراج، والله أعلم.

(١) الحسن بن محمد بن محمد بن الصباح.

(٢) عبد الله بن أبي لبيد - بفتح اللام - المدني، الكوفي.

(٣) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨١١/٢) كتاب الصيام - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان - ح ١١٥٦/١٧٦، من طريق ابن عيينة به نحوه، والبخاري (الصحيح مع

الفتح: ٢٥١/٤) كتاب الصوم - باب صوم شعبان - ح ١٩٦٩.

(٥) الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٦) ابن سليمان الكوفي.

أن لا أقضيه حتى يكون شعبان»^(١).

٢٩٢١- حدثنا يونس بن حبيب^(٢)، حدثنا أبو داود^(٣)، حدثنا هشام^(٤) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة^(٥)، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان لا يصوم من السنة شهراً إلا شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله»^(٦).

٢٩٢٢- حدثنا عباس الدوري، حدثنا هارون^(٧)، حدثنا علي - يعني: ابن المبارك^(٨) - حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة، قال: حدثني

(١) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق ابن عيينة به، وما ذكره المصنف عن عائشة رضي الله عنها أخرج نحوه الشيخان موصولاً.

البخاري (الصحيح مع الفتح: ٢٢٢/٤) كتاب الصوم - باب متى يقضي قضاء رمضان - ح ١٩٥٠، ومسلم (الصحيح: ٨٠٢/٢) كتاب الصيام - باب قضاء رمضان في شعبان - ح ١١٤٦.

(٢) ابن عبد القاهر الأصبهاني.

(٣) انظر: مسند الطيالسي (٢٠٧).

(٤) ابن أبي عبد الله سننّير الدستوائي.

(٥) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٦) أخرجه مسلم (١١١/٢ ح ١٧٧/١١٥٦) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه - كما تقدم - به نحوه.

ومعاذ تقدم الكلام فيه في ح (٢٨٩٥)، وقد تابعه أبو داود هنا، وهذا من فوائد الاستخراج في هذا الحديث.

(٧) ابن إسماعيل الخزاز - بمعجمات - البصري.

(٨) الهنائي - بضم الهاء، وتخفيف النون، ممدودا - البصري.

عائشة أم المؤمنين «أنه كان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ ما داوم عليها، قالت: وكان إذا صَلَّى صلاةً داوم عليها، كان يقول: «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تملوا»، قالت: ولم يكن يصوم من شهرٍ من سنة أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله»^(١).
رواه النضر^(٢) عن هشام^(٣)، عن يحيى بطوله^(٤).

٢٩٢٣- حدثنا الربيع بن سليمان^(٥)، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك بن أنس^(٦) وعمرو بن/الحارث^(٧)، أن أبا النضر^(٩) حدثهم، عن

(١) أخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير كما تقدم بنحوه، ولم يذكر في روايته شأن الصلاة، وهذا من زيادات المصنف، وفوائد الاستخراج في هذا الحديث، وقد روى البخاري هذا الحديث - كما تقدم في (ح ٢٩١٩) - بنحو لفظ المصنف، وفيه هذه الزيادة، وساق مسلم طرفاً منها، كما في صحيحه (٥٤٠/١) كتاب صلاة المسافرين - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره - ح ٢١٥.

(٢) ابن شُمَيْل المازني النحوي البصري.

(٣) ابن أبي عبد الله الدستوائي.

(٤) لم أقف على من أخرج هذا التعليق، ورواية هشام عن يحيى تقدمت موصولة فيما مضى.

(٥) المرادي.

(٦) انظر: الموطأ (٣٠٩/١) كتاب الصيام - باب جامع الصيام.

(٧) (٩٢/٢م/ب)، ما سيأتي بعد هذا الموضوع إلى قوله: «عبد الله بن عمر» في حديث

(٤٢٩) ساقط من (م).

(٨) ابن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري.

(٩) سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني.

أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة / (ل٢/١٥٩/ب) زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيت رسول الله ﷺ في شهرٍ أكثر صياماً يوماً منه في شعبان»^(١).

٢٩٢٤- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى^(٢)، أخبرنا ابن وهب، أن

مالكا أخبره، ح

وحدثنا الصاغاني^(٣)، أخبرنا إسحاق بن عيسى^(٤)، أخبرنا مالك

مثله^(٥).

(١) أخرجه مسلم (الصحيح: ٨١٠/٢) كتاب الصيام - باب صيام النبي ﷺ في غير

رمضان - ح١١٥٦/١٧٥، من طريق مالك به نحوه، وقد تقدم في ح(٢٩١٩) أن

البخاري أخرجه أيضاً، فهو متفقٌ عليه.

(٢) الصديقي.

(٣) محمد بن إسحاق.

(٤) ابن نجيح البغدادي، ابن الطباع.

(٥) أخرجه مسلم من طريق مالك، كما تقدم.

باب بيان حظر صوم رمضان على المسلم الذي يجب عليه صومه إلا إن رأى الهلال سنَّته، أو بإجماع المسلمين على رؤيته، فإن غُمِّي^(١) عليه واختلفوا في رؤيته عدَّ الشهر الماضي ثلاثين يوماً ثم صام، فلا يكون في الصوم الذي يصومه شك، والدليل على أن من صام بشهادة شهود على رؤيته أو خبر بلدة أخرى أن أهلها رأوه واختلف المسلمون في صحة رؤيته وجب عليه إعادة صوم ذلك اليوم، لأنَّ النبي ﷺ أمر الصائم بصومه ليلة رؤيته الهلال بعلم نفسه، أو يستبين بدخول الشهر، وعلى أن من رأى الهلال وحده لايسعه إلا أن يصوم وإن كان الناس (مفطرون)، وكذلك إن رأى هلال شوال وحده لايسعه أن يصوم وإن كان الناس (صائمون)^(٢)، وعلى أن لكل بلدة رؤيتها، ليس لهم أن يستظهِروا رؤية غيرهم

(١) غُمَّ علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه، من غممت الشيء إذا غطيته.

انظر: النهاية (٣/٣٨٨)

(٢) في الأصل: «أن»، والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) ما بين القوسين هكذا في الأصل، وقد ضُيب عليهما، لأن كلا منهما خبر لـ «كان»،

منصوب بالياء، ولعلَّ المثبت من إجراء الجمع المذكر السالم مجرى (عربون) في لزوم

الواو وإعرابه بالحركات. انظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك (١/٧٤ - ٧٧).

**حتى يتقدموا على صيام الشهر وإفطاره على الظن ولم
يتيقن، وكذلك يجب في الفطر مثل ما يجب في الصوم،
بدليل حديث رسول الله ﷺ؛ إذ لم يميز بينهما ﷺ**

٢٩٢٥- حدثنا أبو داود الحرّاني^(١)، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد^(٢)، حدثنا أبي، عن محمد بن مسلم / (ل/١٥٩/٢ أ) بن شهاب بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب^(٣)، ح وحدثنا الصائغ^(٤) بمكة، حدثنا سليمان بن داود^(٥)، ح وحدثنا الصاغاني، حدثنا يونس بن محمد^(٦)، قالوا: حدثنا إبراهيم بن

(١) سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم.

(٢) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٣) هكذا بالأصل، والذي في كتب التراجم والأنساب: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري.

هكذا قال غير واحد ممن ترجم لمحمد بن مسلم الزهري، وهو الصواب.

انظر: جمهرة النسب (٧٩/١)، التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٠/١)، جمهرة أنساب العرب (١٣٠)، الأنساب للسمعاني (١٨٠/٣)، وفيات الأعيان (١٧٧/٤)، تهذيب الكمال (٤١٩/٢٦)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥).

(٤) محمد بن إسماعيل بن سالم البغدادي، نزيل مكة.

(٥) ابن داود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي البغدادي.

(٦) ابن مسلم البغدادي المؤدب.

سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(١).

٢٩٢٦- حدثنا الصائغ بمكة، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا إبراهيم بن سعد -أيضاً- عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدَرُوا لَهُ»^(٢).

٢٩٢٧- حدثنا الربيع بن سليمان^(٣)، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني سالم بن عبد الله أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدَرُوا لَهُ»^(٤).

٢٩٢٨- حدثنا الصاغاني، حدثنا أبو النضر^(٥)، حدثنا شعبة، قال:

(١) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٦٢/٢) كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال - ح ١٧/١٠٨١ من طريق إبراهيم بن سعد به، مثله.
 (٢) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٦٠/٢) كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال - ح ٨/١٠٨٠ من طريق يونس، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ١٣٥/٤) كتاب الصوم - باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان ح (١٩٠٠) من طريق عقيل، كلاهما عن ابن شهاب به مثله.

(٣) المرادي.

(٤) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس به، مثله، وقد بيّن المصنف أنه عبد الله بن وهب، ويونس هو ابن يزيد، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٥) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغدادي.

أخبرني محمد بن زياد^(١)، قال: سمعت أبا هريرة، قال: قال رسول الله، -أو قال أبو القاسم- ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم الشهر فعدوا ثلاثين»^(٢).

رواه غندر^(٣) وعيسى^(٤): «غُمِّي»^(٥).

٢٩٢٩- حدثنا أبو خليفة^(٦)، حدثنا عبد الرحمن بن بكر بن

الربيع بن مسلم^(٧)، حدثنا الربيع / (ل٢/١٦٠/ب) بن مسلم^(٨)، عن

(١) الجمحي مولاهم المدني.

(٢) أخرجه مسلم (الصحیح: ٧٦٢/٢) كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية

الهلال، والفطر لرؤيته - ح ١٩/١٠٨١ من طريق شعبة بن الحجاج به نحوه، وقوله في

الإسناد «أو قال أبو القاسم ﷺ» ليس في حديثه، وهو عند البخاري (الصحیح مع

الفتح: ١٤٣/٤) كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا -

ح ١٩٠٩. والشك من شعبة، كما في منتقى ابن الجارود (١٣٧) ح ٣٧٦.

(٣) محمد بن جعفر الهذلي.

(٤) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٥) رواية غندر: رواها الإمام أحمد في مسنده (٤٥٦/٢)، لكن قال فيها: «فإن غُمِّي»،

ورواية عيسى: رواها ابن الجارود في المنتقى - كما تقدم - وقال في روايته: «فإن غمَّ»،

وأما اللفظ الذي أشار إليه المصنف عنهما فلم أقف عليه عنهما. والله أعلم.

وغمَّ وغمِّي بمعنى واحد وقد تقدم، وأما غبي فمن الغباوة وهي عدم الفطنة، وهي

استعارة لاختفاء الهلال.

انظر: لسان العرب (٤٤٣/١٢)، (١٣٥/١٥) فتح الباري (١٤٨/٤).

(٦) الفضل بن الحباب - بضم الحاء المهملة؛ لقب أبيه عمرو - بن محمد الجمحي البصري.

(٧) الجمحي البصري.

(٨) الجمحي البصري.

محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(١).

٢٩٣٠- حدثنا إبراهيم بن الحسين الهمداني^(٢) وأبو داود السجستاني^(٣) قالوا: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل^(٤)، حدثنا إسماعيل بن جعفر^(٥)، قال: أخبرني محمد - يعني: ابن أبي حرملة، وهو ابن حويطب بن عبد العزى بن عامر بن لؤي^(٦) - قال: أخبرني كريب^(٧)، أن أم الفضل بنت الحارث^(٨) بعثته إلى معاوية بن أبي سفيان بالشام، قال: «قدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيت الهلال؟ قلت:

(١) أخرجه مسلم من طريق الربيع بن مسلم، به نحوه (ح ١٠٨١/١٨)، كما تقدم.

(٢) أبو إسحاق ابن ديزيل.

(٣) انظر: سننه (٧٤٨/٢) كتاب الصوم - باب إذا رُوي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة - ح ٢٣٣٢

(٤) المنقري التبوذكي البصري.

(٥) ابن أبي كثير الأنصاري الزُّرقِي.

(٦) القرشي المدني.

(٧) ابن أبي مسلم الهاشمي - مولاهم - المدني، مولى ابن عباس عليه السلام.

(٨) لُبَابَة - بتخفيف الموحدة - بنت الحارث بن حَزْن - بفتح المهملة، وسكون الزاي، بعدها نون - الهلالية، زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت زوج النبي عليه السلام ميمونة بنت الحارث عليها السلام.

رأيت^(١) ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، قال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه، قلت: ألا تكفي برؤية معاوية؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ^(٢).

٢٩٣١- حدثنا أبي رحمه الله، حدثنا علي بن حُجْر^(٣)، حدثنا إسماعيل بن جعفر بمثله^(٤).

٢٩٣٢- حدثنا يوسف القاضي^(٥)، حدثنا أبو الربيع^(٦)، حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن أبي حرملة، بإسناده مثله^(٧).

(١) في مسلم: «رأيناه».

(٢) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٦٥/٢) كتاب الصيام - باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم - ح ١٠٨٧، من طريق إسماعيل بن جعفر به نحوه.

وقوله في الإسناد: وهو ابن حويطب.. الخ زيادة ليست عند مسلم، وهذا من فوائد الاستخراج في هذا الحديث.

(٣) السعدي المروزي، والحديث في جزئه (٥١٩/٢) ح ٣١٩.

(٤) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق ابن حُجْر به، وذكر المصنف أنه علي بن حجر، وهذا من فوائد استخراج في هذا الإسناد.

(٥) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل البغدادي.

(٦) سليمان بن داود العتكي البصري، نزيل بغداد.

(٧) أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، كما تقدم.

باب بيان إجازة الحكم في شهر تام بتسعة وعشرين ليلة، والاستعمال به في الأحكام إلا في الصوم والفطر

٢٩٣٣- حدثنا موسى بن إسحاق القواس الكوفي، حدثنا عبد الله بن نمير^(١)، حدثنا عبيد الله^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشهر هكذا وهكذا / (ل/٢٠١٦٠/أ) وهكذا، ثم نقص إبهامه - يعني تسعاً^(٣) وعشرين -، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدروا ثلاثين»^(٤).

٢٩٣٤- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني، والدَّبري^(٥) - واللفظ لمحمد - قال محمد: أخبرنا، وقال الدَّبري: عن عبد الرزاق^(٦)، عن معمر، ح

(١) الهمداني الكوفي.

(٢) ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري.

(٣) في الأصل: «تسع» وكتب عليها، والصواب المثبت.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٥٩/٢) كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال - ح ١٠٨٠/٥ من طريق ابن نمير، به، وساق بعضه وأحال متنه إلى ما قبله، ومن فوائد الاستخراج هنا:

١- تسمية عبد الله بن نمير ٢- بيان المتن المحال به على المتن المحال عليه

(٥) إبراهيم بن إسحاق.

(٦) انظر: المصنف (١٥٦/٤) كتاب الصيام - باب الصيام - ح ٧٣٠٧، فقد رواه عن معمر، عن أيوب به، ولم يقل في روايته: «إنما الشهر تسع وعشرون».

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا سليمان بن حرب^(١)، ح
 وحدثنا الصاغاني^(٢) وأبو أمية^(٣)، قالوا: حدثنا أبو النعمان^(٤)، قالوا:
 حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال
 رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسعٌ وعشرون إذا رأيتموه فصوموا وإذا
 رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين يوماً»^(٦).
 ٢٩٣٥- حدثنا إسماعيل^(٧) ويوسف^(٨) القاضيين^(٩)، قالوا: حدثنا
 سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، بإسناده مثله: «فإن أغمي عليكم
 فاقدروا له».

(١) الأزدي البصري.

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٤) محمد بن الفضل السدوسي البصري.

(٥) ابن أبي تميمة كيسان السخيتاني البصري.

(٦) أخرجه مسلم ح (٦/١٠٨٠) كما تقدم من طريق إسماعيل بن عليّة عن أيوب به، نحوه

ولم يقل في حديثه: «ثلاثين يوماً» وهذه زيادة صحيحة تقدمت في الحديث السابق،

وحامد بن زيد أكبر في أيوب من ابن عليّة.

انظر: شرح علل الترمذي (٦٩٩/٢).

(٧) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد البصري.

(٨) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد البغدادي.

(٩) كذا في الأصل وضرب عليها، والحادّة: «القاضيان»، ولعلها على تقدير: «أعني

القاضيين».

قال نافع: كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون نُظِرَ له، فإن رئي فذاك، وإن لم يُرَ ولم يُحَلْ دون منظره سحباً ولا قترة^(١) أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحباً أو قترة أصبح صائماً، وكان يفطر مع الناس، ولا يأخذ بالحساب^(٢).

روى حميد بن مسعدة^(٣)، عن بشر بن المفضل^(٤)، عن سلمة بن علقمة^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر، قال النبي ﷺ، مثله: «فاقدروا له»^(٦).

٢٩٣٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب^(٧)، أن مالك بن أنس^(٨) أخبره، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ذكر

(١) القترة: الغيرة في الهواء؛ الحائلة بين الإبصار وبين رؤية الهلال. معالم السنن (٧٤١/٢)
 (٢) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق أيوب به مثله، دون فعل ابن عمر، والحديث بهذه الزيادة أخرجه أبو داود في سننه (٧٤٠/٢) كتاب الصوم - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين - ح ٢٣٢٠، من طريق سليمان بن داود، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤/٤) كتاب الصيام - باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين، من طريق سليمان بن حرب، كلاهما: عن حماد بن زيد به مثله.
 وذكر فعل ابن عمر مما زاده حماد في روايته - كما قال ذلك البيهقي رحمه الله - وهذه الزيادة من فوائد الاستخراج في هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

(٣) ابن المبارك السامي الباهلي.

(٤) ابن لاحق الرقاشي - بقاف ومعجمة - البصري.

(٥) التميمي البصري.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٠/٢) ح ٧/١٠٨٠، من طريق حميد به، كما تقدم.

(٧) عبد الله بن وهب المصري.

(٨) انظر: الموطأ (٢٨٦/١) كتاب الصيام - باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر

رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»^(١).

٢٩٣٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا روح بن عبادة^(٢)، حدثنا مالك بإسناده مثله^(٣).

٢٩٣٨- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالك بن أنس أخبره / (ل٢/١٦١/ب) عن عبد الله بن دينار^(٤)، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»^(٥).

في رمضان.

(١) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٥٩/٢) كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال - ح ١٠٨٠/٣، من طريق مالك، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ١٤٣/٤) كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» - ح ١٩٠٦، كلاهما من طريق مالك به مثله.

(٢) ابن العلاء القيسي البصري.

(٣) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٤) العدوي مولاهم المدني. انظر: تهذيب الكمال (٤٧٤/١٤).

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٦٠/٢ ح ١٠٨٠/٩) من طريق عبد الله بن دينار به مثله، والحديث رواه البخاري (الصحيح مع الفتح ١٤٣/٤) كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال...» ح (١٩٠٧)، أيضاً من طريق مالك، لكن قال في لفظه: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، وهذا فيه بيان لمعنى فاقدروا له، والله أعلم.

٢٩٣٩- حدثنا علي بن شيبه البغدادي^(١) - بمصر - وأبو أمية^(٢)،
قالا: حدثنا روح بن عباد، حدثنا زكريا بن إسحاق^(٣)، حدثنا عمرو بن
دينار^(٤)، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«الشهر هكذا وهكذا، وقبض إبهامه في الثالثة»^(٥).

٢٩٤٠- وحدثنا علي بن شيبه، حدثنا روح، ح
وحدثنا أبو داود السجستاني^(٦)، حدثنا سليمان بن حرب، قال:
حدثنا شعبة، عن الأسود بن قيس^(٧)، عن سعيد بن عمرو - يعني ابن
سعيد بن العاص^(٨) - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ

(١) علي بن شيبه بن الصلت بن عصفور، أبو الحسن السدوسي مولاهم، بصري سكن
بغداد ثم مصر، توفي (٢٧٢ هـ).

ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤/٤٣٦) ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً
سوى قوله «روى عنه عبد العزيز بن أحمد وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة».

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٣) المكي.

(٤) الجمحي مولاهم المكي.

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٦٠/٢ ح ١٠/١٠٨٠) من طريق روح بن عباد به، مثله.

(٦) انظر: سننه (٧٣٩/٢) كتاب الصوم - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين -

ح ٢٣١٩.

(٧) العبدى الكوفي.

(٨) الأموي المدني، ثم الدمشقي.

لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا». وخُتس (١) سليمان إصبه في الثالثة «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمام ثلاثين (٢).

٢٩٤١- حدثنا أبو علي الزعفراني (٣)، حدثنا عبيدة بن حميد (٤)،

حدثنا الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو القرشي، أنَّ عبد الله بن عمر حدَّثهم، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، وَإِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وضرب عبيدة بيده على الأخرى ثلاث مرارٍ، ونقص في الثالثة إبهامه (٥) / (ل/١٦١/٢/أ).

٢٩٤٢- حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن حبيب الدَّارِع (٦)،

(١) خنس: أي قبضها. النهاية في غريب الحديث (٨٤/٢).

(٢) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٦١/٢ ح ١٥/١٠٨٠)، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ١٥١/٤) كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» - ح ١٩١٣، كلاهما من طريق شعبة به نحوه، وزاد المصنف في نسب سعيد بن عمرو: «ابن العاص»، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٣) الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح البغدادي.

(٤) أبو عبد الرحمن، المعروف بالحدَّاء، التيمي - وقيل: الليثي، وقيل: الضبي - الكوفي.

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٦١/٢ ح ١٥/١٠٨٠) من طريق الأسود بن قيس به نحوه، والمصنف نسب سعيداً بالقرشي، وهذا من فوائد الاستخراج في هذا الحديث.

(٦) الدَّارِع: بفتح الدال المشددة المنقوطة، والراء المهملة بعد الألف، وفي آخرها العين

المهملة، نسبة إلى الذرع للثياب والأرض - كما في الأنساب للسمعاني (٥/٣) -، له

ذكر في تاريخ بغداد (٢٩١/١) ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، توفي سنة (٢٨٠ هـ).

حدثنا أبو عاصم^(١)، حدثنا سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس بمثل حديث سعيد^(٢).

٢٩٤٣- حدثنا محمد بن يحيى^(٣)، ومحمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر قال الزهري: وأخبرني عروة^(٤)، عن عائشة قالت: «فلما بلغ رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين ليلة دخل عليّ رسول الله ﷺ - قالت: فبدأ بي - فقلت: يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنك قد دخلت عليّ من تسع وعشرين أعدهنّ؟! فقال: «إن الشهر تسع وعشرين»^(٥)»^(٦).

٢٩٤٤- حدثنا ابن أبي مسرة^(٧)، حدثنا المقرئ^(٨)، حدثنا الليث بن

(١) الضحاك بن مخلد النبيل.

(٢) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق سفيان - مهملأ - به، وأبان المصنف في روايته أنه الثوري، وقول المصنف رحمه الله «بمثل حديث سعيد» أراد به الحديث الذي قبل هذا، ولم يذكر مسلم سوى بعض حديث سفيان، ونبّه عليه المصنف، وما ذكر هي من فوائد الاستخراج في هذا الحديث.

(٣) الذهلي النيسابوري.

(٤) ابن الزبير بن العوام الأسدي.

(٥) هكذا في الأصل، ونسخة (م)، وفي صحيح مسلم: «تسع وعشرون»، ولعلّ المثبت باب (غسلين).

(٦) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٦٣/٢) كتاب الصيام - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين - ح ١٠٨٣/٢٢، من طريق عبد الرزاق به، نحوه.

(٧) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة المكي.

(٨) عبد الله بن يزيد القرشي العدوي، المكي.

سعد، عن أبي الزبير^(١)، عن جابر قال: «اعتزل رسول الله ﷺ نساءه، فخرج إلينا من تسع وعشرين، فقلت: إنما اليوم تسع وعشرون؟! فقال: إنما الشهر هكذا وصفق بيده ثلاث مرات، وخفض إصبعاً واحداً في الآخرة»^(٢).

٢٩٤٥- حدثنا الصّاغاني، حدثنا روح^(٣)، ح

وحدثنا يوسف بن مسلم^(٤)، حدثنا حجاج^(٥)، قال: حدثنا ابن جريج^(٦)، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: اعتزل النبي ﷺ نساءه شهراً، فخرج النبي ﷺ صباح تسع وعشرين، فقال بعض القوم: يا رسول الله إنما أصبحنا من تسع وعشرين؟ فقال النبي ﷺ: «إنَّ الشهر يكون تسعاً وعشرين»، ثم صفَّق النبي ﷺ بيده ثلاثاً؛ مرتين بأصابع يديه كلها، والثالثة بالتسع منها^(٧). / (ل/١٦٢/٢ب)

(١) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المكي.

(٢) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٦٣/٢ ح ١٠٨٤) - كما تقدم - من طريق الليث بن سعد به، نحوه.

(٣) ابن عباد بن العلاء القيسي البصري.

(٤) يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي.

(٥) ابن محمد المصيبي الأعور.

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٦٣/٢ ح ١٠٨٤/٢٤) من طريق حجاج بن محمد به مثله، إلا أنه قال: «ثم طبَّق».

٢٩٤٦- حدثنا/^(١) الصاغانى، وابن أبي الحارث^(٢)، قالوا: حدثنا روح، حدثنا^(٣) زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: «هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً...»، وذكر الحديث بنحوه^(٤).

٢٩٤٧- حدثنا يوسف بن مسلم، ومحمد بن إسماعيل بن سالم المكي، قالوا: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صَيْفِي^(٥)، أَنَّ عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث^(٦) أخبره، أَنَّ أُمَّ سلمة أخبرته «أَنَّ النبي ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض نساءه شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهنَّ - أو راح - فقيل^(٧) له: إِنَّكَ حلفت يا نبي الله أن لا تدخل علينا^(٨) شهراً؟! قال: «إِنَّ الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً»^(٩).

(١) (٢م/٩٢/أ)

(٢) أحمد بن محمد بن يوسف بن أبي الحارث البزار البغدادي، توفي (٢٧٠ هـ): ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (١٢١/٥) وقال: «كان ثقة».

(٣) في نسخة (م): «روح بن زكريا»، والصواب ما في الأصل، وهو المثبت.

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير، كما تقدم.

(٥) المكي. وفي نسخة (م): «ضيفي»، والصواب المثبت، كما في الأصل وصحيح مسلم وكتب التراجم.

(٦) ابن هشام المخزومي المدني.

(٧) في (م): «فقال».

(٨) في الأصل، و(م): «عليهم»، وضرب عليها في الأصل، والمثبت ما في صحيح مسلم.

(٩) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٦٤ ح ١٠٨٥/٢٥) من طريق حجاج بن محمد،

والبخاري (الصحيح مع الفتح: ٤/١٤٣) كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: إذا

٢٩٤٨- حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن علي أبو بكر الجعفي،
وعباس الدوري^(١)، قالوا: حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا إسماعيل بن
أبي خالد^(٢)، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: ضرب
رسول الله ﷺ بيده على الأخرى، وقال: «الشهر هكذا وهكذا»، ثم
نقص في الثالثة إصبعا^(٣).

٢٩٤٩- حدثنا حمدان بن الجنيدي^(٤)، والصاغاني، قالوا: حدثنا
معاوية بن عمرو^(٥)، حدثنا زائدة^(٦)، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن
محمد بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «الشهر هكذا وهكذا؛
عشراً وعشراً وتسعاً^(٧)»^(٨). (ل ١٦٢/٢ أ)

رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا - ح ١٩١٠، من طريق أبي عاصم،
كلاهما: عن ابن جريج به نحوه.

(١) عباس بن محمد بن حاتم الدوري.

(٢) الأحمسي مولاهم البحلي.

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٦٤/٢ ح ١٠٨٦/٢٦) - كما تقدم - من طريق محمد بن
بشر به مثله، ومن فوائد الاستخراج في هذا الإسناد بيان نسبة محمد بن بشر، وكنية
جد محمد بن سعد، حيث خلا إسناد مسلم من ذلك.

(٤) محمد بن أحمد بن الجنيدي الدقاق.

(٥) ابن المهلب بن عمرو الأزدي البغدادي.

(٦) ابن قدامة الثقفي، الكوفي.

(٧) في الأصل، و(م): «تسع» وضب عليها في الأصل، والصواب المثبت، كما في صحيح
مسلم، وهو معطوف على (عشراً) بالنصب، لأنه حال مؤولة بالمشق بمعنى: معدوداً.

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٦٤/٢ ح ١٠٨٦/٢٧) - كما تقدم - من طريق زائدة به، نحوه.

باب ذكر الخبر المبين أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، ويكون ثلاثين، وأن الشهرين في السنة لا يجتمعان في التسع والعشرين؛ رمضان وذا الحجة

٢٩٥٠- حدثنا علي بن شيبة^(١) وأبو أمية، قالا: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا/^(٢) شعبة، عن عقبة بن حريث^(٣)، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال نبي الله ﷺ: «الشهر تسعٌ وعشرون» وطَبَّقَ^(٤) كَفَّيْهِ ثلاث مرات، وكسر الإبهام في الثالثة، وأحسبه^(٥) قال: «الشهر ثلاثون» وطَبَّقَ بأصابعه ثلاث مرات^(٦).

٢٩٥١- وحدثنا أبو أمية - أيضاً - عن أبي الوليد^(٧)، عن شعبة بنحوه^(٨).

(١) ابن الصلت بن عصفور.

(٢) (٢م/٩٣/ب)

(٣) التعلبي الكوفي.

(٤) في مسلم (الصحيح: ٧٦١/٢ ح ١٠٨٠/١٤) كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال: «وطَبَّقَ شعبة».

(٥) القائل هو: عقبة، كما في رواية مسلم.

(٦) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق شعبة به نحوه.

(٧) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٨) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق شعبة.

٢٩٥٢- وحدثنا يزيد بن سنان^(١)، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، حدثنا شعبة، عن عقبة بن حريث، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون»، قال يعقوب: وأحسبه قال أيضاً: «ثلاثون»^(٢).

٢٩٥٣- حدثنا جعفر الصائغ^(٣) [بمكة]^(٤)، حدثنا عفان^(٥)، حدثنا عبد الواحد بن زياد^(٦)، حدثنا الحسن بن عبيد الله^(٧)، عن سعد بن عُبَيْدة^(٨)، قال: سمع ابن عمر رجلاً يقول: «الليلة ليلة النصف»، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهر هكذا وهكذا مرتين، ومرة تسع وعشرين»^(٩) ^(١٠).

(١) ابن يزيد القَرَاز البصري.

(٢) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق شعبة به نحوه.

(٣) جعفر بن محمد بن شاکر الصائغ.

(٤) ما بين القوسين من نسخة (م).

(٥) ابن مسلم بن عبد الله الصَّقَّار البصري.

(٦) العبدی مولاہم البصري.

(٧) ابن عروة النخعي الكوفي.

(٨) السُّلَمي الكوفي.

(٩) هكذا في الأصل، و(م)، وضب عليها في الأصل، والذي في صحيح مسلم:

«وعشرون»، والمثبت لعله من باب (غِشْلِين).

(١٠) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٦١/٢ ح ١٦/١٠٨٠) كما تقدم من طريق

٢٩٥٤- حدثنا يوسف القاضي^(١)، حدثنا محمد بن أبي بكر^(٢)،
حدثنا عبد الواحد بن زياد بإسناده: «الشهر هكذا وهكذا» طَبَّقَ مرتين
على اليسرى، وخنس في الثالثة إبهامه^(٣).

٢٩٥٥- حدثنا الصاغاني، حدثنا عبيد الله بن عمر^(٤)، حدثنا
يزيد بن زريع^(٥)، ح / (ل/١٦٣/ب)

وحدثنا أبو داود السجستاني^(٦)، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع،
حدثنا خالد الحذاء^(٧)، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة^(٨)، عن أبيه، عن

عبد الواحد بن زياد به، وقال في حديثه: «سمع ابن عمر رجلاً يقول: الليلة ليلة
النصف، فقال له: ما يدريك أن الليلة ليلة النصف؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«الشهر هكذا وهكذا - وأشار بأصابعه العشر مرتين - وهكذا في الثالثة؛ وأشار
بأصابعه كلها، وحبس أو خنس إبهامه».

(١) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد البغدادي.

(٢) ابن علي بن عطاء بن مُقَدَّم المقدَّمي البصري.

(٣) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق عبد الواحد بن زياد به نحوه، وقوله «على
اليسرى»: من زيادات المصنف وفوائد استخراجه.

(٤) ابن ميسرة القواريري البصري.

(٥) البصري.

(٦) انظر: سننه (٧٤٢/٢) كتاب الصوم - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين -

ح ٢٣٢٣.

(٧) خالد بن مهران البصري.

(٨) عبد الرحمن بن أبي بكرة: نُقِيَع بن الحارث الثقفي البصري.

النبي ﷺ قال: «شهرها عيد لا ينقصان؛ رمضان وذو الحجة»^(١).

٢٩٥٦- حدثنا أبو حاتم الرازي^(٢)، حدثنا عبد الله بن جعفر

الرقبي^(٣)، حدثنا معتمر بن سليمان^(٤)، عن إسحاق بن سويد^(٥) وخالد،

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي^(٦) بكرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«شهران لا ينقصان، رمضان وذو الحجة»^{(٧)/(٨)}.

(١) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٦٦/٢) كتاب الصيام - باب بيان معنى قوله ﷺ: «شهرها

عيد لا ينقصان» - ح ٣١/١٠٨٩، من طريق يزيد بن زريع، عن خالد به مثله، وفي

إسناد المصنّف بيان المهمل في خالد عند مسلم، وهذا من فوائد الاستخراج.

والحديث متفقٌ عليه؛ فقد رواه البخاري (الصحيح مع الفتح: ١٤٨/٤) كتاب

الصوم - باب شهرها عيد لا ينقصان - ح ١٩١٢، من طريق مسدد به نحوه.

(٢) محمد بن إدريس الحنظلي.

(٣) عبد الله بن جعفر بن غيلان القرشي مولا هم.

(٤) التيمي.

(٥) ابن هبيرة العدوي البصري.

(٦) في نسخة (م) «عن أبيه بكرة»، والمثبت ما في الأصل، وصحيح مسلم، ومصادر ترجمة

أبي بكرة: نفع بن الحارث الثقفي ﷺ. الإصابة (٥٧١/٣)، التقريب (٧١٠٨).

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٦٦/٢ ح ٣٢/١٠٨٩) - كما تقدم - من طريق

معتمر بن سليمان به بنحوه.

(٨) (م) ٩٣/٢ (أ).

باب ذكر الخبر المبين أن الأهلّة بعضها أعظم من بعض، وأنه إذا كان عظيماً لا يعد إلا ليلته، والدليل على أن رؤية الهلال من حيث يهمل الليل

٢٩٥٧- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم^(١) وأبو حميد^(٢) قالوا: حدثنا حجاج^(٣)، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرّة^(٤)، قال: سمعت أبا البَخْتَرِيِّ^(٥) الطائي يقول: أَهَلَلْنَا هلالَ رمضان ونحن بذاتِ عِرْق^(٦)، فأرسلنا إلى ابن عباس نسأله، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٧).

(١) يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم المصيبي.

(٢) عبد الله بن محمد بن تميم المصيبي.

(٣) ابن محمد المصيبي.

(٤) ابن عبد الله الجَمَلِي.

(٥) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة، وهو سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي

مولاهم الكوفي. انظر: تهذيب الكمال (٣٢٦/١١)، تقريب (٢٣٨٠)

(٦) ذات عِرْق: منزل معروف من منازل الحاج يحرم أهل العراق بالحج منه، سُمِّيَ به لأن

فيه عِرْقاً، وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق من الأرض؛ سبخة تنبت الطرفاء.

النهاية (٢١٩/٣).

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٦٦/٢) كتاب الصيام - باب بيان أنه لا اعتبار بكبر

الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده لرؤيته فإن غمَّ فليكمل ثلاثون - ح ٣٠/١٠٨٨،

من طريق شعبة به نحوه.

٢٩٥٨- حدثنا إبراهيم بن مرزوق^(١)، حدثنا وهب بن جرير^(٢)،

حدثنا شعبة، بإسناده مثله: «فأكملوا العدة ثلاثين»^(٣).

ومن فوائد الاستخراج:

١- بيان نسبة أبي البخترى بالطائي، حيث خلا صحيح مسلم من ذلك.

٢- قوله «ثلاثين» في إتمام العدة، زيادة في حديث المصنف، ليست في طرق مسلم لهذا الحديث.

(١) ابن دينار الأموي البصري.

(٢) ابن حازم الأزدي البصري.

(٣) أخرجه مسلم من طريق شعبة به نحوه، وهذا الحديث أثبت من اللحق في حاشية

الأصل، وهو ساقط من نسخة (م).

باب بيان الخبر الذي يوجب على من يريد الصوم أن يتسحر، والترغيب فيه، وبيان الخبر الدال على أنه على الإباحة

٢٩٥٩- حدثنا أبو داود الحراني^(١)، حدثنا سعيد بن عامر^(٢)، ح

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، كلاهما عن شعبة،

عن عبد العزيز بن صهيب^(٣)، عن أنس بن مالك، / (ل٢/١٦٣/أ) أنَّ

النبي ﷺ قال: «تسحروا فإنَّ في السحور بركة»^(٤).

٢٩٦٠- حدثنا الصائغ^(٥) بمكة، حدثنا المُعلَّى بن أسد^(٦)، ح

(١) سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم.

(٢) الضُّبَعي البصري.

(٣) البُتَّاني.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٧٠/٢) كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيده

استحبابه - ح ٤٥/١٠٩٥ من طريق أبي عوانة الواضح اليشكري، والبخاري

(الصحيح مع الفتح: ١٦٥/٢) كتاب الصوم - باب بركة السحور من غير إيجاب -

ح ١٩٢٣ من طريق شعبة، كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب به، مثله.

(٥) للمصنف عدة شيوخ يلقبون بالصائغ، منهم مكِّي ومنهم غير مكِّي، ومحمد بن

إسماعيل بن سالم المكِّي قد أكثر عنه أبو عوانة فلعله المراد.

وسيرد المصنف هذا الحديث برقم (٢٩٧٠) من طريق شيخه فضلك الفضل بن العباس

الرازي الصائغ، وفضلك ذكره الخطيب في تاريخه (٣٦٧/١٢) وقال: «كان ثقة ثبتاً

حافظاً وسكن بغداد إلى أن توفي بها». فلذا احتملت أن يكون المراد غيره، والله أعلم.

(٦) العَمِّي.

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عارم^(١)، قال: حدثنا أبو عوانة^(٢)،
عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي
السَّحُورِ بَرَكَةً»^(٣).

٢٩٦١- حدثنا أحمد بن مسعود المقدسي، حدثنا محمد بن
عيسى^(٤)، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب، عن
أنس بن مالك، عن النبي ﷺ بمثله^(٥).

٢٩٦٢- حدثنا داود بن محمد^(٦) - إمام مسجد طرسوس - حدثنا
القواريري^(٧)، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز^(٨) بن صهيب، عن
أنس بن مالك، عن النبي ﷺ بمثله^(٩).

(١) محمد بن الفضل السدوسي.

(٢) الوضّاح بن عبد الله الشكري.

(٣) أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة به مثله.

(٤) ابن نجيح الطَّبَّاع البغدادي.

(٥) أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة، كما تقدم.

(٦) الطرسوسي، ترجم له ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب (٣٤٦٦/٧) ووثقه،

وساق له عدة أحاديث منها حديثه هذا، وأسنده من طريق الصفار القاسم بن

أبي الأسعد بإسناده إلى أبي عوانة عنه.

(٧) عبيد الله بن عمر بن ميسرة البصري.

(٨) (٢م/٩٤/ب)

(٩) أخرجه مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب به، كما تقدم.

٢٩٦٣- حدثنا الصائغ بمكة، حدثنا سليمان بن حرب^(١)، حدثنا حماد بن زيد، بإسناده مثله^(٢).

٢٩٦٤- حدثنا يزيد بن سنان^(٣)، حدثنا عون بن عُمارة^(٤)، حدثنا هشام بن حسان^(٥)، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»^(٦).

٢٩٦٥- حدثنا محمد بن الليث^(٧)، حدثنا عبدان^(٨)، حدثنا يزيد بن زريع^(٩)، حدثنا سعيد بن أبي عروبة^(١٠)، عن قتادة، عن أنس، عن

(١) قاضي مكة الأزدي.

(٢) أخرجه مسلم كما تقدم من طريق عبد العزيز بن صهيب به.

(٣) ابن يزيد القُرَاز البصري.

(٤) القيسي، أبو محمد البصري، ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود، وقال ابن عدي: «ومع ضعفه يكتب حديثه»، وقال أبو نعيم: «روى عن حميد الطويل وهشام بن حسان المناكير لا شيء»، وقال ابن حجر: «ضعيف».

انظر: الجرح والتعديل (٣٨٨/٦)، الكامل لابن عدي (٢٠١٩/٥)، الضعفاء لأبي نعيم (١٢٤)، تهذيب الكمال (٤٦٣/٢٢)، تقريب (٥٢٢١).

(٥) الأزدي القُرَدوسي البصري.

(٦) أخرجه مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب به، مثله، كما تقدم.

(٧) هو محمد بن الليث بن حفص المروزي الإسكاف.

(٨) عبد الله بن عثمان بن جبلة - بفتح الجيم والموحدة - بن أبي رَوَاد - بفتح الراء وتشديد الواو - العتكي - بفتح المهملة والمثناة - المروزي.

(٩) البصري.

(١٠) واسم أبي عروبة مهران، اليشكري - مولا هم - البصري، اختلط بأخرة، وسمع يزيد بن

النبي ﷺ بمثله^(١).

٢٩٦٦ ز- حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٢)، وداود بن محمد، قالوا: حدثنا محمد بن خلاد^(٣)، قال: حدثني محمد بن فضيل^(٤)، حدثنا يحيى بن سعيد^(٥)، عن أبي سلمة^(٦)، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «تسحروا فإنَّ في السَّحور بركة»^(٧) / (ل/١٦٤/ب).

٢٩٦٧ ز- حدثنا داود بن محمد ويوسف بن موسى^(٨)، قالوا: [حدثنا]^(٩) محمد بن بشار^(١٠)، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي بكر بن عياش^(١١)، عن عاصم^(١٢)،

زريع منه قبل اختلاطه. انظر: الثقات لابن حبان (٣٦٠/٦)

(١) أخرجه مسلم من طريق قتادة به، كما تقدم.

(٢) الشيباني.

(٣) ابن كثير الباهلي البصري.

(٤) ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي.

(٥) الأنصاري المدني.

(٦) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٧) هذا الحديث سيأتي تحريجه في ح ٢٩٧٥

(٨) لم أقف على ترجمته.

(٩) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، وهي مثبتة في نسخة (م)، والصواب إثباتها.

(١٠) العبدي البصري، بندار.

(١١) ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ.

(١٢) ابن بهدلة بن أبي النجود - بنون وجيم - الأسدي مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرئ.

عن زرٍّ^(١)، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(٢).

٢٩٦٨ ز- حدثنا القَطْرَانِي^(٣)، حدثنا أحمد بن يونس^(٤)، حدثنا أبو بكر بن عياش، بمثله مرفوعاً^(٥).

٢٩٦٩ ز- حدثني^(٦) العطاردي^(٧)، عن أبي بكر بن عياش، عن

قال ابن معين والنسائي: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «محلّه عندي الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ»، وقال العقيلي: «لم يكن فيه إلا سوء الحفظ»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق، له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون».

انظر: سؤالات ابن طهمان ص ٦٤، الجرح والتعديل (٣٤١/٦)، تهذيب الكمال (٤٧٨/١٣)، هدي الساري (٤٣١)، تقريب (٣٠٥٤).

(١) زرٌّ - بكسر أوله، وتشديد الراء - بن حُبَيْش - بمهمله، وموحدة، ومعجمة مصغرا - بن حُبَاشة - بضم المهمله، بعدها موحدة، ثم معجمة - الأسدي الكوفي.

(٢) هذا الحديث والذي بعده سيأتي تخريجهما.

(٣) أحمد بن عمرو بن حفص بن عمر القُرَيْبي، أبو بكر البصري، توفي (٢٩٥ هـ).

ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي وأثنى عليه.

انظر: الثقات (٥٥/٨)، السير (٥٠٦/١٣).

(٤) أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي.

(٥) في الأصل، و(م): «مرفوع»، والصواب المثبت، لكونه حالاً من «مثله».

(٦) في (م): «حدثنا».

(٧) أحمد بن عبد الجبار بن محمد التميمي الكوفي.

عاصم، عن زرّ، عن عبد الله مثله، ولم يرفعه^(١).

(١) هذا الحديث من الزوائد، وقد أخرجه النسائي في السنن (١٤٠/٤) كتاب الصيام - باب الحث على السحور - ح ٢١٤٤، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٣/٣) كتاب الصيام - باب الأمر بالسحور أمر نذب وإرشاد - ح ١٩٣٦، والبزار في البحر الزخار المعروف بمسند البزار (٢١٧/٥)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٧/٩)، وابن عدي في الكامل (١٣٤٣/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣٤/٩) جميعهم من طرق عن بندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي بكر بن عياش به مثله مرفوعاً، وخالفه عبيد الله بن سعيد اليشكري عند النسائي أيضاً فرواه عن ابن مهدي بهذا الإسناد موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقد أورد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٠٣/٢) هذا الحديث وذكر عن ابن المديني أنه قال عن رواية بندار: «هذا كذب، قال: حدثني أبو داود موقوفاً»، وأنكره أشد الإنكار.

وبندار تفرد به مرفوعاً عن ابن مهدي كما أشار إلى ذلك البزار بقوله: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن ابن مهدي عن أبي بكر بهذا الإسناد موقوفاً، ولا نعلم أحداً أسنده عن ابن مهدي عن أبي بكر بن عياش إلا محمد بن بشار، وقد رواه أحمد بن يونس عن أبي بكر مرفوعاً».

ثم ساق بسنده رواية أحمد بن يونس المتقدمة عند المصنّف، وقد أخرجها أيضاً ابن خزيمة في صحيحه كما تقدم والطبراني في معجمه الكبير (١٣٨/١٠) والسهمي في تاريخ جرجان (٣٠٠).

وتابع ابن يونس في رفعه الحديث أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وهو متكلم في سماعه كما سبق في (ح ١٨٦٠)، إلا أن روايته هنا عن أبي بكر بن عياش، وقد ثبت سماعه منه - كما في تاريخ بغداد (٢٦٤/٤ - ٢٦٥) - لكن اختلف عليه في هذا

٢٩٧٠- حدثني فضلك الرازي الفضل بن عباس^(١)، حدثنا إسحاق بن حمزة البخاري^(٢)، حدثنا عيسى بن موسى أبو أحمد^(٣)، عن أبي حمزة - يعني: الشُّكْرِي^(٤) - عن رقية^(٥)،

الحديث وقفاً ورفعاً: فروي عنه موقوفاً، كما عند المصنف هنا. وروي عنه كذلك مرفوعاً، كما عند القضاعي في مسنده (٣٩٥/١)، فرجع الحديث إلى الاختلاف على ابن مهدي، وقد حكى الدارقطني في العلل (٦٨/٥) الاختلاف عليه، وأشار إلى رواية ابن يونس ثم قال: «ورواه غيره من أصحاب أبي بكر عن أبي بكر فوقفوه، والموقوف الصحيح». والحديث في الصحيحين من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً، كما تقدم.

(١) أبو بكر الصائغ.

(٢) إسحاق بن حمزة بن فروخ، أبو محمد الأزدي. ذكره ابن حبان في الثقات (١١٧/٨)

(٣) البخاري الأزرق لقبه غنجار - بضم المعجمة وسكون النون بعدها جيم - توفي (١٨٦ هـ)، صدوق نعموا عليه تدليسه وكثرة روايته عن الضعفاء، وأما ما رواه عن الثقات وصرح فيه بالتحديث فحديثه مستقيم، كذا قال ابن حبان، وقال فيه الحافظان الذهبي وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «ربما أخطأ، وربما دلس»، وجعله في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وقال: «مشهور بالتدليس عن الثقات ما حمله عن الضعفاء والمجهولين».

انظر: الثقات (٤٩٢/٨)، الكاشف (١١٣/٢)، تهذيب التهذيب (٢٣٤/٨)

تقريب (٥٣٣١)، تعريف أهل التقديس (ترجمة رقم: ١٢٤).

(٤) محمد بن ميمون المروزي.

(٥) في الأصل، ونسخة (م): «رؤية»، وليس في شيوخ الشُّكْرِي، ولا في الرواة عن سَلْم من اسمه رؤية، والمشهور رقية كما هو مثبت، وقد أخرج الطبراني في معجمه الصغير

عن سَلْمٍ^(١) بن بشير - يعني: ابن جَحْلٍ^(٢) - عن عبد العزيز بن صهيب،
عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «تسحروا فإنَّ في السحور
بركة»^(٣).

٢٩٧١ - حدثنا أبو داود الحراني^(٤)، حدثنا هارون بن إسماعيل^(٥)،
حدثنا علي بن المبارك^(٦)، حدثنا/^(٧) عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن
مالك، قال: قال النبي ﷺ مثله^(٨).

٢٩٧٢ - حدثنا طاهر بن خالد بن نزار^(٩)، حدثنا أبي، عن

_____ =
(٢٩/١) هذا الحديث من طريق السكري، وقال فيه «عن رقية»، فعمل الناسخ خطأ
فيه، ورقية هو: ابن مَصْنَعَةَ العبدى الكوفى، وقد تقدم.

(١) في (م): «سلم»، والصواب ما في الأصل، كما في مصادر ترجمته.

(٢) سَلْمٌ - بفتح السين وسكون اللام - ابن بشير بن جَحْلٍ - بفتح الجيم وسكون الحاء
المهمله ثم لام - القيسي البصري.

قال فيه ابن معين: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (٤/٢٦٦)، الثقات (٦/٤٢٠)، الإكمال (٤/٣٤٥، ٢/٥٠).

(٣) أخرجه مسلم - كما تقدم في ح (٢٩٥٩) - من طريق عبد العزيز بن صهيب.

(٤) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم.

(٥) الخزاز، بمعجمات.

(٦) الهُنَائِي البصري.

(٧) (م/٢/٩٤/أ)

(٨) أخرجه مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب، كما تقدم.

(٩) ابن المغيرة بن سليم، أبو الطيب الغساني الأيلي.

إبراهيم بن طَهْمَانَ^(١)، عن عبد العزيز بن رُفَيْع^(٢)، عن أنس بن مالك، قال
النبي ﷺ، مثله^(٣).

٢٩٧٣ ز- حدثنا الجعفي أبو بكر^(٤)، حدثنا أبو أسامة^(٥)، عن
عبد الملك بن أبي سليمان وابن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن
أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ
بِرْكَه»^(٦) / (ل/٢١٦٤/أ).

٢٩٧٤ ز- حدثنا داود بن محمد الطرسوسي، حدثنا أبو الربيع^(٧)،
حدثنا منصور بن أبي الأسود^(٨)، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء،
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بِرْكَه».

٢٩٧٥ ز- حدثنا أبو الأزهر^(٩)، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر،
عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِالْبِرْكَه فِي

(١) الخراساني.

(٢) الأسدي، أبو عبد الله المكي.

(٣) أخرجه مسلم - كما تقدم - من حديث أنس ﷺ.

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي الكوفي.

(٥) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي.

(٦) هذا الحديث وما سيأتي بعده سيأتي تخريجه في ح ٢٩٧٥.

(٧) سليمان بن داود العتكي.

(٨) الليثي الكوفي.

(٩) أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري.

السحور، وفي الشريد^(١).

(١) هذا الحديث من الزوائد، وقد اختلف في رفعه ووقفه، وله عن أبي هريرة عدة طرق:

١- طريق عطاء بن أبي رباح، واختلف عنه رفعاً ووقفاً، فرواه عنه عبد الملك بن أبي سليمان العزمي بالوجهين، كما عند النسائي (السنن: ١٤١/٤) كتاب الصيام - ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان، وقد تقدم عند المصنف برقم (٢٩٧٣، ٢٩٧٤).

ورواه ابن أبي لیلی عن عطاء مرفوعاً ولم يختلف عليه، كما عند النسائي أيضاً، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٢٨/٤) كتاب الصيام - باب ما يقال في السحور، وابن أبي شعبة في المصنف (٤٢٦/٢) كتاب الصيام - باب السحور من أمر به، والإمام أحمد في مسنده (٢٨٣/٢) والمصنف كما سبق في ح (٢٩٧٣).

٢- طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وقد أخرج هذه الطريق المصنف كما تقدم ح (٢٩٦٦)، والنسائي، وقال عقبه: «حديث يحيى بن سعيد إسناده حسن، وهو منكر، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل»، السنن (١٤٢/٤).

٣- طريق أسيد بن عاصم بن عمرو بن حَكَّام، عن شعبة، عن محمد بن زياد الجمحي، عن أبي هريرة مرفوعاً: وقد أخرجها الطبراني في معجمه الصغير (٩٢/١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١٩/٣)، كلاهما: من طريق أسيد بن عاصم به.

وقال الطبراني عقب حديثه: «لم يروه عن شعبة إلا عمرو بن حَكَّام، تفرد به أسيد». وعمرو هذا قال فيه البخاري: «ليس بالقوي عندهم»، وضعفه ابن المديني، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه إلا أنه مع ضعفه يكتب حديثه».

انظر: ميزان الاعتدال (١٧٤/٤)، الكامل (١٧٨٨/٥)

٢٩٧٦-ز- حدثنا محمد بن عوف^(١)، حدثنا نعيم بن حماد^(٢)،
حدثنا بقية^(٣)، عن بَجِير بن سعد^(٤)، عن خالد بن معدان^(٥)، عن
المقدام بن مَعْدِي كَرَب^(٦) قال: قال النبي ﷺ: «عليكم بالسحور فإنه
الغداء المبارك»^(٧).

وهذه الطرق المرفوعة لا تسلم من مقال، فطريق عطاء ظاهر كلام النسائي أن الأصح فيها الوقف، حيث ذكر الخلاف على عبد الملك، وقال عن رواية الرفع: «رفعه ابن أبي ليلى»، وابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن تكلم فيه كما تقدم في حديث (٢٦٧٦)، وحديثه يصلح للاعتبار، وقد تفرد برفع الحديث عن عطاء، وقد قال فيه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٢٢): «غريب من حديث عطاء عن أبي هريرة، ولا أعلم له راوياً غير محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى»، ورواية ابن فضيل قدح فيها النسائي، ولعله لكونه رفع الحديث.

وطريق محمد بن زياد فيها عمرو بن حكّام وهو متكلم فيه، وعلى هذا فالحديث المرفوع حسنٌ لغيره بمجموع طرقه، وله شاهد من حديث أنس ﷺ في الصحيحين، وقد تقدم، والله أعلم.

(١) ابن سفيان الطائي، الحمصي.

(٢) ابن معاوية الخزاعي، المروزي.

(٣) ابن الوليد الدمشقي.

(٤) بَجِير - بالفتح وكسر المهملة - ابن سعد السّحولي - بمهملتين - الحمصي.

انظر: تقريب (٦٤٠)، توضيح المشتبه (١/٣٤٨).

(٥) الكلاعي الحمصي.

(٦) ابن عمرو الكندي ﷺ.

(٧) هذا الحديث من الزوائد، وقد أخرجه النسائي (السنن: ١٤٦/٤) كتاب الصيام -

٢٩٧٧-ز- حدثنا يوسف بن مسلم^(١)، وابن ديزيل^(٢)، قالوا: حدثنا سعيد بن المغيرة أبو عثمان الصيَّاد المصيبي، حدثنا عيسى بن يونس^(٣)، عن ابن أبي ليلى^(٤)، عن أخيه^(٥)، عن أبيه^(٦)، عن أبي ليلى^(٧)، عن النبي ﷺ، قال: «تسحروا فإنَّ في السحور بركة»^(٨).

تسمية السحور غداء، والإمام أحمد في مسنده (١٣٢/٤)، كلاهما: من طريق عبد الله بن المبارك، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا بحير به مثله. وإسناد المصنف فيه نعيم بن حماد، وعن عنة بقية بن الوليد وهو مدلس تدليس التسوية، لكنه صرح بالتحديث، ونعيم تابعه عبد الله بن المبارك كما سبق، فهذا إسنادٌ صحيح والله أعلم.

- (١) يوسف بن سعيد بن مسلم.
- (٢) إبراهيم بن الحسين بن علي بن ديزيل الهمداني.
- (٣) ابن أبي إسحاق السبيعي.
- (٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي.
- (٥) عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي.
- (٦) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي. انظر: تهذيب الكمال (٣٧٢/١٧).

(٧) بلال أو بليل - بالتصغير، وقيل غير ذلك - الأنصاري ﷺ. تقريب (٨٣٣١)

(٨) هذا الحديث من الزوائد، وقد أخرجه مسدد في مسنده - كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٢٨٥/١) -

وفي إسناده ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن متكلم فيه، وحديثه يصلح للاعتبار (انظر ح: ٢٦٧٦)، ولم أر من تابعه، فالإسناد ضعيف لأجله، لكن للحديث شواهد، ومنها حديث أنس ﷺ في الصحيحين، وقد تقدم ذلك قريباً.

- ٢٩٧٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(١)، والربيع بن سليمان^(٢)،
 قالوا: حدثنا ابن وهب^(٣)، قال: أخبرني موسى بن عُليّ^(٤)، عن أبيه، عن
 أبي قيس^(٥) - مولى عمرو بن العاص - عن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ
 قال: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَرِ»^(٦).
 ٢٩٧٩- حدثنا ابن الجنيد^(٧) / الدَّقَّاق^(٨)، حدثنا أبو أحمد
 الزبيري^(٩)، عن موسى بن عُليّ، قال: سمعت أبي، فذكر مثله^(١٠).
 ٢٩٨٠- حدثنا الصائغ^(١١) - بمكة -، حدثنا المقرئ^(١٢)،

(١) الصديقي.

(٢) المرادي.

(٣) عبد الله بن وهب المصري.

(٤) موسى بن عُليّ - بالتصغير - بن رباح - بموحدة - اللخمي، المصري.

(٥) عبد الرحمن بن ثابت.

(٦) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٧١/٢) كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيده

استحبابه - ح ٤٦/١٠٩٦، من طريق ابن وهب به، ولم يذكر متن الحديث، وذكره

المصنف، وهذا من فوائد الاستخراج في هذا الحديث.

(٧) (٢م/٩٥/ب)

(٨) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٩) محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي.

(١٠) أخرجه مسلم ح (٤٦/١٠٦٩) من طريق موسى بن عُليّ به مثله، كما تقدم.

(١١) محمد بن إسماعيل بن سالم المكي.

(١٢) عبد الله بن يزيد المكي.

وأبو نعيم^(١)، قالاً: حدثنا موسى بن عُليّ / (ل/١٦٥/٢ب) بن رباح اللخمي، قال: سمعت أبي يقول: حدثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، بمثله^(٢).

٢٩٨١- حدثنا ابن الجنيّد الدّقاق، حدثنا الأسود بن عامر^(٣)،

حدثنا سفيان بن سعيد الثوري، عن أسامة بن زيد الليثي^(٤)، عن موسى بن عُليّ بن رباح، عن أبيه، عن أبي قيس، عن عمرو بمثله^(٥).

٢٩٨٢- حدثنا الربيع بن سليمان^(٦)، حدثنا أسد بن

موسى^(٧)، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت^(٨)، عن أنس بن مالك، أن

(١) الفضل بن دكين الأحول الكوفي.

(٢) أخرجه مسلم من طريق موسى بن عُليّ، كما تقدم.

ومن فوائد الاستخراج في هذا الإسناد

١- الزيادة في اسم موسى بن عُليّ بأنه ابن رباح اللخمي.

٢- في رواية المصنف صرح موسى بالسماع من أبيه، وأبوه صرح بالسماع من أبي قيس، ورواية مسلم جاءت بالنعنة، وهي محمولة على السماع، ورواية المصنف تدل على ذلك.

(٣) الشامي، نزيل بغداد.

(٤) أسامة بن زيد الليثي مولاهم المدني.

(٥) أخرجه مسلم من طريق موسى بن علي، كما تقدم.

(٦) المرادي.

(٧) ابن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي المصري.

(٨) ابن أسلم البناني البصري.

النبي ﷺ واصل في رمضان فواصل الناس معه، فقال رسول الله ﷺ:
«لو مُدَّ لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمِّقون تعمُّقهم»^(١).

(١) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢ / ٧٧٦) كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصوم - ح ٦٠ / ١١٠٤، والبخاري (الصحيح مع الفتوح: ١٣ / ٢٣٧) كتاب التمني - باب: ما يجوز من اللوم ح (٧٢٤١)، كلاهما: من طريق حميد، عن ثابت به نحوه.

باب بيان وقت أكل السحر، وإباحة أكله إلى أن يتبين الفجر الصادق، وإن يسمع^(١) الأذان قبل ذلك

٢٩٨٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ والصاغاني^(٢) قالوا: حدثنا

روح بن عباد، ح

وحدثنا يونس بن حبيب^(٣)، حدثنا أبو داود^(٤)، قالوا: حدثنا

هشام^(٥)، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، قال: «تسخرنا مع رسول الله ﷺ ثم خرجنا إلى الصلاة».

وقال روح: «ثم قمنا إلى الصلاة».

وزاد روح أيضاً: «قال: قلت^(٦): كم كان بين ذلك؟ قال: قدر ما

يقرأ الرجل خمسين آية»^(٧).

(١) هكذا في الأصل، و(م) وهو على تقدير حذف كان واسمها، وهذا كثير بعد «إن» و«لو» الشرطيتين. انظر: شرح التصريح على التوضيح (١/١٩٣).

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) ابن عبد القاهر الأصبهاني.

(٤) الطيالسي.

(٥) ابن أبي عبد الله الدستوائي البصري.

(٦) القائل هو أنس بن مالك ﷺ.

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٧١/٢) كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيده

استحبابه - ح ٤٧/١٠٩٧ من طريق هشام به، كما قال روح بن عباد في حديثه.

والحديث متفق عليه، قد رواه البخاري (الصحيح مع الفتح: ١٦٤/٤) كتاب الصوم

٢٩٨٤ - حدثنا يعقوب بن سفيان^(١)، حدثنا عمرو بن

عاصم^(٢)، ح

وحدثنا الصائغ^(٣) بمكة، حدثنا عفان^(٤) قال: حدثنا همام^(٥)، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن زيد^(٦) بن ثابت حدثهم «أنهم تسخَّروا مع رسول الله ﷺ ثم خرجوا إلى الصلاة، / (ل٢/١٦٥/أ) قال^(٧): قلت: كم كان بين ذلك؟ قال: قدر قراءة خمسين آية، أو ستين آية»^(٨).

=
- باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر - ح ١٩٢١، من طريق هشام به نحوه.

(١) الفارسي الفسوي.

(٢) ابن عبيد الله الكلابي القيسي البصري.

(٣) محمد بن إسماعيل بن سالم.

(٤) ابن مسلم بن عبد الله الصَّفَّار.

(٥) ابن يحيى بن دينار العوزي البصري.

(٦) (م٢/٩٥/أ)

(٧) القائل هو أنس يسأل زيداً رضي الله عنهما.

انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٦٦)

(٨) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق همام به، ولم يسق لفظه، وساقه المصنف، وهذا من فوائد استخراجِه.

والشك في عدد الآيات من زيد ﷺ، والحديث بهذا اللفظ في صحيح البخاري

انظر: (الصحيح مع الفتح: ٢/٦٤) كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت الفجر -

ح ٥٧٥ من طريق عمرو بن عاصم به.

٢٩٨٥- حدثنا أبو عون محمد بن عمرو بن عون الواسطي^(١)،

حدثنا أبي^(٢)، ح

وحدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا

هشيم^(٣)، عن منصور^(٤)، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، قال:

«تسحرنا مع النبي ﷺ^(٥) ثم خرجنا فصلينا»^(٦).

٢٩٨٦- حدثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفي^(٧)، حدثنا محمد بن

بشر^(٨)، عن عبيد الله^(٩)، عن نافع، عن ابن عمر؛

وعن عبيد الله، عن القاسم^(١٠) عن عائشة، قالت: قال

رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوذَّنَ

(١) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد، وقال فيه ابن أبي حاتم: «ثقة صدوق».

انظر: الجرح والتعديل (٣٤/٨)، تاريخ بغداد (٣/١٣٠)

(٢) عمرو بن عون الواسطي.

(٣) ابن بشير بن القاسم السلمي الواسطي.

(٤) ابن زاذان الواسطي.

(٥) في (م): «مع رسول الله...».

(٦) أخرجه مسلم من طريق قتادة به، كما تقدم.

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي الكوفي.

(٨) العبدى الكوفي.

(٩) ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني.

(١٠) ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

ابن أم (١) مكتوم» (٢).

٢٩٨٧- حدثنا عباس الدوري (٣)، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله بن عمر قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعنكم أذان بلال من السحور حتى يؤذن ابن أم مكتوم». قال القاسم: لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا (٤).

(١) «أم» ساقطة من (م).

(٢) حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، أخرجهما مسلم (الصحيح: ٧٦٨/٢) كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر - ح ٣٨/١٠٩٢، من طريق عبيد الله به نحوه، ولم يسق مسلم لفظ حديث عائشة - رضي الله عنها - وإنما أحاله على ما قبله، وذكره المصنف، وهذا من فوائد استخراجها.

والحديثان متفقٌ عليهما؛ قد أخرجهما البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح: ١٢٣/٢) كتاب الأذان - باب الأذان قبل الفجر - ح ٦٢٢، ٦٢٣.

(٣) عباس بن محمد بن حاتم البغدادي.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٦٨/٢ ح ٣٨/١٠٩٢) من طريق عبيد الله كما تقدم، والحديث بهذا اللفظ في صحيح البخاري (الصحيح مع الفتح: ١٦٢/٤) كتاب الصيام - باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» - ح (١٩١٩)، وفي الحديث من فوائد الاستخراج ما يلي:

١- بيان المهمل عبيد الله عند مسلم.

٢- بيان المتن المحال عليه، حيث ذكر مسلم إسناد هذا الحديث، وأحال متنه على حديث عبيد الله عن نافع.

٢٩٨٨- حدثنا الصائغ^(١) بمكة، حدثني زهير^(٢)، حدثنا يحيى^(٣)،

حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ
بِلاَءَ يَنَادِي بِلِيلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٤).

٢٩٨٩- حدثنا الصائغ بمكة، حدثني زهير، حدثنا يحيى، حدثنا

عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ، بمثله.

قال عبيد الله: ولا أعلم إلا قال: لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا

ويرقى هذا^(٥).

وقول القاسم في آخر الحديث: «لم يكن بين أذانيهما...» قال فيه الحافظ ابن حجر: «... ولا يقال إنه مرسل، لأن القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة، لأنه ثبت عند النسائي في السنن (١٠/٢) كتاب الأذان - باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى، من رواية حفص بن غياث، وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٨/١) كتاب الصلاة - باب التأذين للفجر، من رواية يحيى القطان، كلاهما عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة - رضي الله عنها - فذكر الحديث، قالت: «ولم يكن إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا»، وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري «قال القاسم: أي في روايته عن عائشة». فتح الباري (١٢٥/٢).

(١) محمد بن إسماعيل بن سالم المكي.

(٢) ابن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي.

(٣) ابن سعيد القطان.

(٤) أخرجه مسلم من طريق عبيد الله، كما تقدم.

(٥) أخرجه مسلم كما تقدم، وقد أدرج قول عبيد الله في حديثه، وفي رواية المصنف بيان

لهذا الإدراج، وهذا من فوائد الاستخراج.

٢٩٩٠- حدثنا الربيع بن سليمان^(١)، أخبرنا ابن وهب^(٢)، قال: أخبرني يونس^(٣)، / (ل ١٦٥/٢ ب) والليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت^(٤) النبي ﷺ يقول: «إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّن بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٥).

قال يونس في الحديث: «وكان ابن أم مكتوم يؤذِّن وهو أعمى، الذي أنزل الله فيه ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾^(٦)، فكان يؤذِّن مع بلال»^(٦).

قال سالم: «وكان رجلاً^(٧) ضريب البصر، فلم يكن يؤذِّن حتى يقول

وقول عبید الله: «ولا أعلم إلا قال...» يعني به القاسم بن محمد بن أبي بكر، كما سبق بيانه في حديث (٢٩٨٧).

(١) المرادي.

(٢) عبد الله بن وهب المصري.

(٣) ابن يزيد الأيلي.

(٤) (م ٩٦/٢ ب)

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٦٨/٢ ح ١٠٩٢/٣٦، ٣٧) - كما تقدم - من طريق ابن وهب والليث بن سعد به مثله، دون قول يونس وسالم.

(٦) قول يونس يشهد له ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها -

قالت: «أنزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾^(٦) في ابن أم مكتوم الأعمى...».

أخرجه الترمذي (السنن: ٤٠٢/٥) كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة عبس -

ح ٣٣٣١، وأبي يعلى الموصلي في المسند (٢٦١/٨)، والحاكم في المستدرک

(٢/٥١٤)، والواحدي في أسباب النزول (٤٤٩).

(٧) في الأصل ونسخة (م): «رجل»، والصواب نصبه كما هو مثبت، لأنه خبر كان.

له الناس حين ينظرون إلى فروع^(١) الفجر: أذُن^(٢).

٢٩٩١- أخبرنا^(٣) يونس^(٤)، أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني

مالك^(٥)، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن

بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم^(٦)».

٢٩٩٢- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي^(٧)، حدثنا

سفيان^(٨)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ بلالاً

يؤذُن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم^(٩)».

وروى علي بن حرب^(١٠)، عن سفيان بمثله^(١١).

(١) فروع: جمع فرع، وفرع كل شيء أعلاه. النهاية (٤٣٦/٣) ولسان العرب (٨/٢٤٦).

(٢) ما ذكره سالم رحمه الله ثابت معناه عن ابن عمر، كما قاله الحافظ ابن حجر.

انظر: فتح الباري (١١٩/٢، ١٦٢/٤)

(٣) في (م): «حدثنا».

(٤) ابن عبد الأعلى الصديقي.

(٥) انظر: الموطأ (٧٤/١) كتاب الصلاة - باب قدر السحور من النداء.

(٦) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، كما تقدم.

(٧) انظر: سننه (٣٦١/١)

(٨) ابن عيينة.

(٩) أخرجه مسلم من طريق ابن شهاب به مثله، كما تقدم.

(١٠) الطائي الموصلي.

(١١) لم أرف على من أخرج رواية علي بن حرب هذه، لكن الحديث رواه مالك

والشافعي - كما تقدم - وأحمد في مسنده (٩/٢)، والحميدي في المسند (٢٧٧/٢)،

باب بيان إباحة التسحر حتى يتبين بياض النهار، والدليل على أن الشاك فيه جائز له أن يأكل حتى يستيقن بالنهار

٢٩٩٣- حدثنا أبو بكر بن إسحاق الصاعاني، حدثنا ابن

أبي مریم^(١)، ح

وحدثنا علي بن عبد العزيز^(٢)، حدثنا أبو عبيد^(٣)، عن ابن أبي مریم

قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف^(٤)، قال: حدثني أبو حازم^(٥)، عن

سهل بن سعد، قال: «نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ (ل/١٦٦/أ)

حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»^(٦) قال: فكان الرجل

وابن أبي شيبه في المصنف (٤٢٧/٢) كتاب الصيام - باب من كان يستحب تأخير السحور، والدارمي في السنن (٢٨٨/١) كتاب الصلاة - باب في وقت أذان الفجر، من طريق محمد بن يوسف، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٩/١) كتاب الصلاة - باب إباحة الأذان للصبح قبل طلوع الفجر - ح ٤٠١، جميعهم: من طرق عن ابن عيينة به.

(١) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مریم الجمحي مولا هم المصري.

(٢) ابن المرزبان البغوي.

(٣) القاسم بن سلام.

(٤) ابن داود الليثي، المدني.

(٥) سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني.

(٦) سورة البقرة - الآية (١٨٧). والآية هكذا بالأصل بذكر قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وهي في رواية الصحيحين من غير هذه الزيادة، من هذا الوجه وهو أولى؛ لما في آخر

إذا أراد الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأسود والخيط الأبيض، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له زيهما^(١)، فأنزل الله بعد ذلك ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنما يعني بذلك الليل والنهار^(٢).

٢٩٩٤ - حدثنا/^(٣) أبو يوسف القُلُوسِي^(٤)، حدثنا أيوب بن

الحديث: فأنزل الله بعد ذلك ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ ويحتمل أن الراوي أتم الآية. وانظر فتح الباري (٤/١٥٨، ١٦٠).

(١) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه:

أحدها: زيهما: براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء، ومعناه: منظرهما.

الثاني: زيهما: بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همزة، ومعناه لوئهما.

الثالث: زيهما: بفتح الراء وكسرهما وتشديد الياء، وهذا قال عنه القاضي عياض: هذا غلط هنا، لأن الزَيَّ: التابع من الجن، فإن صح رواية فمعناه: مرئي، والله أعلم.

انظر: مشارق الأنوار (١/٢٧٦)، شرح مسلم للنووي (٧/٢٠٢)

(٢) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٦٧) كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم

يحصل بطلوع الفجر - ح ٣٥/١٠٩١ من طريق أبي بكر بن إسحاق به نحوه.

ومن فوائد الاستخراج في هذا الإسناد نسبة الصَّاعِغَانِي، وتسمية أبي غَسَّان لخلو إسناد

مسلم من ذلك،

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ٤/١٥٧) كتاب

الصوم - باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

الْفَجْرِ﴾ - ح (١٩١٧) عن سعيد بن أبي مرثم به.

(٣) (٢م/٩٦/أ)

(٤) يعقوب بن إسحاق بن زياد البصري، القُلُوسِي - بضم القاف واللام، بعدها الواو،

سليمان^(١)، حدثنا فضيل بن سليمان^(٢)، قال: حدثنا أبو حازم، بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: «حتى أنزل الله ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بيان ذلك»^(٣).

٢٩٩٥- حدثنا الفضل بن عبد الجبار المروزي، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق^(٤)، حدثنا أبو حمزة السكري^(٥)، عن مُطَرِّف^(٦)، عن عامر^(٧)، عن عدي بن حاتم، قال: «قلت: يا رسول الله! أرأيت الخيط الأبيض من الخيطين، أهو الخيوط خيوطنا هذه؟ فقال: «إنما هو

وفي آخرها السين المهملة - نسبة إلى الثُلُوس جمع قَلَس، وهو الجبل الذي يكون في السفينة. انظر: الأنساب (٥٣٧/٤).

(١) لعله ابن بلال القرشي المدني.

(٢) الثُميري - بالنون، مصغر - أبو سليمان البصري.

قال فيه ابن معين: «ليس بثقة»، ولينه أبو زرعة، وقال أبو حاتم والنسائي: «ليس بالقوي»، زاد أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وقال فيه ابن حجر: «صدوق، له خطأ كثير».

انظر: تاريخ الدوري (٤٧٦/٢)، الجرح والتعديل (٧٢/٧)، تهذيب الكمال (٢٧٤/٢٣)، تقريب (٥٤٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (ح: ٣٤/١٠٩١) من طريق فضيل بن سليمان به، كما تقدم.

(٤) المروزي.

(٥) محمد بن ميمون المروزي.

(٦) مُطَرِّف - بضم أوله، وفتح ثانيه، وتشديد الراء المكسورة - بن طريف الكوفي.

تقريب (٦٧٠٥).

(٧) ابن شراحيل الشعبي.

بياض النهار وسواد الليل»^(١).

٢٩٩٦- حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا هناد^(٢)، حدثنا

عَبَّسَ^(٣)، عن مُطَرِّف، بإسناده، قال: «قلت للنبي ﷺ: أهما الخيطان؟

قال: «لا، يا عريض القفا، ولكنه سواد الليل وبياض النهار»^(٤).

٢٩٩٧- حدثنا أحمد بن الفضل العسقلاني، حدثنا آدم^(٥)، حدثنا

عدي بن الفضل^(٦)،

(١) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٦٦/٢ ح ٣٣/١٠٩٠)، والبخاري (الصحيح مع الفتح:

٣١/٨) كتاب التفسير - باب ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

مِنَ الْفَجْرِ﴾ - ح (٤٥١٠) كلاهما: من طريق عامر الشعبي به نحوه.

(٢) ابن السري بن مصعب التميمي الكوفي.

(٣) ابن القاسم الزبيدي الكوفي.

(٤) أخرجه مسلم من طريق الشعبي، كما تقدم، وقال في لفظه: «إن وسادتك لعريض»،

والحديث بلفظ المصنف أخرجه البخاري في صحيحه كما تقدم، فقلوه: «لا يا

عريض القفا» زيادة صحيحة من فوائد الاستخراج.

ومعناه على ما ذكره القاضي عياض ورجحه ابن حجر: «إن وسادك، إن كان يغطي

الخطين اللذين أراد الله فهو إذا عريض واسع»

انظر: مشارق الأنوار (٧٥/٢)، فتح الباري (١٥٩/٤).

(٥) ابن أبي إياس: عبد الرحمن العسقلاني.

(٦) التيمي، أبو حاتم البصري، توفي (١٧١ هـ)، ضعفه ابن معين، وأبو داود، وقال

أبو حاتم والنسائي والفسوي: «متروك»، وكذا قال ابن حجر في تقريبه.

انظر: تاريخ الدوري (٣٩٨/٢)، المعرفة والتاريخ (١٢٢/٢)، سؤالات الآجري ص

عن الشيباني^(١)، وإسماعيل بن أبي خالد^(٢)، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ بمثله، وقال: «إنما هو بياض النهار وسواد الليل^(٣)»، (ل/١٦٧/٢/ب).

٢٩٩٨- حدثنا طاهر بن خالد بن نزار^(٤)، حدثني أبي، ح
وحدثنا الصائغ^(٥) - بمكة - والسلمي^(٦)، قالوا: حدثنا أبو حذيفة^(٧)،
قالوا: حدثنا إبراهيم بن طهمان^(٨)، عن مُطَرِّف، عن الشعبي، عن عدي بن
حاتم، قال: «قلت: يا رسول الله! الخيط الأبيض من الخيط الأسود
أهما الخيطان؟ فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: «لا، يا عريض القفا،
ولكنه سواد الليل وبياض النهار»^(٩).

٣٠٤، الضعفاء للنسائي ص ٧٩، الجرح والتعديل (٤/٧)، تهذيب التهذيب
(١٧٠/٧)، تقريب (٤٥٤٥).

(١) سليمان بن أبي سليمان الكوفي، أبو إسحاق الشيباني.

(٢) الأحمسي مولا هم البحلي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق عامر الشعبي كما تقدم.

(٤) الأيلي.

(٥) أحمد بن الفضل العسقلاني.

(٦) أحمد بن يوسف الأزدي.

(٧) موسى بن مسعود النهدي - بفتح النون - البصري.

(٨) الخراساني.

(٩) أخرجه مسلم من طريق الشعبي، كما تقدم.

٢٩٩٩- حدثنا علي بن عبد العزيز^(١)، حدثنا أبو عبيد^(٢)، حدثنا هشيم^(٣)، أخبرنا حصين^(٤)، عن الشعبي، قال: أخبرني عدي بن حاتم، قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قال: عمدت إلى عقالين أبيض وأسود، فجعلتهما تحت وسادتي^(٥)، فجعلت أقوم من الليل ولا أستبين الأسود من الأبيض، فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته، فضحك، وقال: «إنما كان وسادك إذا لعريض، إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل»^(٦).

وقوله «فضحك رسول الله ﷺ»، ثم قال: لا، يا عريض القفا» زيادة ليست عند مسلم، وقد عزاها الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٨/٤) للإسماعيلي، وانظر ما تقدم في ح (٢٩٩٦).

(١) ابن المرزبان البغوي.

(٢) القاسم بن سلام.

(٣) ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي.

(٤) ابن عبد الرحمن السلمي.

(٥) (م/٩٧/٢ب).

(٦) أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن إدريس، عن حصين به نحوه، وحصين ثقة لكن تغير بأخرة، وهشيم ممن سمع منه قبل تغيّره، وهذا يدل على أن الحديث من صحيح حديث حصين، وإن كان في الجملة أن صاحب الصحيح اطلع على ذلك، لكن ليس اليقين كالاتصال، وهذا من فوائد الاستخراج.

انظر: هدي الساري (٤١٧)، النكت على ابن الصلاح (٣٢٢/١).

٣٠٠٠- حدثنا يوسف القاضي^(١)، حدثنا أبو الربيع^(٢)، حدثنا هشيم، حدثنا حصين، بإسناده مثله^(٣).

(١) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد البغدادي.

(٢) سليمان بن داود العتكي البصري.

(٣) أخرجه مسلم، كما تقدم.

باب بيان صفة الفجر الذي به يحرم الطعام والشرب، وإباحة الأكل والشرب والجماع قبله، وإن ما قبله من بياض الفجر لا يسمى فجراً، وبيان السنة في إعلام المؤذن الناس لأذانه؛ ليستيقظوا فيتسحروا، وليترك المصلي صلاته فيتسحر، / (ل/٢١٦٧/أ) والدليل على أنه يجب عليه أن يعلم الناس أنه يؤذن بليل

٣٠٠١- حدثنا يونس بن حبيب^(١)، حدثنا أبو داود^(٢)، ح
وحدثنا الصائغ^(٣) - بمكة - حدثنا روح بن عباد، قال: حدثنا شعبة،
قال: أخبرني سودة بن حنظلة القشيري، قال: سمعت سمرة بن جندب
يخطب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرتكم نداء بلال، ولا هذا
البياض، حتى ينفجر الفجر هكذا»^(٤).

(١) ابن عبد القاهر الأصبهاني.

(٢) الطيالسي، وانظر مسنده (١٢٢).

(٣) محمد بن إسماعيل بن سالم المكي.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٧٠/٢) كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم

يحصل بطلوع الفجر - ح ٤٤/١٠٩٤ من طريق معاذ بن معاذ العنبري وأبي داود

الطيالسي، كلاهما عن شعبة به نحوه، ولم يسق حديث الطيالسي، وساقه المصنف،

وهذا من فوائد الاستخراج.

٣٠٠٢- حدثنا الصاغاني^(١)، حدثنا هاشم بن القاسم^(٢)، حدثنا شعبة، عن سودة، قال: «خطبنا سمرة بالبصرة» وذكر الحديث^(٣)(٤).

٣٠٠٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ - بمكة - وأبو أمية^(٥)، قالوا: حدثنا أحمد بن يونس^(٦)، حدثنا زهير^(٧)، حدثنا سليمان التيمي^(٨)، عن أبي عثمان^(٩)، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع أحدكم - أو أحداً منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو ينادي - ليرجع قائمكم، ولينتبه نائمكم، وليس أن يقول - يعني: الفجر، أو الصبح/^(١٠) - هكذا - وضم زهير أصابعه ورفعها إلى فوق، وطأها إلى أسفل - حتى يقول هكذا» ووضع زهير سبابتيه^(١١)؛

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) ابن مسلم الليثي مولا هم البغدادي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق شعبة كما تقدم، وقوله «خطبنا سمرة بالبصرة» ليس في روايته، وهذه زيادة من فوائد الاستخراج.

(٤) هذا الحديث أثبت من اللحق في حاشية الأصل، وهو ساقط من نسخة (م).

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٦) أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي.

(٧) ابن معاوية الجعفي.

(٨) سليمان بن طرخان، البصري.

(٩) عبد الرحمن بن مül - بلام ثقيلة، والميمٌ مثلثة - النهدي؛ بفتح النون، وسكون الهاء.

(١٠) (م/٩٧/٢).

(١١) في الأصل: «سبابته»، والمثبت من (م)، وصحيح البخاري.

أحدهما^(١) فوق الآخر، ثم مدّهما عن يمينه وعن شماله.

وقال الصائغ: «وجمع بين سبأتيه ثم مدّهما يميناً وشمالاً»^(٢).

٣٠٠٤- حدثنا الصاغاني وأبو أمية، قالوا: حدثنا روح بن عبادة،

حدثنا حماد^(٣)، عن سليمان التيمي، بإسناده، وقال: «فإنه يؤذّن ليرفع

نائمكم، ويرجع قائمكم، ولا، حتى يكون معترضاً»^(٤).

٣٠٠٥- حدثنا يوسف القاضي^(٥)، حدثنا محمد بن أبي بكر^(٦)،

حدثنا يحيى^(٧)، عن التيمي، بإسناده مثله^(٨) / (ل ١٦٨/٢ ب).

(١) هكذا في الأصل، ونسخة (م) باعتبار إعادة الضمير على الإصبع، وفي صحيح

البخاري: «وقال زهير بسبأتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدّها عن يمينه وشماله».

(٢) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٦٨/٢) كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم

يحصل بطلوع الفجر - ح (٣٩/١٠٩٣) من طريق سليمان به نحوه. وقوله: «يميناً

وشمالاً» زيادة ليست عند مسلم.

والحديث متفقٌ عليه؛ رواه البخاري (الصحيح مع الفتح: ١٢٣/٢) كتاب الأذان -

باب الأذان قبل الفجر - ح (٦٢١) من طريق أحمد بن يونس به مثله، إلا أن في

لفظه: «وقال زهير» موضع «ضم» و«رفع».

(٣) ابن سلمة بن دينار البصري.

(٤) أخرجه مسلم ح (٤٠/١٠٩٣) من طريق سليمان به نحوه، كما تقدم.

(٥) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد.

(٦) ابن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي الثقفي مولاهم، وراويته يوسف القاضي.

(٧) ابن سعيد القطان.

(٨) أخرجه مسلم من طريق سليمان التيمي، كما تقدم.

٣٠٠٦- حدثنا إسحاق بن سيار التَّصِيبي، حدثنا محمد بن عبد الله الرِّقَّاشي^(١)، عن معتمر بن سليمان^(٢)، قال: سمعت أبي، قال: حدثنا^(٣) أبو عثمان، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «لا يمنعُ أذانُ بلالٍ أحدكم من سحوره، فإنه يؤذِّن - أو ينادي - ليرجع قائمكم، ويُنبِّه نائمكم»^(٤).

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك البصري.

(٢) التيمي البصري.

(٣) في (م): «أخبرنا».

(٤) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق معتمر بن سليمان به، وذكر بعضه، وساقه

المصنف بتمامه، وهذا من فوائد استخراجِه.

باب بيان الوقت الذي يحل^(١) للصائم الإفطار، والدليل على أنه إذا دخل ذلك الوقت كان الصائم مفطراً، وإن لم يأكل ولم يشرب

٣٠٠٧- حدثنا أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا

أبو معاوية^(٢)، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، ح

وحدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي، وأبو البخترى

العنبري^(٣)، قالوا: حدثنا أبو أسامة^(٤)، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

كلاهما: عن عاصم بن عمر^(٥)، عن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس أفطر الصائم». وقال

أبو أسامة: «فقد أفطر الصائم»^(٦).

٣٠٠٨- حدثنا محمد بن يحيى^(٧)، حدثنا محمد بن عيسى بن

(١) في (م): «بحصل».

(٢) محمد بن خازم الضرير الكوفي.

(٣) عبد الله بن محمد بن شاعر البغدادي المقرئ.

(٤) حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي.

(٥) ابن الخطاب القرشي العدوي.

(٦) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٧٢/٢) كتاب الصيام - باب بيان وقت انقضاء الصوم

وخروج النهار - ح (٥١/١١٠٠) مثله من طريق أبي معاوية، والبخاري (الصحيح

مع الفتح: ٢٣١/٤) كتاب الصوم - باب متى فطر الصائم ح (١٩٥٤) - نحوه - من

طريق سفيان، كلاهما: عن هشام به.

(٧) ابن عبد الله الذهلي.

(٨) (م) ٩٨/٢ (ب).

الطَّبَّاع^(١)، حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، بإسناده، قال: قال النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم»^(٢).

(١) ابن نجيم البغدادي.

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية، كما تقدم.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	باب ذكر الخير المبين أن النبي ﷺ صَلَّى فِي الْكُسُوفِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ
١٢	باب ذكر الخير المبين أن النبي ﷺ كَانَ رَافِعاً يَدَيْهِ قَائِماً فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ إِلَى الْقِبْلَةِ يَسْبُحُ وَيُحْمَدُ وَيَهْلِلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَرَأَ فِيهِمَا سَوْرَتَيْنِ
١٦	باب بيان الأمر بالصّدقة والعَتَاقة والدّعاء عند كسوف الشّمس، والصّلاة من حين تكسف حتى ينكشف عنها
٢٣	كتاب الاستسقاء
٢٤	باب بيان وقت تحويل الرداء، وأن الإمام إذا أراد أن يدعو يحوّل ظهره إلى الناس، ويستقبل القبلة ويحوّل رداءه ويدعو، ثم يصلي رَكَعَتَيْنِ، وَيُجْهَرُ فِيهِمَا
٣٠	باب الدليل على أن النبي ﷺ اسْتَسْقَى وَوَجَّهَهُ إِلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَدَعَا بَعْدُ
٣١	باب صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء
٣٥	باب بيان الدعاء الذي دعا به النبي ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَإِبَاحَةَ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ، وَالدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَإِبَاحَةَ الدَّعَاءِ لِحَبْسِ الْمَطَرِ إِذَا كَثُرَ

الصفحة

الموضوع

- ٥٢ باب ذكر الخبر المبيّن أن المطر رحمة، والترغيب في كشف الثوب عن رأسه وجسده عند المطر حتى يصيبه منه
- ٥٥ باب بيان ما يخاف من الريح إذا هبّت، وإيجاب التعوّد من شرّها، والسؤال من خيرها، والدليل على أنّها من عند الله، ربما كانت رحمة وربما كانت نقمة، وأنّ النبي ﷺ كان يتغيّر لونه عند هبوبها فإذا جاء المطر سُري عنه
- ٦٣ زيادات في الاستسقاء ما لم يخرجه مسلم رحمه الله في كتابه
- ٩٤ مبتدأ كتاب الجمعة والتّشديد في ترك حضورها، والدليل على أنّها مفروضة وحضورها حتمّ
- ١٠٥ باب: بيان فضل الجمعة، والترغيب في الدعاء والصلاة فيها
- ١١٠ باب: ذكر الخبر المبيّن أن في الجمعة ساعة خفيفة لا يوافقها مصلّ قائما يدعو فيها إلا استجيب له، والدليل على أنّها ليست بعد العصر في الساعة التي لا يصلى فيها، وبيان وقتها
- ١١٥ باب بيان السورة التي تقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر
- ١٢٠ باب: بيان الخبر الذي يوجب الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والطّيب والسّواك، والدليل على أنه على الرجال دون النساء ممن يحضر الجمعة ومن لا يحضرها، وبيان الخبر الذي يوجب الغسل في كل سبعة أيام مرة واحدة وليس فيه ذكر الجمعة
- ١٢٤ باب ذكر الخبر الذي يوجب الغسل على من يأتي الجمعة،

الصفحة	الموضوع
	والدليل على أنه ليس بواجب على من لم يأت
١٨٣	باب ذكر الأخبار التي تدل أن الأمر بالغسل يوم الجمعة على الإباحة لا على الحتم، وثواب من توضأ وأتى الجمعة، والتشديد في مسّ الحصى والإمام يخطب، والدليل على أن من دنا من الإمام أفضل ممن تأخر
١٨٧	باب بيان ثواب من اغتسل للجمعة، ثم بكر وحضرها، وأنصت للإمام واستمع لخطبته
١٨٩	باب بيان فضل المهجّر إلى صلاة الجمعة والمبادرة إليها والدليل على أن من حضرها عند ابتداء الإمام في الخطبة لم يصب ذلك الفضل
١٩٥	باب الترغيب في ترك الاشتغال بالأكل والقائلة يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة، والدليل على إثبات القيلولة، والترغيب فيها عند نصف النهار، وإباحتها بعد صلاة الظهر
١٩٧	باب بيان وقت صلاة الجمعة والدليل على أنها تصلى أوّل الزوال
٢٠٢	باب بيان التشديد في قول الرجل لصاحبه: أنصت، إذا تكلم والإمام يخطب، وإباحة الكلام للخطيب في خطبته بأمرٍ أو نهيٍ مما يجب في شأن الصلاة، ونزوله عن منبره في خطبته ثم رجوعه إليه، وإباحة الكلام للداخل وهو يخطب، وسؤاله عن أمر دينه
٢١٠	باب ذكر الخبر الذي يوجب على من يدخل المسجد يوم الجمعة

الصفحة

الموضوع

- والإمام يخطب أن يصلي ركعتين، والدليل على أن من كان قاعداً فيه ولم يصل قبل الخطبة قام فصلّى في خطبته
- ٢١٥ باب بيان إيجاب التحوز في الركعتين اللّتين يصلّيهما الدّاخل يوم الجمعة والإمام يخطب
- ٢١٨ باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، والدليل على إيجاب القيام فيها، والتشديد في انصراف المستمع لها إلى غيرها من أمر الدنيا
- ٢٢٦ باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما ويذكر الناس ويقرأ القرآن
- ٢٢٩ باب بيان إيجاب قصر الخطبة وطول الصلاة، وذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كانت صلاته وخطبته قصداً
- ٢٣٤ باب بيان النهي عن رفع اليدين في الخطبة، وإباحة الإشارة بالإصبع فيها
- ٢٣٧ باب بيان النهي عن قول الخطيب في خطبته: ومن يعصهما فقد غوى
- ٢٣٩ باب بيان خطبة النبي ﷺ وما كان يصيبه فيها، ورفع صوته
- ٢٤٥ باب بيان السور والآيات التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في خطبته
- ٢٥١ باب بيان السور التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في صلاة

الصفحة	الموضوع
	الجمعة، وأنه ﷺ إذا اجتمع العيد والجمعة بدأ بالعيد، ثم صلى الجمعة بعد وقرأ فيهما ما قرأ في صلاة العيد
٢٥٩	باب بيان حظر الصلاة بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف المصلي عن مكانه الذي صلى فيه أو يتكلم
٢٦١	باب ذكر الخبر المبين الموجب على المصلي بعد صلاة الجمعة أن يصلي أربع ركعات، والدليل على أن الصلاة بعد صلاة الجمعة ليس بواجب، وإن فعلها سلم في كل ركعتين منها
٢٦٥	باب بيان صلاة النبي ﷺ بعد صلاة الجمعة وقبلها
٢٦٨	كتاب العيدين
٢٦٨	باب ذكر الخبر الموجب للخروج إلى المصلى يوم العيد، وإخراج الحيض وذوات الخدور من النساء، واعتزال الحيض، والإباحة لمن أن يكبرن مع الناس، وإعارتهن فضل ثيابهن من ليس لها ثوب
٢٧٤	باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ لم يصل قبل صلاة العيد ولا بعدها
٢٧٦	باب ذكر الخبر المبين أنه ليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة، وأنها تصلى قبل الخطبة
٢٨٢	باب ذكر الخبر الذي يوجب على الإمام يوم العيد إذا فرغ من خطبته أن يأتي النساء فيعظهن ويأمرهن بالصدقة
٢٨٦	باب ذكر الخبر المبين الذي يوجب على من حضر المصلى يوم

الصفحة

الموضوع

العيد أن يتصدق

- ٢٨٩ باب بيان القراءة في الفطر والأضحى
- ٢٩١ باب بيان الخبر الموجب لأداء زكاة الفطر قبل الخروج إلى المصلى، وبيان فرضها، وما يجب أن يؤدي عن كل رأس، والدليل على أنه يجب إخراجها من البُرِّ والشعير، وعلى أنه يجب على السيّد إخراجها عن العبد
- ٣٠١ باب بيان الأطعمة التي يجب منها إخراجها، وهي الطعام والشعير والتمر والزبيب والأقط، والدليل على أنها لا تخرج إلا يوم الفطر، و على أنها لا تؤدي أقلّ من صاع
- ٣٠٣ باب الدليل على أنها لا تؤدي هذه الزكاة أقل من صاع، وإيجاب إخراجها على الكبير والصغير
- ٣٠٥ باب بيان الخبر الموجب إخراجها من ثلاثة أصنافٍ وليس فيها الحنطة
- ٣٠٦ باب بيان إباحة اللعب في يوم العيد، وضرب الدُفِّ في أيام التشريق، والدليل على أنها في أيام غير العيد مكروهة
- ٣١١ باب إباحة اللعب في المسجد والنظر إليه والاشتغال به يوم العيد
- ٣١٨ مبتدأ كتاب الصيام، وما فيه، وبيان فضل الصيام وثواب الصيام
- ٣٢٤ باب بيان الخبر الذي يوجب على الصائم حفظ صومه، وحظر السَّخَبِ والرَّقْثِ في يوم صومه، وإباحة إعلامه، والدليل على أنه

الصفحة

الموضوع

ليس فيه رياء

- ٣٢٨ باب بيان فضل شهر رمضان على سائر الشهور، والدليل على أن أعمال البرّ فيه على المسلم أيسر منه في غيره من الشهور
- ٣٣٣ باب ثواب من صام رمضان، وفضيلة صومه إذا أتبع بصوم ستة أيام من شوال
- ٣٤١ باب بيان النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين من آخر شهر شعبان، وأن الخبر الموجب لصيام آخر شهر شعبان الدال على أن النهي عن صومه لمن صامه بحال شهر رمضان، وعن صوم يوم الشك
- ٣٤٦ باب بيان النهي عن صوم آخر النصف من شعبان، وبيان الخبر المعارض له المبيح صومه، والخبر المبيّن فضيلة صومه على صوم سائر الشهور الدالّ على توهين الخبر الناهي عن صيامه
- ٣٥٨ باب بيان حظر صوم رمضان على المسلم الذي يجب عليه صومه إلا إن رأى الهلال سنّته، أو بإجماع المسلمين على رؤيته، فإن غمّي عليه واختلفوا في رؤيته عدّ الشهر الماضي ثلاثين يوماً ثم صام، فلا يكون في الصوم الذي يصومه شك، والدليل على أن من صام بشهادة شهود على رؤيته أو بخبر بلدة أخرى أن أهلها رأوه واختلف المسلمون في صحة رؤيته وجب عليه إعادة صوم ذلك اليوم، لأن النبي ﷺ أمر الصائم بصومه ليلة رؤيته

